السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب
ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية

(دراسة نقدية للقانون المصرى)

تأليف

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بنها

الحائز على جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى

القاضى سابقاً

الطبعة الأولى

دار النهضة العربية

٢٠٠٦

إهــداء ٢٠١٥

الأستاذ الدكتور اشرف توفيق شمس الدين

جمهورية مصر العربية

السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية

(دراسة نقدية للقانون المصرى)

تأليف

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بنها

الحائز على جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى

القاضى سابقاً

الطبعة الأولى

دار النهضة العربية

٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

– تمهيد:

على الرغم من أن تعبير "الإرهاب" يبدو حديثاً نسبياً ؛ فإن استقراء التاريخ يدل على أن الجرائم التى توصف اليوم أنها "إرهابية" هى قديمة قدم المجتمعات الإنسانية. ويعنى ذلك أن الإرهاب ليس ظاهرة حديثة كما يعتقد أو يصور البعض. فجرائم الإرهاب ليست فى حقيقة الأمر سوى نوع من الإجرام المنظم ، يرتكبه الجانى لأسباب مختلفة قد لا يكون بينها صلة. ولعل الذى جذب الاهتمام إلى هذا النوع من الجرائم حديثاً هو جسامة الآثار التى تسفر عنها ، فضلاً عن اتصالها بمجموعة كبيرة من الجرائم ، الأمر الذى يؤدى بالتبعية إلى المساس بالكثير من الحقوق والمصالح.

غير أن الاهتمام بجرائم الإرهاب قد يكون فى كثير من الحالات مصطنعاً ، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو دولية من خلال ما يطلق عليه "الحرب ضد الإرهاب". وفى هذه الحالة لا يكون من مصلحة الدول التى تشن هذه الحرب أن تعطى للإرهاب مدلولاً واضحاً ؛ بل تحرص على أن يكون تعريف الإرهاب غامضاً حتى يمكن تطويعه فى تحقيق أهدافها.

وقد أفضت خطورة جرائم الإرهاب إلى أن تتبنى الدول المختلفة سياسة تشريعية لمكافحة الإرهاب مبناها التشدد ، فجوهر هذه السياسة هو التوسع فى سلطة الدولة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم(1). وهذا التوسع هو الأمر الذى

---

(1) *JUNGWIRTH (Rebecca) :Rechtsstaat im Herbst? - Die Verteidiger-beschränkungen in den Terrorismusverfahren der 70er Jahre , 2004. http://www.hausarbeiten.de/faecher/hausarbeit/p15/25694.html*

تجمع عليه السياسة التشريعية فى القوانين المختلفة ؛ غير أن قدر هـذا التوسـع وضوابطه والرقابة عليه هو مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات بحسب الوجهة التى تتبناها.

- خطورة جرائم الإرهاب:

هناك صلة وثيقة بين جرائم الإرهاب وبين طائفة واسعة من الحقوق والمـصالح: فجرائم الإرهاب تنال من الأمن والاستقرار فى المجتمع: فأمن الفرد فى المجتمـع هو حق مهم يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات ، بحيث يصبح حـق الفرد فى الأمن هو الشرط لممارسة سائر باقى الحقوق والحريات ، ومن ثم تعـد جرائم الإرهاب بهذه المثابة من جرائم الضرر ، إذ يترتب على حدوثها حرمـان المجنى عليه من هذا الحق. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الجريمة قد تهـدد بالإيـذاء مجموعة من الحقوق التى حماها الشارع ، فتعد بذلك أيضاً من جرائم الخطر.

كما تبدو خطورة جرائم الإرهاب فى ارتباطها غالباً بمجموعة أخرى من الجرائم التى قد تزيد عنها خطورة ، فالأفعال المشكلة للإرهاب تقترن غالباً باسـتعمال القوة والعنف ، ومن ثم فهى قد تهدد بالإيذاء حق المجنى عليـه فى الحيـاة و فى سلامة جسمه. كما قد تقترن بأفعال خطف الطائرات ووسائل النقـل وأخـذ الرهائن ومقاومة السلطات. كما أن الجانى فى هذه الجريمة يرمى بفعله إلى تحقيق نتيجة أخرى غير مشروعة مثل تغيير نظام الحكم أو تكبيده خسائر مالية جسيمة أو هز الثقة فيه أو تمكين مقبوض عليه من الهرب أو التأثير على الـسلطات فى أدائها لوظيفتها. والمساس بحق الفرد فى الأمن لا يقاس بعدد المجنى عليهم الذين وقعوا ضحية جرائم الإرهاب والذين يقل عددهم عن الجرائم الأخرى ؛ وإنمـا يقاس بمقدار ما تحدثه هذه الجرائم من أثر على المساس بالحق فى الأمـن ومـن المساس بالطمأنينة لدى الفرد والمجتمع على حد سواء([1]).

([1]) الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة ، (١٩٩٤) ، ص ٣-٤.

ولا تقتصر آثار جرائم الإرهاب على المساس بحقوق يحميها الشارع فى قانون العقوبات ؛ وإنما لهذه الجرائم آثار مختلفة من نواح متعددة:

فمن الناحية الاقتصادية فإن جرائم الإرهاب تهدد الاستقرار الاقتصادى وهو ما يؤدى إلى إحجام المستثمرين ورجال الأعمال عن جلب أموالهم والعمل فى دولة لا تتمتع باستقرار أمنى. ومن ناحية أخرى فإن جرائم الإرهاب تؤدى إلى التأثير على النشاط السياحى الذى يمثل مورداً مالياً مهماً لبعض الدول ومصدراً لدخل الكثير من أبنائها([1]). كما قد يترتب على الإجراءات التى تتخذها الدولة لمواجهة الإرهاب أن يحجم المستثمرون عن توظيف أموالهم فى مجتمع لا يتمتع بالاستقرار التشريعى ، وخاصة إذا كانت هذه الإجراءات تتسم بطابع استثنائى وبكثرة القيود على الحريات.

ومكافحة جرائم الإرهاب تقتضى إنفاق الدولة الكثير من الأموال على الأجهزة الأمنية سواء من حيث حجم هذه الأجهزة أو قدر تجهيزها بالمعدات والسلاح أو من حيث تدريبها ، وهو ما يرهق ميزانياتها ويحرم قطاع التنمية من جانب مهم منه.

كما أن أفعال الإرهاب تنال من الأموال والممتلكات بالتخريب أو الإتلاف ، وسواء أكانت مملوكة للدولة أو للأفراد ، وهو ما يحرم المجتمع من جانب مهم من موارده المالية.

ولجرائم الإرهاب آثار خطيرة كذلك على الصلة بين الفرد والدولة: فارتكاب هذه الجرائم وفشل الدولة فى مكافحتها وتوفير الأمن للمواطن، يؤدى إلى

([1]) الدكتور عبد الله الشامسى: الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٥-٢٧٦ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: ص ٤ ؛ الدكتور عبد الصمد سكر: آليات مكافحة جريمة الإرهاب على المستويين الدولى والوطنى ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٩٨ ، ص ٤٢٣.

فقدان الثقة بين الدولة ومواطنيها، إذ تكون الدولة قد عجزت بذلك عن تحقيق الحد الأدنى الضرورى لحياتهم([1]).

ولجرائم الإرهاب تأثير مهم على الدولة ذاتها: فهى تنال من مكانة الدولة وهيبتها ، وتشكك فى كفاية ومقدرة أجهزتها المختلفة على استتباب الأمن ، وتظهرها بمظهر العاجز ، وهو ما يؤثر فى وضع الدولة دولياً ويضعف من موقفها فى علاقاتها بغيرها من الدول. وقد تؤدى جرائم الإرهاب إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولة وغيرها من الدول ، فقد تتهمها بإيواء الجناة أو تقديم العون لهم ، كما قد ترفض هذه الدول تسليمهم إلى الدولة لمحاكمتهم ، ما يؤدى إلى تعكير العلاقات الدولية ويلحق الضرر بعلاقات الدولة بغيرها من الدول([2]).

وقد يترتب على تدهور مكانة الدولة وهيبتها فتح الباب أمام التدخلات الأجنبية وإلى إجبار الدولة على تقديم بعض التنازلات وتقليص سيادتها الوطنية. كما قد تؤدى إلى حدوث تصدع سياسى داخل الدولة ، وقد تفضى إلى الإطاحة بالحكومة التى تتولى مقاليد السلطة([3]).

ومن ناحية أخرى فإن مكافحة جرائم الإرهاب تؤدى إلى تشتيت جهود الدولة وأجهزتها عن القيام بدورهم: فمن الناحية السياسة ، ينصرف رجال السياسة عن الاضطلاع بدورهم ، فيحجم أعضاء البرلمان عن ممارسة دورهم الرقابى على الحكومة ، ويتفرغ رجال السلطة فى بحث سبل مكافحة جرائم الإرهاب.

ومن الناحية الأمنية ، فإنه نظراً لخطورة هذه الجرائم فإنها تستأثر باهتمام وجهد الأجهزة الأمنية ، ويأتى ذلك على حساب مكافحة الجرائم الأخرى ، ويبدو أن

([1]) الدكتور عبد الله الشامسى: ٢٧٦-٢٧٧.

([2])الدكتور عبد الصمد سكر: ص ٤٢٤.

([3]) الأستاذ السيد أبو مسلم: اتجاهات فى الإرهاب الدولى ، مجلة الأمن العام – ع ٩١ س ٢٣ أكتوبر ١٩٨٠ ، ص ٨٨.

حماية نظام الدولة أهم من حماية أمن المواطن العادى ، وهو ما يضاعف من أزمة الثقة بين الدولة والمواطن.

والجانى فى جرائم الإرهاب يتوافر فيه خطورة إجرامية واضحة ، فهو لا يتورع عن ارتكاب أشد الجرائم فى سبيل بلوغ مقصده ، كما أنه يتمتع بالخبرة والدراية فى كثير من الأحيان ، كما أنه غالباً لا يعمل وحده ، وإنما من خلال تنظيم له قيادته وتمويله وتسلسله الرئاسى. كما أن الجانى يرتكب أفعاله انطلاقاً لما يؤمن به من معتقدات أو أفكار معينة ، قد لا يرضى بالتنازل أو التخلى عنها ما يجعل من الصعب مواجهة هذه الجرائم بالوسائل التقليدية.

- أثر تجريم أفعال الإرهاب على القواعد الموضوعية والإجرائية:

ذكرنا أن جوهر السياسة التشريعية فى مكافحة الإرهاب هو توسيع سلطة الدولة فى مواجهة المتهمين بهذه الجرائم. وقد أدى تبنى هذه السياسة إلى التأثير على القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي: ففى جانب القواعد الموضوعية ، فإن هناك توسعاً فى نطاق التجريم ، وتشديداً للعقوبات المقررة لجرائم الإرهاب ، فضلاً عن الخروج على كثير من القواعد المستقرة فى النظرية العامة للتجريم.

ومن الناحية الإجرائية فإن هناك زيادة فى السلطات الممنوحة لجهات الضبط والتحقيق على حساب الحرية.

وقد أثر تجريم أفعال الإرهاب كذلك على بعض المفاهيم القانونية المستقرة ، ومنها "فكرة الجريمة السياسية" ، إذ ترتب على التوسع فى مفهوم جرائم الإرهاب أن ضاق مدلولها وانحسر محتواها ، وتعددت ضوابط الجريمة السياسية التى تضيق من نطاقها. وأصبح التوسع فى طوائف بعض الجرائم كالجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الإرهاب يقابله تضييق من نطاق مفهوم الجريمة

السياسية([1]). بل إن الباعث السياسى قد أصبح فى نظر الكثير من التشريعات سبباً لتغليظ العقوبة أو تطبيق تدابير تتسم بالشدة([2]).

– الإرهاب ليس ظاهرة جديدة:

عرفت المجتمعات القديمة استخدام العنف لتحقيق أغراض مختلفة ، منها سياسى واجتماعى والبعض الآخر إجرامى. وهذا العنف لا يعدو أن يكون هو الإرهاب بمعناه السائد اليوم([3]) ، ويعنى ذلك أن الإرهاب ليس أمراً جديداً ؛ وإنما هو

([1])الدكتور عبد الحميد الشواربى: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٩ ، رقم ٥٩ ، ص ٨٦-٨٧.

([2])الدكتور نبيل أحمد حلمى: الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦ ؛ الدكتور عبد الحميد الشواربى: رقم ٥٩ ، ص ٨٦.

([3]) وقد حاول بعض الفقهاء قد حاول أن يرد تاريخ الإرهاب إلى الثورة الفرنسية التى قامت سنة ١٧٨٩ ، والتى أدت إلى مقتل الملك لويس السادس عشر وأسرته والقضاء على النظام الإقطاعى ، بحسبان أن العنف الذى أتته هذه الثورة كان مصطبغاً بالطابع السياسى. وقد استمر إرهاب الدولة بعد الثورة الفرنسية إلى مرحلة الجمهورية اليعقوبية والتى تميزت بحملة إعدام كبرى عمت أرجاء فرنسا. الدكتور محمد مؤنس محب الدين :الإرهاب فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، ١٩٨٣ ، ص ٧ ؛ الدكتور أحمد رفعت : الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، هامش ص ٢٣.

غير أن هذا التأصيل فى تقدير البعض الآخر من الفقهاء محل نظر ؛ ذلك أن التاريخ قد شهد حوادث إرهابية ترجع إلى عهد قدماء المصريين ، حيث كان القتل والتعذيب والتنكيل بدافع سياسى هو هدفها ، إذ تروى البرديات أن صراعات دموية كانت تدور رحاها بين طوائف الكهنة فيما بينهم تارة وبينهم وبين الحكام تارة أخرى دفاعاً عن أفكار ومعتقدات معينة ، وصراعاً على السلطة وامتد ذلك أيضاً إلى عصر الإغريق فكانت عقوبة الجرائم التى تضر بأمن الدولة هى الموت لمرتكبها ولكافة أفراد أسرته. وفى عصر الرومان كان من الصعوبة بمكان التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم يعتبر عدواً للأمة. وبعد العصر الرومانى استخدم أمراء الإقطاعيات العنف والإرهاب كوسيلة للسيطرة على مقاطعاتهم وعلى العبيد الذين كانوا يملكونهم. الدكتور نبيل أحمد حلمى: ص ٥ ؛ الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: – الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢-٣ ؛ الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢-٢٤ ؛الدكتور رجب عبد المنعم متولى: الإرهاب الدولى واختطاف=

ظاهرة قديمة ترتبط بنشأة المجتمعات الإنسانية وتتطور بتطورها[1]. والبحث العلمي فى تاريخ الأمم يؤكد هذه الحقيقة. فلا يوجد فرق يذكر فى طبيعة الأفعال التى شهدها التاريخ والتى يمكن أن يصدق عليها تعبير الإرهاب ؛ وبين جرائم الإرهاب بمعناها المعاصر. فأفعال الاغتيال والخطف وأخذ الرهائن والتعذيب فى العصور القديمة لا تختلف فى طبيعتها عن الأفعال المرتكبة اليوم. والنتيجة التى تترتب على هذا التحديد أن الإرهاب لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال الإجرام المنظم ، التى ترجع لأسباب مختلفة ، قد لا يجمعها صلة.

– تعذر تحديد مدلول الإرهاب:

يثير تحديد مدلول الإرهاب صعوبة كبيرة : فمن ناحية فإن الإرهاب تتعدد صوره وأشكاله ، ومن ناحية ثانية فإن تحديد مدلوله يتوقف على اختلاف نظرة العلم الذى يتناول تحديده: فالإرهاب تتعدد صوره وتتباين فيما بينها تبايناً كبيراً : فهناك إرهاب قد يكون مصدره حركات ثورية محلية أو دولية ، أو جماعات إجرامية منظمة تستهدف أغراضاً سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وقد يكون الإرهاب مصدره دولاً خارجية تستهدف النيل من مقدرة دولة أخرى ومكانتها. ويتوقف تحديد مضمون تعبير الإرهاب على الوجهة التى تستخدمه: فمدلوله فى علم الاجتماع يختلف عن مدلوله فى نظر علم السياسة أو الاقتصاد

=الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، ص ٩-١١. وقد ارتبط الإرهاب أيضاً بحركات التحرر من الاستعمار التى عمت أرجاء العالم ، ومع انقسام هذا العالم فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين الأول مثل الدول الرأسمالية والثانى مثل الدول الشيوعية والاشتراكية ؛ فإن هذا الانقسام كان يعكس فى حقيقة الأمر انقساماً فى مختلف الأفكار السياسية والمذهبية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها ، وكانت الحوادث الإرهابية تتم تحت تأثير استقطاب هذين المعسكرين لجماعات التحرير المسلح .

([1]) انظر مع ذلك الدكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧. حيث يرى أن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف جريمة الإرهاب بمعناه المعاصر. وهو رأى فى تقديرنا محل نظر للأسباب الواردة فى المتن.

أو القانون. وفى دائرة القانون ذاته يختلف تحديد ماهيته بحسب الفرع من القانون الذى يتناوله فمدلوله لدى فقهاء القانون الجنائى قد يختلف لدى فقهاء القانون الدولى.

وقد ساهم الاتصال الوثيق بين الشئون الداخلية للدولة وبين الشئون الدولية فى تلاشي الفاصل بين ما يمكن أن يسمى بالإرهاب الداخلى والإرهاب الدولى: فما يحدث فى دولة ويعتبر شأناً داخلياً فيها ، يحدث آثره على الكثير من الشئون والعلاقات الدولية([1]).

وبما ساهم فى عدم تحديد مدلول الإرهاب شيوع استخدامه بين الساسة ورجال الإعلام ، بل والفرد العادى فى كثير من الأحيان([2]). وتختلط السياسة ومصالح الدول فى صياغة مدلول الإرهاب: فبينما ترى الكثير من الدول أن استعمال القوة لمقاومة المحتل وتحرير الوطن هو حق مشروع ولا يعد إرهاباً([3]) ؛ فإن بعض الدول الأخرى قد لا ترى ذلك ، أو قد تختلف فى وصف الاحتلال أو مدى شرعية وجود قوات أجنبية على أرض دولة أخرى.

وقد أثرت صعوبة تحديد مدلول معين للإرهاب فى خطة التشريعات المقارنة ، فحاولت بعضها أن تضع تعريف فضفاض للإرهاب يستوعب كافة صوره وأشكاله ؛ بينما ذهب بعضها إلى عدم النص على تعريف للإرهاب ؛ وإنما فضلت إدراج جماعات بعينها فى قائمة أسمتها المنظمات الإرهابية ؛ فى حين

([1]) الأستاذ محمد محمود السباعى: الإرهاب الدولى واحتجاز الرهائن، مجلة الأمن العام ع ١٣٤ س٣٤ يوليه ١٩٩١ص ٤٩.

([2]) الدكتور أحمد رفعت:ص ٢٣ ؛ الدكتور موسى جميل القدسى: الإرهاب والقانون الدولى (٢٠٠٣) ، ص ٤-٥.

([3]) الدكتور مدحت رمضان: جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٨٦-٨٧.

فضلت بعض التشريعات عدم وضع تعريف مطلقاً للإرهاب مفضلاً تحديده النص على أفعال معينة رأى أنها تدخل فى مدلول الإرهاب.

- خطة القانون المصرى فى النص على مكافحة الإرهاب:

أصدر الشارع المصرى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢([1]) والذى قام بمقتضاه بتعديل وإضافة نصوص إلى قانون العقوبات تضع إطاراً لرؤية الشارع لجرائم الإرهاب. كما قام هذا القانون بتعديل قوانين الإجراءات ومحاكم أمن الدولة وقانون سرية الحسابات بالبنوك العليا -قبل إلغائهما- وقانون الأسلحة والذخائر.

وقد استخدم الشارع المصرى تعبير الإرهاب قبل صدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك بنصه على علة جرائم يستخدم الإرهاب فى ارتكابها ؛ غير أن هذا القانون الأخير انطوى لأول مرة على تعريف للإرهاب ، وتضمن كذلك استحداث بعض الجرائم التى توصف بأنها من جرائم الإرهاب أو تشديد بعض الجرائم بجعل الإرهاب ظرفاً مشدداً لها. ولم يقتصر أثر هذا القانون على قانون العقوبات ؛ وإنما امتد أثره الموضوعى كذلك إلى قانون الأسلحة والذخائر. وقد عدل الشارع أيضاً بعض النصوص الإجرائية المهمة إذا كان محل تطبيقها جريمة من جرائم الإرهاب.

وبالإضافة إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر ، فإن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ السارى منذ السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن نصوصاً يمكن أن تطبق على ما يدخل فى مدلول الجرائم الإرهابية. ولقانون الطوارئ آثاره الموضوعية فى مجال التجريم والعقاب ، كما أن له آثاره الإجرائية المهمة على المساس بالحقوق والحريات.

([1]) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢.

وقد نصت المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر على تقسيم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهو الباب الذى يتضمن النص على الجرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، إلى قسمين: الأول يضم المواد ٨٦ إلى ٨٩ ، والثانى يضم المواد ٨٩ مكرراً إلى نهاية هذا الباب. ونصت المادة الثانية من هذا القانون على إضافة عدد من المواد[1] ؛ بينما نصت المادة الثالثة من القانون على تشديد عقوبات بعض الجرائم إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى.

والطابع العام للقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر هو التشدد فى العقوبات والخروج على القواعد العامة فى الكثير من الأحكام ، سواء المتعلقة بالناحية الموضوعية أم الإجرائية. ويعكس موضع النص على جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل رؤية الشارع المصرى لهذه الجرائم ؛ غير أنه خصها بأحكام تغاير المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة ذاتها[2] ، فإذا كان الشارع قد خص الجرائم الماسة بأمن الدولة بقواعد استثنائية عن غيرها من الجرائم ؛ فإنه قد خص جرائم الإرهاب بأحكام تزيد عن تلك المقررة للأولى.

– نصوص مكافحة الإرهاب بين تخصيص قانون مستقل أو الاكتفاء بإدراجها فى النصوص العامة:

انقسم الرأى أثناء صياغة مشروع القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عن الموضع الذى يتضمن نصوص مكافحة الإرهاب إلى اتجاهين: الأول يرى تخصيص قانون مستقل يحوى القواعد الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب ؛ والثانى يرى دمج

---

(1) هى المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً أ ، ٨٦ مكرراً ب ، ٨٦ مكرراً ج ، ٨٦ مكرراً د ، ٨٨ ، ٨٨ مكرراً ، ٨٨ مكرراً أ ، ٨٨ مكرراً ب ، ٨٨ مكرراً ج ، ٨٨ مكرراً د ، ٨٨ مكرراً هـ .

(2) الدكتور محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، رقم ٤ ، ص ١٤-١٥.

هذه القواعد فى نصوص القوانين العادية. وقد انحاز المشروع إلى الوجهة الثانية ، إذ أصبح قانون العقوبات هو موضع النص على ما يطلق عليه "جرائم الإرهاب"([1]). وقد كان تبرير هذه الخطة هى أن دمج هذه النصوص فى قانون العقوبات من شأنه أن يكفل الاتساق بين نصوص القانون كافة بحيث تبدو فى صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر مكتملة الأركان. وأن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فإنه يكون منطقياً أن يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم. وقد قيل فى تبرير هذه الخطة أيضاً أنها تنطوى على التزام من الشارع بالمحافظة على كافة الضمانات الأساسية السارية فى التشريعات النافذة والإفادة منها([2]).

وفى تقديرنا أن الاعتبارات السابقة التى وردت فى المناقشات البرلمانية ليست حاسمة: فمن ناحية فإن الاتساق بين النصوص التى تجرم أفعال الإرهاب ونصوص قانون العقوبات لا يستوجب حتماً إدماج هذه النصوص فى هذا القانون الأخير ، ذلك أن هذا الاتساق من المفترض حصوله ، حتى ولو كان قد تم تخصيص قانون مستقل لجرائم الإرهاب.

ومن ناحية أخرى ، فإن القول بأن الشارع بخطته السابقة قد التزم بسريان القواعد العامة فى التجريم والعقاب وبالضمانات الأساسية على نصوص مكافحة

([1]) كلمة الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أثناء مناقشة المشروع بمجلس الشورى: مضبطة الجلسة السادسة والستين المعقودة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليه ١٩٩٢.

([2]) كلمة المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل السابق أمام مجلس الشورى ، وأيضاً كلمة المستشار أحمد فتحى مرسى مقرر اللجنة التشريعية بمجلس الشورى ، وكلمة الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى والأستاذة الدكتورة سميحة القليوبى ، مضبطة الجلسة السادسة والستين المعقودة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليه ١٩٩٢.وانظر أيضاً فى هذا الاعتبار: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بشأن مشروع القانون سالف الذكر. منشور فى قانون العقوبات ومذكراته الإيضاحية-إصدار إدارة التشريع بوزارة العدل ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦٨.

الإرهاب هو قول محل نظر: فالشارع قد خرج فى أغلب هذه النصوص على هذه القواعد العامة ، بل إنه يمكن أن نقرر أنه يندر أن توجد قاعدة أصولية فى التجريم والعقاب لم يخرج عليها الشارع بنصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢([1]).

وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه من الأوفق إيراد النصوص المتعلقة بالإرهاب فى قانون خاص ، وعلة ذلك أن جرائم الإرهاب تقتضى تغيراً فى المواجهة التشريعية الأمر الذى يؤدى إلى تغيير نصوص مكافحة هذه الجرائم بحسب الضرورة ، وأنه ليس من الملائم كثرة إدخال التعديلات على قانون العقوبات. كما أن ما نص عليه الشارع من أحكام خاصة لهذه الجرائم تغاير الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية ، سواء فى جانبها الموضوعى أم الإجرائى يبرر إفراد قانون خاص بجرائم الإرهاب بدلاً من أن يكون موضع هذه الأحكام قوانين متعددة([2]).

وفى تقديرنا أن موضع النص على جرائم الإرهاب ليس هو الأمر المهم ؛ وإنما ما تنطوى عليه النصوص التى تنطوى على مكافحة هذه الجرائم هو الأهم: فإفراد قانون خاص بجرائم الإرهاب أو إدخال نصوصها فى القوانين العادية لا يجب أن يقلل من التزام الشارع بضوابط التجريم والعقاب وأصول الشرعية الإجرائية.

([1]) وقد برز هذا الاعتبار الأخير فى مناقشات النواب بمجلس الشورى ، وذلك أثناء مناقشة المادة ٨٨ من المشروع والتى تستبعد تطبيق القواعد العامة فى الرأفة والتى تقررها المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان مبنى اعتراض بعض النواب هو أنه إذا كانت علة إدراج نصوص جرائم الإرهاب فى قانون العقوبات ؛ فإنه يجب خضوع أحكام هذه الجرائم للقواعد العامة. غير أنه لم يكتب لهذه الاعتراضات النجاح. مضبطة الجلسة ٦٧ مساء يوم الأحد الموافق ١٢ يوليه ١٩٩٢. وانظر نص هذه المضبطة قانون العقوبات ومذكراته الإيضاحية – إصدار إدارة التشريع بوزارة العدل (١٩٩٣) ، ص ٦٧٤–٦٧٥.

([2]) الدكتور نور الدين هنداوى: السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية (١٩٩٣) ، رقم ٧ ، ص ١٥–١٦.

والنصوص الجنائية أياً كان موضع النص عليها تلتزم بضوابط صارمة سواء فى صياغتها أو فى تحديد الجرائم التى تتضمنها أو العقوبات المقررة لها ، وفى مدى تحقيقها التوازن بين حقوق الأفراد والأمان فى المجتمع. وخطة الشارع فى دمجه نصوص مكافحة الإرهاب ضمن القوانين العادية ليست معيبة فى ذاتها ، وهى خطة اتبعتها تشريعات أخرى مقارنة مثل القانون الفرنسى والألمانى. ولكن ما يدعو إلى التأمل هو ما تضمنته هذه النصوص من سياسة تشريعية تجنح صوب التشدد والخروج على أصول التجريم والعقاب على نحو لا تقتضيه الضرورة الاجتماعية كما سنرى تفصيلاً.

- هل يخلو القانون المصرى من نصوص لمكافحة الإرهاب؟:

على الرغم من تعريف الشارع للإرهاب ونصه على الجرائم التى اعتبرها داخلة فى مدلوله ؛ إلا أنه لم يطلق على القسم الذى تضمن هذه الأحكام اسم "جرائم الإرهاب" ، إذ خلا عنوان القسم الأول من الكتاب الثانى المتضمن هذه الجرائم من أى تسمية له. وقد أدت هذه الخطة إلى أن اعتبر البعض أن القانون المصرى بوضعه الراهن يخلو من نصوص لمكافحة الإرهاب ، وأن العمل بقانون الطوارئ فى هذه الحالة يعد أمراً ضرورياً لسد النقص فى التشريع العقابى. بل وقد علق البعض وقف العمل بقانون الطوارئ لحين صدور قانون لمكافحة الإرهاب ، وذلك على سند من القول بأن النظام التشريعى المصرى يخلو من نصوص لمكافحة الإرهاب ، سواء فى جانبها الموضوعى أم الإجرائى([1]).

([1]) انظر رأى الحكومة بجلسة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ٢٠٠٦ لمناقشة مد العمل بقانون الطوارئ حيث طالب رئيس مجلس الوزراء بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة سنتين حتى تنتهى الحكومة من إعداد قانون مكافحة الإرهاب وما يتضمنه من تعديلات دستورية. وقد تبنى هذا الرأى عدد من نواب البرلمان. أنظر صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦ العدد رقم ٤٣٦١٠ ، السنة ١٣٠. انظر هذا العدد بموقع الصحيفة على الإنترنت.
http://www.ahram.org.eg/Archive/2006/5/1/INVE2.HTM

وفى تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ذلك أن الشارع قد نص فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات على تعريف الإرهاب وحفلت نصوصه بالنص على الجرائم التى اعتبرها من جرائم الإرهاب ، واعتبار "الإرهاب" ظرفاً مشدداً للعقوبة فى جرائم عادية. بل ولقد خرج الشارع على القواعد العامة فى التجريم والعقاب بالنظر إلى جسامة جرائم الإرهاب. ولم يقتصر الشارع على الجانب الموضوعى ؛ بل ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية على وضع قواعد خاصة للتحقيق والاتهام والإحالة فى هذه الجرائم. وسوف نرى فى هذا البحث أن سلطة النيابة العامة المخولة لها بموجب قانون الطوارئ هى ذاتها التى نص عليها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لهذه الجرائم ، وذلك على الرغم من أن هذا القانون الأخير هو القانون الذى يحمى الحريات والذى يطبق فى الأحوال العادية. ويعنى ذلك أن النظام القانونى المصرى فيه تنظيم لجرائم الإرهاب سواء فى جانبها الموضوعى أو الإجرائى ، ولا يكون القول بأن هذا النظام يخلو من نصوص لمكافحة الإرهاب صحيحاً. بل إن التنظيم الذى جاء به الشارع لجرائم الإرهاب يتسم بتجاوزه حدود التجريم والعقاب وينطوى على توسع لا مبرر له ، وهو ما يجب معه إعادة النظر فى نصوصه ، لا أن تصاغ نصوص تنطوى على مزيد من هذا التوسع.

- دقة البحث وأهميته:

تثير الدراسة الكثير من التساؤلات: فما هى السياسة التشريعية التى اختطتها الشارع المصرى لمكافحة الإرهاب؟ ، وما هو مفهوم الإرهاب الذى نص الشارع على تعريفه؟ ، وهل نجح الشارع فى وضع تعريف للإرهاب؟ ، وهل جاء هذا التعريف متسقاً مع أصول التجريم ؛ أم أنه شابه الغموض وعدم التحديد؟. ، وهل اتسقت خطته فى التجريم مع هذا التعريف على نحو حقق معه الشارع الانسجام بين هذا التعريف وما تلاه من نصوص تجرم أفعال الإرهاب ؛

أم أن هذا الانسجام مفتقد؟ ، وإلى أى مدى نجح الشارع فى الإحاطة بالأفعال التى تشكل جرائم إرهاب؟ ، وما هى خطته فى النص على أركانها وعناصرها ، وهل تتفق نصوصه فى ذلك مع أصول التجريم ، أم أن الشارع قد خرج عليها؟ ، وهل جاءت نصوص التجريم متسقة مع بعضها البعض ومنسجمة مع المنطق القانونى أم أنه قد شابها التنافر وعدم الاتفاق؟ ، وهل ما جرمه الشارع من أفعال دعت إليه الضرورة الاجتماعية ؛ أم أن الشارع قد توسع فى هذا التجريم على نحو خرج به عن حدود هذه الضرورة؟ ، وهل أدت خطة الشارع فى التجريم إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ؛ أم أنها التزمت هذه الحدود؟.

وتثير الدراسة كذلك التساؤل عن خطة الشارع فى العقاب على جرائم الإرهاب. فهل اتسقت خطته هذه مع أحكام الدستور وأصول السياسة الجنائية؟ ، وهل راعى الشارع القواعد المقررة فى وجوب تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ودرجة الإثم لدى الجانى ؛ أم أنه قد خرج على هذه القواعد الأصولية؟ ، وهل كانت خطته فى النص على موانع العقاب وتقييد سلطة القاضى التقديرية عند الحكم فى قضايا الإرهاب خطة جديرة بالتأييد أم أنها تخالف أصول الشرعية الجنائية؟

ويثير البحث تساؤلات مهمة عن الجانب الإجرائى لمكافحة الإرهاب نظراً لاتصاله بالحقوق والحريات: فما هى الإجراءات الماسة بالحرية التى أجاز الشارع اتخاذها فى مرحلتى الضبط والتحقيق؟ ، ألا يؤدى منح النيابة العامة لسلطات واسعة فى التحقيق إلى الفاعلية فى مكافحة جرائم الإرهاب؟ ؛ أم أن هذا التوسع فى هذه السلطات قد أخل بحقوق الأفراد على نحو غير مسبوق؟ ، وهل تتوافر للمتهم بجرائم الإرهاب الضمانات التى تحقق له الحد الأدنى من الحفاظ على حقوقه ؛ أم أن هذا الحد الأدنى قد صار فى الخطة التشريعية للقانون المصرى مفتقداً؟ ، وإذا كانت النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق الابتدائى الأصيلة

فى القانون المصرى يخضع أعضاؤها لمبدأ التبعية التدريجية وأوامر السلطة الرئاسية للنائب العام ، ألا تكون الضمانات فى هذه الحالة أدعى إلى التمسك بها؟. وهل تتعارض هذه السلطات الواسعة للنيابة العامة فى جرائم الإرهاب مع حقوق الفرد وحرياته المكفولة فى الدستور والقانون؟. وهل أفرغت نصوص مكافحة الإرهاب نصوص الحريات من مضمونها؟، أم أن لكل نطاقه الذى يلتزم به ، ولا تداخل بينهما؟. وهل تجاوزت الدولة بذلك سلطتها المخولة لها فى إصدار التشريعات الجنائية ؛ أم أنها ما زالت تلتزم حدود هذه السلطة؟. وهل يؤثر التوسع فى مجال التجريم والعقاب والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم على فكرة الدولة القانونية التى يجب أن تلتزم بحدود تحقق التوازن بين المصلحة المحمية وحقوق الأفراد؟.

- منهج البحث وخطته:

سلكت الدراسة منهجاً قوامه نقد نصوص السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب فى القانون المصرى ، سواء فى جانبها الموضوعى أم الإجرائى. وإذا كانت الدراسة تختط منهاجاً نقدياً فإن ذلك يعنى البعد عن الدراسة الوصفية للنصوص ، فليست غاية الدراسة هى شرح هذه النصوص أو الوقوف على معانيها واستجلاء مراميها ؛ ولا يكون ذلك إلا بقدر اتصالها بمنهج الدراسة وغاياته. وقد جمعت الدراسة بين النظرتين النقدية والتأصيلية معاً: فلم تتجه إلى التعليق على نصوص القانون على نحو ما نص الشارع عليه ؛ وإنما أصلت الدراسة الأحكام التى أتى بها القانون بردها إلى طائفتين رئيسيتين: الأولى تتصل بجانب التجريم والعقاب ، والثانية تتصل بجانب الإجراءات.

وعلى الرغم من أن موضوع الدراسة يقتصر على نصوص مكافحة الإرهاب المصرى ؛ فإن الدراسة أشارت بإيجاز إلى خطة بعض التشريعات المقارنة التى جرمت أفعال الإرهاب ، وأهمها القانون الألمانى والفرنسى.

وموضوع الدراسة يتحدد فى نصوص مكافحة الإرهاب سواء فى جانبها الموضوعى أو الإجرائى الواردة فى القوانين العادية ، ولذلك فإنه يخرج عن نطاق البحث دراسة نصوص قانون الطوارئ. وعلة ذلك أن هذا القانون يعد قانوناً استثنائياً ، الأصل فيه هو تأقيت سريانه ، ولا يمكن اعتباره جزءً من السياسة التشريعية الدائمة لمكافحة الإرهاب. كما أنه لا مجال فيه لبحث التوازن بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد ، لأن إعلان حالة الطوارئ يفترض الإخلال بهذا التوازن[1] ، وهو ما لا يجب أن يستمر طويلاً وإلا هدد الكثير من الحقوق والحريات. فسريان قانون الطوارئ يعنى تعطيل القوانين العادية. وسوف نقتصر على الإشارة لهذا القانون فى معرض إجراء المقارنة بين الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية وما نص عليه الشارع فى قانون الطوارئ.

– تقسيم:

نقسم هذه الدراسة إلى باب تمهيدى وثلاثة فصول: فنبحث فى الباب التمهيدى فكرة الشرعية الجنائية وضوابطها وصلتها بنصوص مكافحة الإرهاب ، ونتناول فى الفصل الأول المدلول التشريعى للإرهاب ، كما نص الشارع عليه ، وفى الثانى القواعد الموضوعية لجرائم الإرهاب سواء فى جانب التجريم أم العقاب. وفى الفصل الثالث نبحث فى القواعد الإجرائية التى نص عليها الشارع لمكافحة الإرهاب. وننهى الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التى توصلت إليها.

---

(1) وانظر فى الإجراءات التى يمكن اتخاذها متى أعلنت حالة الطوارئ: الدكتور محمد جمعة عبد القادر: جرائم أمن الدولة علماً وقضاء ، ط1 ، بدون تاريخ ، ص 20–22 ؛ – الدكتور عبد الحميد الشواربى: ص 112–114.

الفصل التمهيدى

ضوابط الشرعية الجنائية وصلتها بنصوص مكافحة الإرهاب

– مكافحة جرائم الإرهاب بين التخلي عن الشرعية والالتزام بها:

يرى البعض أنه يجب أن تختط السياسة الجنائية فى مكافحة جرائم الإرهاب طابعاً قوامه التشدد ، وما يبرر هذه الخطة –فى نظر هذا الرأى– هو خطورة هذه الجرائم والآثار المترتبة عليها. وأنه فى سبيل مواجهتها يمكن التضحية ببعض ضوابط التجريم ووضع قيود على الحريات. وأنه لا مجال للحديث عن الحقوق والحريات ؛ لأن الجانى فى جرائم الإرهاب ينال بالإيذاء هذه الحقوق ، وأنه من الأفضل الحديث عن حقوق المجنى عليهم الذين أصابت أفعال الإرهاب حياتهم وسلامتهم وحريتهم الشخصية. وأنه لا يوجد مبرر للتساهل إزاء الجناة فى جرائم الإرهاب ؛ لأن من شأن ذلك أن يؤدى إلى تشجيعهم على ارتكاب جرائمهم[1].

وقد ذهب بعض أنصار هذا الرأى إلى أن الجانى فى هذه الجرائم لا يستحق مجرد خضوعه للقواعد العامة للرأفة التى تتيح للقاضى تخفيف العقوبة[2]. وأنه فى سبيل مكافحة هذه الجرائم يمكن الخروج على القواعد القانونية المستقرة التى تتصل بالشرعية الإجرائية ، بالانتقاص من ضمانات وحقوق الأفراد فى مرحلتى الاتهام والمحاكمة ، ومن بينها قلب عبء الإثبات ، فبدلاً من التمسك بقرينة البراءة والتى توجب إثبات التهمة فى حق المتهم ، فإن المتهم بهذه الجرائم هو

(1) الأستاذ السيد أبو مسلم: ص ٩٠.

(2) انظر فى تأييد هذه الوجهة : الدكتور محمد عبد اللطيف ص ١٥٧.

الذى يجب عليه إثبات براءته ، فيصبح الأصل فيه هو الإدانة ، لا البراءة ، أى أن يفترض إدانته إلى أن يثبت هو العكس([1]).

وفى تقديرنا أن الضرر الذى ينتج من هذه النظرة السابقة أكبر من نفعه: فالتمسك بأصول الشرعية الجنائية فى مجال التجريم والعقاب وفى مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية. وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها ، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استناداً إلى سلطتها([2]).

ولا يجوز للدولة أن تلجأ فى مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل ؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها. ومن الأصول المقررة أن مخالفة المرء للقانون ، لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون. فإذا لجأت سلطة الدولة إلى الخروج على الشرعية فى مواجهة ظاهرة إجرامية معينة ، فإن ذلك مؤداه احتمال مؤاخذة البرئ والمدان ، إذ سيصعب رسم الخط الفاصل بين ما يعتبر من أفعال الإرهاب وبين ما يخرج عن هذه الأفعال. وهو ما ينطوى ذلك على مساس خطير بحريات الناس الأمر الذى يؤدى إلى إيقاف حركة المجتمع وتعطيل الحياة السياسية ، وتهديد كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيه.

وسوف يؤدى الخروج على الشرعية إلى المساس بأمن الأفراد ، فإذا كانت جرائم الإرهاب تنال من هذا الأمن ، فإن الخروج على الشرعية الجنائية ينال

([1]) انظر فى تأييد هذه الوجهة: الدكتورة هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة ، ٢٠٠٠ ، رقم ٦١ ، ص ٦٤-٦٥ ؛ الدكتور صبرى محمد السنوسى محمد: وسائل سلطة الضبط الإدارى فى مكافحة الجريمة المنظمة والرقابة القضائية عليها ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة بنها فى موضوع المكافحة القانونية للجريمة المنظمة ، وذلك فى الفترة من ١٩-٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥ ؛ وانظر أمثلة لتشريعات جعلت عبء الإثبات فى جرائم المخدرات وغسل الأموال على عاتق المتهم: الدكتور شريف سيد كامل : رقم١٣٣ ، ص ٢٢١-٢٢٣.

([2]) *Rebecca, op-cit.*

بدرجة أكبر منه. ومن زاوية المتهمين بجرائم الإرهاب ، فإن من شأن المبالغة في السياسة التشريعية وعدم التزامها بضوابط الشرعية الجنائية والمعاملة المهينة التي قد يلقونها أن يغلق الطريق أمام هؤلاء للعودة إلى جادة الصواب ؛ وأن يعمق لديهم الشعور بكراهية المجتمع وإلى اعتزاله ، وإلى تأكيد فكرهم السلبية عنه ، وهو ما يؤدى إلى صعوبة اقتلاع هذه الأفكار ومواجهتها فيما بعد.

وإذا كنا قد أوضحنا فيما سبق أن جرائم الإرهاب لا تعدو أن تكون نوعاً من الإجرام المنظم ، فإن ذلك يقتضى اتباع سياسة جنائية خاصة لمواجهته.

وقد ذهبت خطة بعض التشريعات المقارنة كالقانون الألماني إلى هذه النظرة ، فجرائم الإرهاب في نظر هذا القانون لا تعدو أن تكون صورة من صور الإجرام المنظم ، والسياسة الجنائية لمواجهته يجب أن تلتزم بضوابط الشرعية ، لا أن تخرج عليها. وهذه النظرة قد دعت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها بنابولى سنة ١٩٩٧ لبحث موضوع الجريمة المنظمة إلى أن توصى بضرورة التقيد بأصول القانون الجنائي ولاسيما في تحديد السلوك المجرم والالتزام بقاعدة لا جريمة بغير إثم ، وأن الشك يفسر لمصلحة الجاني[١]. كما أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة ١٩٩٩ بأن القواعد التقليدية للتجريم والعقاب تعد كافية لمواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة ، غير أنه يمكن تجريم بعض الأفعال التي تسهم في هذه المواجهة ؛ ولكن في هذه الحالة فإنه يجب أن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة وليست مبهمة ، وأن تحترم الحقوق المقررة في الإجراءات الجنائية[٢].

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر لعلم الإجرام المنعقد في سيول في الفترة من ٢٤-٢٩ أغسطس ١٩٩٨ بسيول ، مطبوعات شرطة الشارقة والاتحاد الدولي للدراسات الأمنية ١٩٩٨ ، ص ٢٧.

(٢) الدكتورة هدى حامد قشقوش: رقم ٦٠ ، ص ٦٢-٦٣.

- مدلول وعناصر الشرعية الجنائية:

لا يقتصر مدلول الشرعية الجنائية على حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة تبين أركانها وتحدد عقوباتها ؛ وإنما هناك عنصر موضوعي مهم يشكل العنصر الثاني من عناصر الشرعية الجنائية إلى جانب العنصر الشكلي. ويعني هذا العنصر الموضوعي ضرورة توافق النصوص الجنائية مع الحقوق والحريات[1] ، وأن تكون الضرورة الاجتماعية هي معيار التجريم ، فلا يجوز المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويعني العنصر الموضوعي كذلك وجوب تناسب العقاب مع خطورة مساس الفعل المجرم بالحق محل الحماية ، بحيث أنه لو انتفى هذا التناسب انتفت المشروعية بالتبعية. ومن النتائج التي تترتب على إعمال الشرعية الجنائية التزام الشارع بأن تكون نصوص التجريم متصفة بالوضوح والبيان ، وأن تبعد عن الغموض والالتباس. ويمتد هذا الالتزام ليشمل كافة أجزاء نص التجريم ، فيجب أن يبين الفعل المجرم بياناً واضحاً ، كما يجب أن تحدد كذلك العناصر التي يتألف منها الركن المادي تحديداً واضحاً ، لا أن تأتي العبارات التي تصاغ بها نصوص التجريم على نحو فضفاض ، أو أن تكون غامضة الدلالة بحيث تحتمل التأويل والتفسير[2]. وما يتضمنه العنصر الموضوعي لمبدأ الشرعية الجنائية يؤدي

([1]) الدكتور نظام توفيق المجالي: الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية "دراسة في التشريع الأردني" ، مجلة الحقوق بجامعة الكويت س ٢٢ ، العدد ٤ ، ديسمبر ١٩٩٨ ، ص ١٦٨.

([2]) انظر في هذا الموضوع تفصيلاً: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دراسة مقارنة ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان ، ٣٠-٣١ مارس سنة ١٩٩٨. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "غموض النص العقابي مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها ، فلا يكون بيانها جلياً ، ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً ، بل مبهماً خافياً. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها ، إنما يكونون بين ذلك قواماً ، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها ، =بل يكون حدسهم طريقاً إلى التخبط في شان صحيح مضمونها ومراميها ،بعد أن اهمل المشرع في=

إلى تحقيق هدف مهم هو اليقين القانوني ، فجوهر الشرعية ليس في مجرد صدور قواعد جنائية من خلال التشريع ؛ وإنما أيضاً يجب أن تتصف هذه النصوص بصفات الوضوح والتناسب وهو ما يكفل لها تحقيق الاستقرار وضمان الثقة في القانون بوصفه أداة لحماية الحقوق والحريات ، وهذه الثقة هي التي تبعث على الأمان القانوني الذي هو عنصر أساسي في الدولة القانونية([1]).

وتقتضي الشرعية في جانبها الموضوعي كذلك أن لا يتدخل الشارع بتجريم فعل إلا إذا كان من شأن هذا الفعل أن يلحق ضرراً اجتماعياً بمصلحة محددة أو أن يهدد بإحداث هذا الضرر ، كما يجب أن يكشف الفعل عن خطورة إجرامية معينة لدى الجاني ، فالفعل المجرم يجب أن تتوافر فيه دلالة موضوعية وأخرى شخصية ولا يكفي إحداها للتجريم([2]). وتقتضي الشرعية في جانبها الموضوعي

ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها ، بما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها ، وهما متطلبان فيها ، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم . وهو ما يعني أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملاً انتقائياً ، محدداً على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ، ومبلوراً بالتالي خياراتهم التي يتصيدون بها من يريدون ، فلا تكون إلا شراكاً لا يأمن أحد معها مصيراً ، وليس لأيهم بها نذيراً. إن النصوص العقابية فضلاً عن غموضها ، قد تتسم بتميعها من خلال اتساعها وانفلاتها وهي تكون كذلك إذا كانت – بالنظر إلى المعنى المعتاد لعباراتها – لا تنحصر في تلك الأفعال التي يجوز تأثيمها وفقاً للدستور ، بل تجاوزها إلى أفعال رخص بها الدستور أو كفل صونها بما يحول دون امتداد التجريم إليها ، وهو ما يعني مروقها عن حد الاعتدال وإفراطها في التأثيم ، فلا يكون نسيجها إلا ثوباً يفيض عنها ، ولا يلتئم وصحيح بنيانها".المحكمة الدستورية العليا جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س ٨ ، ص ٧٠٩

([1]) الدكتور أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، رقم ٣٠ ، ٣١ ، ص ٧٢-٧٣.

([2]) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٤٣.

كذلك أن يكون الأصل هو تطبيق قرينة البراءة ، وأن تسود الإجراءات الجنائية مبدأ التوازن ، فلا يجب إهدار ضمانات الحرية أو الإخلال بها([1]) .

– عدم كفاية الرقابة الدستورية لضمان عدم الانحراف فى استعمال سلطة التشريع: قد يظن البعض أن الشرعية الجنائية تعنى ألا يكون التشريع مخالفاً للدستور ، وأنه إذا التزمت السلطة التشريعية ما نص عليه الدستور ، فإن أعمالها تتفق مع أصول الشرعية. غير أن هذه النظرة ليست صحيحة: فالسلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة ، وهو ما يجعل هذه السلطة بمنأى فى بعض الأحيان عن الرقابة الدستورية. فلا تخضع السلطة التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية العليا فيما تصدره من تشريعات إعمالاً لسلطتها التقديرية ، ما لم تخالف بها أهداف الدستور([2]). ودور المحكمة الدستورية العليا فى استجلاء المخالفة لأهداف الدستور يفترض أن يكون هذا الإخلال واضحاً ظاهراً جلياً بحيث يكشف عن انتفاء الضرورة أو عدم التناسب فى التجريم والعقاب ، دون أن يحاج الأمر إلى مراجعة السلطة التقديرية للشارع والتى تقوم على اعتبارات الملاءمة فى اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المقاصد التى توخاها الدستور([3]).

([1]) *Rebecca, op-cit.*

([2]) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية و لا تهدر نصاً فى الدستور". المحكمة الدستورية العليا جلسة الأول من يناير ١٩٨٣ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س ٢ ص ٦٧. وقد قضت أيضاً " الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها او تخطيها وكان الدستور اذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين فان القواعد القانونية التى تصدر عن أيهما فى هذا النطاق لا يجوز ان تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها او انتقاصها من أطرافها وإلا كان ذلك عدوانا على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهميشها. المحكمة الدستورية العليا جلسة ٦ يناير سنة ٢٠٠١ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، ص ٨٤٣.

([3])الدكتور أحمد فتحى سرور: رقم ٨ ، ص ٢٢ ، ورقم ٦٤ ص ١٤٤.

والسلطة التقديرية فى مجال التشريع هى الأصل ، والاستثناء هو أن يقيد الدستور هذه السلطة بقيود معينة. ونطاق هذه السلطة التقديرية يكاد يستغرق النشاط التشريعى ، وهذا النطاق هو الذى يقع فيه الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية. ويعنى ذلك أن مجال الانحراف بالتشريع أوسع بكثير من مجال مخالفة التشريع للدستور([1]). ويترتب على هذا التحديد أن الرقابة الدستورية ليست كافية لضمان عدم الانحراف بالسلطة التقديرية فى التشريع. كما يترتب على ذلك نتيجة أخرى مهمة هى أن القضاء بدستورية نص لا يعنى أن هذا النص لم يكن مشوباً بعيب الانحراف بسلطة التشريع.

وتطبيق هذه القاعدة فى مجال تقدير نصوص مكافحة الإرهاب له أهمية بالغة: فتقرير دستورية هذه النصوص لا يعنى أنها تسلم من مخالفتها لأصول الشرعية الجنائية ، فقد تنطوى على انحراف بالسلطة فى التشريع لتجاوزها هذه الأصول ولافتقارها للضرورة الاجتماعية.

– ضوابط عدم الانحراف بالتشريع فى المجال الجنائى:

هناك ضوابط مختلفة تضمن عدم انحراف السلطة التشريعية بسلطتها التقديرية. وعلى الرغم من أن بعض هذه الضوابط قد أرجعها بعض الفقه إلى الدستور ، وأعملتها المحكمة الدستورية العليا فى الكثير من أحكامها بردها إلى نصوص الدستور ؛ فإن هذه الضوابط فى حقيقة الأمر تقتضيها الرقابة على السلطة التقديرية فى مجال التشريع ، حتى ولو لم ينص عليها الدستور. ومن هذه الضوابط أن تتسم نصوص التشريع بالموضوعية ، وألا تجاوز الغرض المخصص الذى رسم من أجله ، وألا تنطوى على مساس جسيم بالحقوق والحريات([2]).

([1]) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى: مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ١٩ ، العدد الأول ، يناير–يونيه ١٩٨٦ ص ٣٦١–٣٦٢.

([2]) الدكتور عبد الرزاق السنهورى: ص ٣٦٤.

ومن الأصول المسلم بها أنه على الدولة القانونية بحكم وظيفتها أن تحمى جميع المصالح القانونية ، وهذه المصالح ليست مقصورة على مصلحة الدولة فقط ؛ بل إنها تشمل أيضاً حقوق الفرد وحرياته ، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع ، بل يجب التوفيق بين المصلحتين وعدم طغيان إحداها على الأخرى. وهذه النظرة هى التى تميز الدول القانونية عن الأنظمة الاستبدادية ، فبدلاً من أن يسود مبدأ التناسب بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة ساد هذه الأنظمة مبدأ تفوق مصلحة الدولة. وقد ترتب على ذلك أن أصبح القانون الجنائى أداة فى يد هذه الأنظمة لتحقق مصلحتها بالقوة والعنف. ووسيلة ذلك انحرافها بسلطة التشريع فى النصوص العقابية والإجرائية على حد سواء: فتوسعت فى تجريم كل ما قد يهدد أمنها ، حتى ولو لم تكن الضرورة الاجتماعية تقتضى هذا التجريم ، وخرجت عن أصول التجريم بأن نصت على تجريم أفعال لا تصلح أن تكون محلاً للتجريم أو كانت هذه الأفعال لا تنطوى على تهديد للمصلحة المحمية ، وجاءت نصوص التجريم متسعة العبارة ، غامضة المعنى ، مزدوجة الدلالة ، ما جعل هذه النصوص شراكاً تهدد بها هذه الأنظمة كل من تشاء. وقد اشتملت نصوص العقاب على قسوة مبالغ فيها من العقوبات ، وتقييد سلطة القضاء فى تقدير العقوبة وفى استعمال الرأفة. وتهتم النظم الاستبدادية بإعادة ترتيب نظامها الإجرائى الجنائى ، وذلك من أجل منح سلطات الضبط والتحقيق والاتهام والإحالة سلطات واسعة فى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، كما أنها تلجأ إلى تقوية سلطة الدولة فى المحاكمات الجنائية وتجريد الفرد من ضمانات حريته ، فأصبح قانون الإجراءات الجنائية فى هذه النظم أداة للسلطة ، وليس أداة لتوخى الحقيقة وإجراء محاكمة منصفة يتم فيها ضمان الحقوق والحريات(1).

---

(1)الدكتور احمد فتحى سرور: ص ١٢. وانظر أيضاً: *Rebecca, op-cit*

الفصل الأول
المدلول التشريعى للإرهاب
وأصول الشرعية الجنائية

- خطة التشريعات المقارنة فى النص على جرائم الإرهاب:

سلكت التشريعات المقارنة فى تحديد جرائم الإرهاب إحدى وجهتين: الأولى هى أن تنص على تحديد مدلول معين للإرهاب ، ثم تنتقى بعض الأفعال التى تتصل بهذا المدلول ، وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات. ثم تفرد هذه الجرائم المنتقاة بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة.

وأما الوجهة الثانية من التشريعات فهى تأخذ بتجريم بعض الأفعال التى تعتبرها إرهابية دون أن تجتهد فى وضع تعريف للإرهاب.

والعلة التى تدعو التشريعات التى تتبنى الوجهة الأولى هى أن وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يكفل تمييز الأفعال التى تعتبر من جرائم الإرهاب عن غيرها من أفعال مجرمة. وتفسير ذلك أن الكثير من الأفعال التى تعتبر من جرائم الإرهاب هى أفعال مجرمة طبقاً للنصوص العامة فى قانون العقوبات ، مثل القتل والجرح وأخذ الرهائن وغيرها ، فإذا أعاد الشارع النص على تجريم هذه الأفعال مرة أخرى بوصفها جرائم إرهاب ، فإنه يجب فى هذه الحالة تحديد الضابط الذى يميز هذه الأفعال بهذه الصفة. ولم يكن هناك مفر فى هذه الحالة من قيام الشارع بوضع مدلول للإرهاب ، بحيث أنه إذا توافر فى الفعل المرتكب ، اعتبرت فى هذه الحالة من جرائم الإرهاب.

وأما الاعتبارات التى تقف وراء خطة التشريعات التى تتبنى الوجهة الثانية فهى أن تعريف الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة ، وقد يترتب على الصياغة غير الدقيقة له آثار تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات ، وأن التوسع فى صياغة تعريف للإرهاب هو أمر لا يتفق مع أصول الشرعية الجنائية. ومضمون خطة

هذه التشريعات أنه لا يوجد ازدواج فى التجريم بين الأفعال التى تعتبر جرائم إرهاب وغيرها من أفعال مجرمة طبقاً لنصوص التجريم العامة . وأنه يكفلا -فى نظر هذه الخطة- النص بدقة على الجرائم التى تعتبر من جرائم الإرهاب دون حاجة لوضع تعريف محدد للإرهاب ، لأن مثل هذا التعريف قد لا يكون له أهمية عملية تذكر.

وقد أخذ الشارع الفرنسي بالوجهة الأولى ، إذ نص فى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات على تحديد مدلول معين للإرهاب(١) ، ثم انتقى بعض الجرائم التى رأى أنها تندرج فى مدلول الإرهاب وخصها بأحكام إجرائية معينة(٢) (٣).

وقد ذهب الشارع المصرى إلى خطة قريبة من الشارع الفرنسى ، فهو وضع تعريفاً للإرهاب(٤) ، ثم أعاد النص على تجريم بعض الأفعال التى كانت مجرمة فعلاً ؛ غير أن الشارع المصرى خالف خطة الشارع الفرنسى فى أنه قد أضاف إلى هذه الأفعال أفعالاً جديدة لم يكن ينص عليها.

---

(١) تنص هذه المادة على أنه تعد جرائم إرهابية ، عندما تتعلق بمشروع فردى أو جماعى بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب ، الجرائم التالية ....".

(٢)الدكتور مدحت رمضان: ص ٩٨.

(٣) وانظر مع ذلك الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢ ، حيث يقول أن قانون العقوبات الفرنسى لم يرد به تعريف للإرهاب ولا الجريمة الإرهابية ، وإنما اقتصر على النص على عدد من الجرائم التى تعد من جرائم الإرهاب. وهذا الرأى فى تقديرنا موضع تأمل ، ذلك أن قانون العقوبات الفرنسى قد نص فى المادة ٤٢١-١ على تعريف للإرهاب على نحو ما سبق ذكره فى المتن.

(٤) تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المبانى العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

بينما تبنى الشارع الألماني الوجهة الثانية ، إذ لم يفرد تعريفاً معيناً للإرهاب ؛ وإنما انتقى بعض الأفعال التى اعتبرها من قبيل جرائم الإرهاب وخصها بعقوبات مشددة(١).

- تأصيل السياسة التشريعية للنص على جرائم الإرهاب:

يرى بعض الفقه فى تأصيله لخطة التشريعات المقارنة فى النص على جرائم الإرهاب أن هناك اتجاهين تشريعيين: الأول أنشأ جريمة جديدة للإرهاب ، أطلق عليه أنصار هذا الرأى "الاتجاه الاستحداثي" وضربوا له مثلاً بالقانون الألماني ، والثانى اتجاه غائى ينظر إلى غاية النشاط المرتكب وهو إشاعة الخوف والرعب من ارتكاب أفعال مجرمة طبقاً للنصوص العامة ، ومثاله القانون الفرنسى والمصرى(٢). ويرى بعض أنصار هذا الرأى أن الشارع المصرى فى تحديده للإرهاب أخذ بالمفهومين معاً ، فهو أخذ بالمفهوم الغائى ، إذ اعتبر نشر الخوف والرعب فى المجتمع إرهاباً ، والثانى أنه استحدث جرائم جديدة تدخل فى مدلول الإرهاب(٣).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ولا يلتقى مع نصوص التجريم فى التشريعات التى أشار إليها ، فالقانون الألماني على سبيل المثال لم يستحدث مفهوماً معيناً للإرهاب ؛ وإنما خطته ذات وجهين: الأول: أن قانون العقوبات

---

(١) لم يستخدم الشارع الألماني فى قانون العقوبات تعبير الإرهاب إلا فى مادتين هما ١٢٩ أ ، ١٢٩ ب . وقد جرم فى أولاها تكوين تنظيمات إرهابية Bildung terroristischer Vereinigungen ، وفى ثانيهما جرم تكوين تنظيمات جنائية أو إرهابية فى الخارج. *Kriminelle und terroristische Vereinigungen im Ausland.*

(٢) انظر فى هذا الاتجاه الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٤٠-٤١ ؛ الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: رقم ٢٤ ، ص ٥٢ ، رقم ٢٧ ص ٥٦ ، ٣١ ، ص ٦١.

(٣) الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: ص ٤١ ؛ الدكتور محمد بهجت مصطفى: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الزقازيق ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٨ .

يحوى الكثير من النصوص التى يمكن أن تواجه ما يسمى "بالإرهاب" دون حاجة إلى النص على مدلول معين له قد يؤدى إلى إثارة الخلاف ويشوبه عدم التحديد. ومن أمثلة هذه الجرائم "تهديد السلم العام بارتكاب جرائم معينة" (المادة ١٢٨ من قانون العقوبات).

والوجه الثانى أن الشارع الألمانى لم يضف إلى نصوص التجريم إلا فعلين: الأول هو تكوين جمعية إرهابية فى الداخل (المادة ١٢٩ أ)، والثانى هو تكوين جمعية إجرامية أو إرهابية فى الخارج (المادة ١٢٩ ب). وهذان النصان لا ينطويان على خلق مدلول معين للإرهاب ، بل إن الشارع الألمانى نص صراحة على أن تجريم "تكوين جماعة إرهابية يكون الغرض منه أو نشاطها القتل أو إبادة الجنس أو الجرائم الماسة بالإنسانية والمنصوص عليها فى قانون العقوبات الإنسانى أو جرائم الحرب أو الجرائم الماسة بالحرية الشخصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٩ أ-ب والمتعلقتين بالخطف وأخذ الرهائن .....([1]). ويعنى ذلك أن الشارع الألمانى قد استلهم أيضاً الغرض أو النشاط كضابط لجريمة تكوين جماعة إرهابية ، وكل ما فى الأمر أنه رأى عدم كفاية النصوص التى تتصل بتكوين الجماعات الإرهابية فنص عليها متجنباً صعوبة تحديد مدلول للإرهاب. ولم يخرج الشارع الألمانى على هذا التحديد ، على الرغم من قيامه بتعديل عدد كبير من نصوص

([1]) "§ 129a. Bildung terroristischer Vereinigungen. (1) Wer eine Vereinigung gründet, deren Zwecke oder deren Tätigkeit darauf gerichtet sind،

1. Mord (§ 211) oder Totschlag (§ 212) oder Völkermord،(§ 6 des Völkerstrafgesetzbuches) oder Verbrechen gegen die Menschlichkeit (§ 7 des Völkerstrafgesetzbuches) oder Kriegsverbrechen (§§ 8, 9, 10, 11 oder 12 des Völkerstrafgesetzbuches،(2. Straftaten gegen die persönliche Freiheit in den Fällen des § 239a oder des § 239b oder 3. Straftaten nach § 305a oder gemeingefährliche Straftaten in den Fällen der §§ 306 bis 306c oder 307 Abs. 1 bis 3, des § 308 Abs. 1 bis 4, des § 309 Abs. 1 bis 5, der §§ 313, 314 oder 315 Abs. 1, 3 oder 4, des § 316b Abs. 1 oder 3 oder des § 316c Abs. 1 bis 3.

التشريعات المختلفة ، وذلك بموجب قانون مكافحة الإرهاب الدولى الصادر فى ٩ يناير سنة ٢٠٠٢([1]).

وأما القانون الفرنسي ، فإنه لا يصح وصفه بأنه تبنى وجهة غائية محضة ، ذلك أن هذا الشارع قد استحدث مدلولاً معيناً للإرهاب نص عليه ، وأقام نظرية للجريمة الإرهابية نص عليها فى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات حاول فيها أن يعرف الإرهاب ونص على عدد كبير من الجرائم تعتبر من جرائم الإرهاب إن توافرت فيها الضوابط التى نص التعريف الذى نص عليه الشارع.

ولم يخرج الشارع الفرنسي على هذه الفكرة فى التعديل الحاصل بقانون ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وقانون ٢٤ يناير لسنة ٢٠٠٦.

ولذلك لا يصح القول فى تقديرنا أن الشارع الفرنسي لم يستحدث جريمة الإرهاب ، وأن الشارع الألمانى هو الذى استحدثها ، بل إن العكس هو الصحيح.

– صعوبة تأصيل خطة الشارع المصرى فى نصه على جرائم الإرهاب:

إذا كان ما سبق هو خطة التشريعات المقارنة ، فإن تأصيل خطة الشارع المصرى يثير صعوبة حقيقية: فالشارع نص فى تعريفه للإرهاب على مجموعة من التعبيرات التى يصعب الوقوف على محتواها ، أو تحديد مضمونها ، وهو خالف بذلك خطة غيره من التشريعات. كما أن الشارع نص على عدة جرائم جديدة اعتبرها من جرائم الإرهاب ؛ غير أنه لم يقتصر على ذلك ، وإنما شدد العقوبة

([1]) *Gesetz zur Bekämpfung des internationalen Terrorismus. (Terrorismusbekämpfungsgesetz) Vom 9. Januar 2002 Bundesgesetzblatt Jahrgang 2002 Teil I Nr. 3, ausgegeben zu Bonn am 11. Januar 2002, S. 361.*

ومن أمثلة التشريعات التى قام الشارع الألمانى بتعديلها استناداً لهذا القانون : قانون جوازات السفر ؛ قانون بطاقات تحقيق الشخصية ؛ قانون اللاجئين السياسيين ؛ قانون الأجانب والجنسية ؛ قانون السلامة العامة ؛ قانون التسجيل المركزى للأجانب ؛ القانون العسكرى ... .

على عدد كبير من الجرائم العادية إذا ارتكبت لغرض إرهابي. وبينما خضعت الطائفة الأولى لأحكام استثنائية تخرج عن القواعد العامة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ؛ فإن الشارع لم يطبق هذه الأحكام الاستثنائية على الطائفة الثانية من الجرائم التى ترتكب لغرض إرهابي. وهو ما يثير التساؤل عن مغزى السياسة الجنائية التى اتبعها الشارع فى ذلك؟.

ومن ناحية أخرى ، فإنه كان من المفترض أن تعريف الإرهاب الذى اجتهد الشارع فى النص عليه يسرى على جرائم الإرهاب التى أنشأها الشارع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ؛ غير أن التحليل الدقيق للنصوص -كما سيلى تفصيلاً- يوضح أن هذا التعريف لا يسرى على عدد من هذه الجرائم التى اعتبرها جرائم إرهاب بالمعنى الدقيق. وهو ما يثير التساؤل عن خطة الشارع والسياسة التشريعية التى انتهجها؟.

- مدلول الإرهاب فى نظر الشارع:

نص الشارع فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المبانى العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ويمكن تحليل تعريف الإرهاب بحسب ما نص عليه الشارع فى المادة ٨٦ سالفة الذكر بأنه يحتوى على عنصرين: الأول مادى ، والثانى معنوى. والعنصر المادى هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامى فردى أو

جماعي. وأما العنصر المعنوى ، فهو انصراف قصد الجانى إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر([1]).

- تقدير خطة الشارع فى تحديده لمدلول الإرهاب:

لا يكفى أن ينص الشارع على تجريم فعل معين ؛ وإنما يجب أن يكون واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته ؛ أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم([2]).

وتحديد ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو فى الواقع قيد على السلطة التشريعية ، وتؤدى مخالفته إلى أن يصبح النص مشوباً بعيب عدم الدستورية. كما أن هذا الإيضاح هو الذى يميز بين التوسع المسموح به فى مدلول هذا الفعل والتوسع الذى يؤدى إلى إضافة أفعال أخرى بما يؤدى إلى خلق جرائم أخرى([3])([4]).

وسوف نرى فيما يلي مدى تمسك الشارع فى تعريفه للإرهاب سالف الذكر بهذه القواعد.

([1]) كلمة الأستاذ الدكتورة فوزية عبد الستار أثناء مناقشة قانون مكافحة الإرهاب ، مضبطة الجلسة الجلسة ١٠٢ ، ص ١٧ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول ، فى التفتيش ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٥٣ ؛ الدكتور شريف سيد كامل : رقم ٥٥ ، ص ٩٣ ؛ الدكتور محمد بهجت مصطفى الجزار: ص ٨٢.

([2]) *Lloyd L. WEINREB: Criminal Law , fifth ed. The Foundation Press Inc. , New York , (1993) , p.807.*

([3]) *Weinreb , p.807.*

([4]) وقد قالت المحكمة الدستورية العليا أنه :"..... كان لازماً بالتالى الا يكون النص العقابي محملاً بأكثر من معنى ، مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته ، مرناً متراميا على ضوء الصيغة التى أفرغ فيها ، متغولاً -من خلال انفلات عباراته- حقوقاً أرساها الدستور". المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣ يوليه ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، مجلة القضاة الفصلية ، س ٢٧ ، ع٢، ١٩٩٤ ، ص ٢١٢ وما بعدها.

- الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر لا يصلح ضابطاً لتمييز جرائم الإرهاب:

ميز الشارع جرائم الإرهاب بوجوب توافر قصد جنائي خاص فيها هو أن يستهدف الجاني بفعله غاية معينة هي "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" ، فليسّ مجرد استعمال القوة أو التهديد يكفي لاعتبارها جريمة إرهاب ، وإنما يجب أن يبتغي الجاني بفعله القصد الخاص على النحو السابق([1]). وهذه الغاية التي نص عليها الشارع تبرز المصلحة التي أراد الشارع حمايتها بالنصوص التي تجرم الإرهاب.

وفي تقديرنا فإن خطة الشارع محل نظر من نواح متعددة:

فمن ناحية فإن جوهر القصد الخاص هو أن ينصرف غرض الجاني إلى تحقيق واقعة معينة ، وهذه الواقعة لابد أن تتصف بالتحديد ، ولا يعد الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر -في تقديرنا- من الوقائع المحددة التي تصلح أن تشكل قصداً جنائياً خاصاً في جرائم الإرهاب.

ومن ناحية ثانية فإنه من الأصول الدستورية المسلم بها أن أركان الجريمة يجب النص عليها بوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس. وتعبيرات كالإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر تتسم بالمرونة والاتساع ؛ بل والغموض وقد تستعصي على التحديد. ففكرة النظام العام هي فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان والفلسفات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي

([1]) انظر في بيان وتأييد خطة الشارع : كلمة الأستاذ الدكتورة فوزية عبد الستار أثناء مناقشة قانون مكافحة الإرهاب ، مضبطة المجلسة الجلسة ١٠٢ ، ص ١٧ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول ، في التفتيش ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٥٣ ؛ الدكتور محمد بهجت مصطفى الجزار: ص ٨٢ ؛ الدكتور عصام عبد السميع: ص ١٠٠.

تسود فى المجتمع ، ومن ثم فهى فكرة يصعب تحديد مدلولها أو الوقـوف علـى محتواها ، وإذ كان مضمون هذه الفكرة قد أثار خلافاً فى الـرأى فى فـروع القانون المختلفة ، فإن القانون الجنائى يجب أن ينأى عن اسـتخدام تعـبيرات مختلف على تحديدها أو تتصف بالغموض والاتساع ، ولذلك فإن ما نص عليـه الشارع لا يصلح فى تقديرنا ضابطاً لتمييز جرائم الإرهاب([1]) ، ويبقى ما نـص عليه الشارع فى ذلك موصوماً فى تقديرنا بعيب مخالفة مبدأ الشرعية.

ومن ناحية ثالثة فإن عدم وضوح التعبيرات التى نص الشارع عليها ، سـوف يفضى إلى نتيجة مؤداها صعوبة إثبات هذا القصد. فكيف يمكن الوقوف علـى أن المتهم قد استهدف بفعله الإخلال بأمن وسلامة المجتمع أو أنه قد أخل بنظامه العام. وما هى القرائن المقبولة على توافر هذا القصد فى هذه الحالة؟ وهل تكفى هذه القرائن لأن تقطع دلالتها فى توافر القصد الخاص فى هذه الحالة؟:

وأخيراً ، فإنه يبدو أن خطة الشارع المصرى لا فائدة منها ، فما المـبرر الـذى يدعو الشارع إلى تطلب استهداف الجانى بفعله الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر. وإذا كانت الأفعال التى تشكل جرائم إرهابية تتصف فى ذاتها بالجسامة ، فإنه كان من الأوفق ألا يقيد الشارع نص تجريمه بقيـود قـد يؤدى تعذر إثباتها إلى نقيض مقصود الشارع.

- الإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه يتحقق فى كافة الجرائم:

ربط الشارع فكرة الإرهاب بأن يستهدف الجانى من الجـرائم الـتى يرتكبـها "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر". ويرى بعـض الفقه أن كل جريمة تخل بالمجتمع ؛ غير أن الجانى فيها لا يستهدف هذا الإخلال

([1]) انظر أيضاً فى هذا النقد: الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٤٣٦-٤٣٧.

لذاته ، ذلك أنه لا يعدو أن يكون دافعاً للجريمة ؛ بخلاف جرائم الإرهاب التى يهدف فيها الجانى الإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه لذاتها([1]).

وفى تقديرنا أن ما نص عليه الشارع لا يصلح معياراً لتمييز جرائم الإرهاب ، فكافة الجرائم يستهدف بها الجانى الإخلال بالنظام العام ، كما أنها تؤدى إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. كما أن هناك الكثير من الأفعال يتصعب استخلاص هذا القصد فيها: فقيام المحكوم عليه أو أقربائه بمقاومة السلطات لمنعها من تنفيذ الحكم الصادر ضده ، ينطوى على إخلال بالنظام العام ؛ غير أنه لا يعتبر عملاً إرهابياً. وتخريب وسائل الإنتاج أو الممتلكات العامة أو ما فى حكمها عمداً(المادتان ٨٩ ، ٩٠ من قانون العقوبات) لا يعتبر فى نظر الشارع جريمة من جرائم الإرهاب ، ذلك أنها تخرج عن القسم الأول المخصص للجرائم التى اعتبرها الشارع من جرائم الإرهاب.

- تقدير النص على المشروع الفردى أو الجماعى الذى يهدف الجانى إلى تنفيذه:

عرف الشارع الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ..... ". وقد حاول السيد وزير العدل أثناء عرض مشروع القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على مجلس الشعب أن يوضح أن تعبير المشروع يستبعد العمل الارتجالى ، إذ يفترض بالضرورة وجود قدر من الإعداد وحد أدنى من التنظيم. وأن هذا هو المعنى الذى أخذ به الشارع الفرنسى لتعبير المشروع والذى أخذ به هذا الشارع فى تعريفه للإرهاب([2]). ويرى بعض الفقه أن تعبير "المشروع" من التعبيرات المألوفة ، إذ أخذ به الشارع فى جريمة النصب والتى تتحقق باستعمال وسائل احتيالية

([1]) الدكتور عبد المهيمن بكر : ص ١٥٢.

([2]) انظر فى ذلك: قانون العقوبات وقانون الأحداث سالف الذكر ، ص ٦٥٥-٦٥٦

من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب. وأن تعبير المشروع ينصرف إلى كافة صور النشاط التي تحتاج إلى جهود منظمة لتحقيق غرض معين سواء أكانت هذه الجهود ثمرة عمل فردى أو جماعى([1]). فالمقصود بتعبير المشروع هو كل تدبير مهيأ لأن يوضع موضع التنفيذ ، وهو ما يقتضى وجود تدبير معد أو خطة محددة جاهزة للتنفيذ لتحقيق هدف معين. وقد ساد هذا المدلول المناقشات البرلمانية لنصوص جرائم الإرهاب فى القانون الفرنسى([2]).

وفى تقديرنا فإن استخدام تعبير "المشروع الفردى أو الجماعى" هو محل نظر ، ذلك أن هذا التعبير أقرب للتعبيرات السائدة فى القانون التجارى ؛ غير أنه لا يصلح أن يكون تعبيراً واضحاً فى نظر قانون العقوبات. ففكرة المشروع هى فكرة غريبة على القانون الجنائى. ولا يصلح حجة أن الشارع قد استخدم هذا التعبير فى جريمة النصب ، ذلك أن المشروع الكاذب فى نطاق النصب يختلف معناه عن المشروع فى جرائم الإرهاب. كما لا يصلح حجة القول بأن الشارع الفرنسى يأخذ بهذا التعبير ، ذلك أن خطة الشارع الفرنسى ذاتها لا تسلم من النقد ، إذ لم يعط الشارع الفرنسى لتعبير المشروع مدلولاً محدداً ، كما أنها فكرة غامضة ، وتؤدى إلى إثارة مشكلات كبيرة فى التطبيق ، فمتى تتعلق الجريمة بهذا المشروع الفردى أو الجماعى؟. وإذا كان مدلول المشروع يعنى التدبير ، فلماذا لم يستخدم الشارع هذا التعبير الأخير وهو أقرب للدلالة على مقصوده؟.

ومن ناحية أخرى فإن تعبير المشروع قد يفضى إلى التضييق من نطاق التجريم فى حالات يمكن وصفها بأنها من أفعال الإرهاب: وتفسير ذلك أن الإرهاب كما

([1]) الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٩٦.

([2]) الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٩٧.

يكون منظماً ؛ فإنه يمكن كذلك أن يكون غير منظم([1]). ومن أمثلة ذلك الخروج فى مظاهرة ، ثم قيام المتظاهرين بحرق وإتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة ، دون أن يكون هناك تدبير أو اتفاق بينهم. ويعنى ذلك أن هذا العمل ليس منظماً أو بناء تدبير سابق ، ومن ثم فلا يسرى عليه نصوص جرائم الإرهاب. وهى نتيجة لم يفطن إليها الشارع ، ذلك أن استخدام تعبير المشروع قد أفضى فى هذه الصورة إلى استبعاد تطبيق مدلول الإرهاب عليها.

- تقدير النص على الترويع كوسيلة لارتكاب جرائم الإرهاب:

نص الشارع فى المادة ٨٦ سالفة الذكر على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى ...". وقد ثار أثناء المناقشات البرلمانية لتعريف الإرهاب الخلاف على جدوى النص على "الترويع". وكانت وجهة نظر وزارة العدل أن هناك بعض الصور التى يتحقق فيها الترويع دون أن يتوافر فيها استعمال القوة أو التهديد بها. ومثال ذلك أن يقوم الجناة بتسميم مورد مياه فيموت البعض من جراء ذلك ، أو أن يقوموا بفك قضبان السكك الحديدية فينقلب القطار ، ففى هذه الصور لا يستخدم الجانى القوة أو التهديد ، وإنما يقع مجرد ترويع([2]). وقد أيد بعض الفقه هذه الوجهة([3]).

ويرى جانب آخر من الفقه إن تعريف الإرهاب بالترويع أو إلقاء الرعب ، لا يضيف جديداً للتعريف([4]) ، وأن خطة التشريعات المقارنة تميل إلى عدم النص

([1])الدكتور موسى جميل القدسى الدويك: ص ١١.

([2]) مضبطة جلسة ١٠٢ ، ص ٩-١٠.

([3]) الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ١٠١ ؛ الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٤٦١.

([4])الأستاذ مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى ١٩٩٠ ، ص ١٣١-١٣٢.

على وسائل معينة لارتكاب جرائم الإرهاب ، مكتفية بالأثر الذى تحدثه الأفعال المجرمة([1]).

وفى تقديرنا أن الشارع قد خلط بين الوسائل والأثر ، فالترويع ليس هو وسيلة ارتكاب جريمة الإرهاب ؛ وإنما هو الأثر الذى يحدثه فعل الجانى. فالإرهاب ذاته ليس فعلاً إجرامياً متميزاً ؛ وإنما هو الأثر الذى ينتج من فعل الجانى. والأمثلة السابقة التى ذكرها السيد وزير العدل فى المناقشات البرلمانية لا تعدو أن تكون وسائل أحدثت أثراً هو الترويع ، فمجرد تسميم المياه أو فك قضبان السكك الحديدية لا يصدق عليه وصف الترويع ، وإنما ما يترتب على هذه الأفعال من أثر هو الذى يعد ترويعاً. فهذه الأفعال هى التى تمثل السبب الذى أحدث الترويع العام ولا تختلط به([2]).

ومن ناحية أخرى ، فإن "إلقاء الرعب" هى فكرة يعود تحديدها إلى الأثر النفسى الذى وقع على المجنى عليه ، ويعنى ذلك أن تحديد مدلول الإرهاب قد أصبح يستند إلى عناصر شخصية مستمدة من نفسية المجنى عليه قد يكون من الصعب استخلاصها والوقوف عليها ، ومن ثم فإن النص على ذلك يتصف بالغموض وعدم التحديد ويتنافى مع مبدأ الشرعية([3]).

ويرى بعض الفقه أن استخلاص خطة الشارع المصرى تجعل فعل الإرهاب مرتبطاً بطريق اللزوم مع إخافة الناس وترويعهم([4]).

([1]) الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: ص ٧٢.

([2])الدكتور محمد محمود سعيد: رقم ٥ ، ص ١٧-١٨. وقد تأثرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ بهذا النقد فلم تنص على ارتكاب أفعال الإرهاب "بالقوة أو الترويع" ؛ وإنما اكتفت بتعبيرى "العنف أو التهديد. غير أن الاتفاقية اعتبرت أن "إلقاء الرعب أو الترويع" هما من أغراض ما يهدف الجانى لتحقيقه. انظر فى نص تعريف الإرهاب فى الاتفاقية: الدكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل: ص ٦٣ ، وانظر أيضاً فى هذه الوجهة: الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٤٥٨.

([3]) الدكتور مدحت رمضان ، ص ١٠٤ ؛ الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى:ص ٦٣.

([4]) الدكتور محمد بهجت مصطفى: ص ٨٣.

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ذلك –أنه كما سنرى– فإن الكثير من الجرائم التى نص عليها الشارع فى القسم الخاص بجرائم الإرهاب تتجرد من استعمال القوة أو العنف أو التهديد فيها. ويترتب على هذا أن الجريمة تعتبر من جرائم الإرهاب على الرغم من أنه لم يدخل فى ارتكابها عنف أو تهديد ، ذلك أن أركانها التى نص الشارع عليها لا تفترض ارتكابها بهذه الوسائل.

– هل يعد الإرهاب فى نظر الشارع المصرى ظرفاً مشدداً لجرائم عادية:

لم يحدد الشارع المصرى فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات الفعل المادى الذى يقصده بالإرهاب. وقد تبع فى ذلك خطة الشارع الفرنسى فى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى ؛ فلا يعد هذا النص نصاً تجريمياً ، إذ لا يحوى بياناً بفعل معين يجرمه القانون أو بعقوبة مستحقة عليه. ولذلك اتجه الرأى فى المناقشات البرلمانية التى سبقت صدور قانون الإرهاب إلى القول بأنه لا عقاب على المادة ٨٦ فى ذاتها ، وإنما هى تنطوى على ظرف مشدد يجب أن يقترن بفعل محدد منصوص عليه فى قانون العقوبات([1]).

وقد أيد هذه الوجهة جانب من الفقه([2]) ، وأضافوا إلى هذه الحجة أن المواد اللاحقة على المادة ٨٦ سالفة الذكر تشدد العقوبة إذا استخدم الجانى الإرهاب فى ارتكابها. ومن أمثلة ذلك أن المادة ٨٦ مكرر فى فقرتها الأولى تجرم إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة بغرض

([1]) الدكتور أحمد فتحى سرور ، مضبطة جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٩٢ ، الجلسة الثانية بعد المائة والتى خصصت لمناقشة قانون الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الفصل التشريعى السادس ، ص ١٣.

([2]) الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٥٠-٥١.

تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، ثم تنص المادة ٨٦ مكررا (أ) على تشديد العقوبة إذا استخدم الإرهاب فى ارتكابها([1]).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى وما خلصت إليه المناقشات البرلمانية محل نظر: فالإرهاب فى نظر الشارع المصرى هو فكرة مستقلة لها مدلول نص عليه الشارع ، وليس الإرهاب ظرفاً مشدداً خالصاً فى خطة الشارع. وبيان ذلك أن الشارع قد أضاف بعد تعريفه الإرهاب نص المادة ٨٦ مكرر سالفة الذكر التى تجرم إنشاء وإدارة وتنظيم جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها ...، وهو ما يعنى أن الشارع قد اعتبر هذه الجريمة من جرائم الإرهاب ؛ غير أنه لم يجعل الإرهاب ظرفاً مشدداً فيها أو حتى عنصراً من عناصرها ، ففكرة الإرهاب فى نظر الشارع لا ترادف فكرة الظرف المشدد. ومن الأمثلة الأخرى كذلك أن الشارع قد جرم فى المادة ٨٧ من قانون العقوبات محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظام الحكم بالقوة. ولم يستخدم الشارع فى نصه على هذه الجريمة تعبير "الإرهاب" مما يعنى أن الجريمة لا تفترض وجود الإرهاب كظرف مشدد فيها. غاية الأمر أن الشارع قد اعتبر هذه الصورة تندرج ضمن مفهومه الذى أخذ به فى تعريف الإرهاب. لا شك فى أن الشارع قد اعتبر الإرهاب ظرفاً مشدداً فى بعض الصور ؛ غير أنه لا يبدو فى تقديرنا صواب القول بأن الشارع قد اعتبر دائماً الإرهاب ظرفاً مشدداً ، لأنه كما أوضحنا فإن هناك جرائم لا تفترض تشديد العقوبة حال ارتكابها ؛ غير أنها تنتمى رغم ذلك إلى جرائم الإرهاب.

([1]) مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٨٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات من أنه "تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها الجمعيات أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكور فى هذه الفقرة".

– النص على الإرهاب قرين القوة أو التهديد لا يضيف جديداً :

استخدم الشارع تعبير الإرهاب باعتباره ظرفاً مشدداً أو وسيلة لارتكاب بعض الجرائم ؛ غير أنه نص على اعتبار القوة أو التهديد ظرفين مشددين أيضاً فى هذه الجرائم أو اعتبر أحدهما وسيلة لارتكابها ، وهو ما يثير التساؤل عن علة النص على الإرهاب فى هذه الحالة. ولا سيما وأن تعريف الإرهاب الذى جاء به الشارع يتضمن القوة والعنف والتهديد(1). ومن أمثلة ذلك ما ينص عليه الشارع فى المادة ٨٨ مكررا من المعاقبة على فعل القبض أو الاحتجاز ، أو الحبس كرهينة ، ثم تشديده العقوبة "إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب". ومن الأمثلة أيضاً ما تنص عليه المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات التى تعاقب على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية ...... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك. وما تنص عليه المادة ١٢٤ب من قانون العقوبات التى تعاقب كل من اعتدى او شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة او العنف أو الارهاب او التهديد او ......". وقد وردت أمثلة هذه العبارة فى نصوص المواد ٩٨ ب ؛ ٩٨ مكرراً ؛ ١٧٤ فى بندها ثانياً ؛ ٣٧٥ أولاً ؛ ٣٧٥ ثالثاً.

فخطة الشارع فى صياغته لهذه النصوص تتسم بالتناقض: فهو جعل الجرائم التى تضمنتها هذه النصوص من جرائم الإرهاب ، والتى تفترض بحسب التعريف الذى نص عليه للإرهاب استعمال القوة أو التهديد ، ثم جعل من استعمال هذه القوة أو التهديد ظرفاً مشدداً فيها ، بينما تفترض هذه الجرائم بطريق اللزوم استعمالاً لهذه الوسائل. وكان يكفى الشارع تشديد العقوبة ابتداء إذا كان

---

(1) انظر فى هذا النقد: الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٥٤–٥٥.

يعتبرها من جرائم الإرهاب. وخطة الشارع قد تبعث خطأ على الاعتقاد أن جرائم الإرهاب فى نظره يمكن أن ترتكب بدون قوة أو عنف ، وهو ما ينافى ما نص عليه من تعريف للإرهاب.

– النص على مساواة الإرهاب بالوسائل غير المشروعة الأخرى يعكس عدم الإلمام بطبيعة الإرهاب:

سبق أن ذكرنا أن الشارع قد نص على الإرهاب كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم ، ومن بينها جريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو .....متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك (المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات)[1].

وخطة الشارع فى هذه الجرائم فى تسوية الإرهاب مع باقى الوسائل الأخرى مثل الغش والتدليس والتزوير تكشف عن عدم إلمام الشارع بطبيعة الإرهاب وجسامته ، وأنه لا يمكن مساواته مع غيره من الوسائل[2]. وكان الأجدر بالشارع أن يجعل استخدام الإرهاب فى هذه الحالة ظرفاً مشدداً ؛ بينما يجعل استخدام غيره من الوسائل هى الصورة العادية لتحقق الجريمة.

- هل تبنى الشارع مدلولا محددا للإرهاب:

فى تقديرنا أن النصوص التى جاء بها الشارع المصرى لا تساعد على تصور أنه تبنى مفهوماً محدداً للإرهاب ؛ بلْ إن هذه النصوص تتعارض بعضها مع البعض وتفتقر للمنطق القانونى السليم وفيما يلى نبين ذلك:

---

(1) انظر من الأمثلة أيضاً المادة ٩٨ أ ، ١٧٤ ثانياً من قانون العقوبات.

(2) الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٥٩٧.

- الإرهاب كغرض فى جرائم عادية:

ينص الشارع فى الكثير من الأحوال على اعتبار الجريمة العادية من جرائم الإرهاب إذا كان غرضها "إرهابياً" ومثال ذلك جرائم: التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب مبان معدة لإقامة هذه الشعائر (المادة ١٦٠) ؛ التزوير فى تذاكر السفر واصطناعها واستعمالها (المواد٢١٦-٢١٨) ؛ التسمى بأسماء مزورة فى دفاتر الفنادق أو المقاهى أو المحلات المفروشة المعدة للإيجار (المادة ٢١٩) ؛ جرائم الضرب والجرح (المادتان ٢٤٣،٢٤٢) ؛ الضرب المفضى إلى موت (المادة ٢٣٦) ؛ القتل العمد (المادة ٢٣٤).

وهذه الخطة فى تقديرنا محل نظر ، ذلك أن اعتبار الإرهاب غرضاً فى هذه الجرائم ، على نحو يشكل ظرفاً مشدداً فيها يتناقض مع تعريف الشارع للإرهاب ذاته. فهذا التعبير الأخير يفترض ارتكاب سلوك إجرامى معين وبوسيلة محددة وأن يكون مصحوباً بقصد خاص نص الشارع عليه فى تعريف الإرهاب. فإذا ارتكب الجانى جريمة قتل عادية ولكن مدلول الإرهاب شملها ، فهى فى هذه الحالة تكون جريمة من جرائم الإرهاب. ولا يمكن اعتبار الإرهاب فى هذه الحالة غرضاً يسعى الجانى إليه ، ذلك أن الإرهاب فى نظر الشارع المصرى هو جريمة خاصة لها أركانها وعناصرها ، إذا تحققت اعتبرت الأفعال الداخلة فيها جريمة إرهاب. ولا يقبل المنطق القانونى فى تقديرنا اعتبار الإرهاب جريمة خاصة لها مدلول معين ، ثم جعله بعد ذلك غرضاً ، ثم النص عليه كظرف مشدد.

- الشارع يجرم أفعالاً تحت وصف الإرهاب لا يصدق عليها تعريفه للإرهاب:

على الرغم من تعريف الإرهاب الذى اجتهد الشارع فى النص عليه ، فإن النصوص اللاحقة لهذا التعريف التى جرم الشارع بمقتضاها أفعالاً رأى أنها

تتدرج فى نظرته للإرهاب ، لا تفترض بين أركانها أو عناصرها عناصر التعريف الذى أتى به الشارع. وهو ما يجعل تعريف الإرهاب منقطع الصلة والنصوص التى تجرم أفعالاً تعد تطبيقاً له. فإذا كان تعريف الإرهاب يمثل الرأس ، بينما جرائمه تمثل الجسم ، فإن استجلاء الخطة التشريعية لقانون العقوبات المصرى يقطع بانفصال الرأس عن هذا الجسم. وسوف نبين فيما يلى أمثلة لذلك.

١- الشارع يربط الإرهاب بالعنف أو التهديد بينما ينص على جرائم إرهاب تتجرد من ذلك:

يكاد يجمع الفقه([1]) والمناقشات البرلمانية على أن مدلول الإرهاب الذى تبناه الشارع المصرى يرتبط حتماً باستخدام الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وهو ما نص عليه الشارع فى المادة ٨٦ سالفة الذكر صراحة. ويرتبط بذلك ما ذهب إليه بعض الفقه من أن الإرهاب لا يعدو أن يكون شرطاً مفترضاً يجب سبق توافره قبل ارتكاب الجرائم التى نص عليها الشارع فى القسم الأول من الباب الثانى والتى يمكن إطلاق وصف جرائم الإرهاب عليها([2]).

وخلاصة هذا الرأى أن الشارع بتعريفه الإرهاب فى المادة ٨٦ يكون قد وضع شرطاً مفترضاً فى الجرائم التى تلى النص على هذه المادة ، إذ يصبح هذا التعريف عنصراً لازماً فى كافة هذه الجرائم. غير أن ما تلا هذه المادة من مواد تنص على جرائم يفترض أنها من جرائم الإرهاب لا يساعد على هذا التصور الذى تبناه الشارع: فالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات تجرم أفعال "إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو تنظيم على خلاف أحكام القانون" ، وتجرم كذلك الانضمام إلى هذه الكيانات أو الترويج لأغراضها أو حيازة مطبوعات أو

([1]) الدكتور مدحت رمضان: ص ١٠١ ؛ الدكتور عبد الله الشامى: ص ٢١٤ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٦٠-٦١ ؛ الدكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل: ص ٥٢.

([2])الدكتور محمد بهجت مصطفى: ص ٢٠٤-٢٠٦.

محررات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لها[1] ، وليس من بين أركان هذه الجرائم استعمال القوة أو العنف أو التهديد به. كما أن الفقرة الثانية من المادة السابقة تشدد العقاب على من تولى دوراً قيادياً فى هذا التنظيم أو أمده بمعونات مالية ؛ غير أن الشارع لم يتطلب أن يقترن هذا التنظيم باستعمال قوة ما أو التهديد بها. ويلاحظ أن الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة هى أهم جرائم الإرهاب ، سواء فى خطة القانون المصرى أو المقارن ، فإذا كانت هذه الطائفة من الجرائم التى تعبر عن مفهوم الإرهاب لا تفترض بين أركانها استعمالاً للقوة أو العنف ؛ فإن التعريف الذى أتى به الشارع للإرهاب يكون لا فائدة منه. بل إنه على العكس ، فإذا أخذنا بوجهة النظر القائلة بأن هذا التعريف هو شرط مفترض فى كافة جرائم الإرهاب ، فإن النتيجة التى تترتب على ذلك هى انتفاء جرائم التنظيمات إذا تجردت من عنصر القوة أو التهديد. وهذه نتيجة ربما لم يقصد إليها أصحاب الرأى السابق.

وخلاصة ما تقدم فإن الأمر لا يخرج عن فرضين: الأول هو أنه إذا قلنا بتوافر أركان جرائم التنظيمات المحظورة دون حاجة لاستعمال القوة أو العنف ، فإن ذلك مؤداه التضحية بالتعريف التشريعي للإرهاب واعتباره لا قيمة له. والثانى

([1]) تنص المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة واحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى . ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع عمله بالغرض الذى تدعوا إليه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة مع عمله بأغراضها ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو الوساطة أو ... .

أن هذا التعريف يمثل شرطاً مفترضاً ضرورياً فى كافة جرائم الإرهاب ، وهو ما يجعل الجرائم المتعلقة بالتنظيمات سالفة الذكر منتفية إذا تجردت من عنصر القوة أو التهديد.

٢- الشارع يتطلب فى الإرهاب أن يكون من خلال مشروع بينما يجرم تحت وصف الإرهاب أفعالاً لا يتطلب فيها ذلك:

ذكرنا فيما سبق أن الشارع تطلب فى تعريف الإرهاب أن تقع أفعال العنف من خلال مشروع فردى أو جماعى ، بحيث يستبعد منه الأفعال الارتجالية التى ترتكب دون تخطيط. وبعد أن بين الشارع تعريف الإرهاب عدد الأفعال التى جرمها تحت هذا الوصف. وكان المفترض أن تكون الأفعال التى اعتبرها الشارع من جرائم الإرهاب أن يتوافر فيها كافة عناصر التعريف التى نص عليه الشارع للإرهاب. غير أن الأفعال التى اعتبرها الشارع من جرائم الإرهاب كما أنه يتصور ارتكابها من خلال مشروع فردى أو جماعى ؛ فإنه يتصور كذلك ارتكابها دون تخطيط أو تدبير.

ومن أمثلة ذلك أن الشارع يجرم فى المادة ٨٧ من قانون العقوبات محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور البلاد([١]). وإذا كانت هذه الأفعال تقع غالباً نتيجة تدبير أى من خلال مشروع ؛ فإنها يمكن أن ترتكب كذلك دون توافر هذا التدبير. فإذا خرج بعض الأشخاص مصادفة مطالبين بخفض سعر سلعة ضرورية ، ثم نادوا أثناء المظاهرة بسقوط نظام الحكم وتغيير دستور البلاد ، ثم قاموا بإتلاف ما يتعرض طريقهم من ممتلكات ، فإن هذا الفعل يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على الرغم من أنه وقع ارتجالاً ودون تخطيط

([١]) تنص المادة ٨٧ على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

أو تدبير. ويعنى ذلك أن هذا الفعل ينتفى فيه وصف الإرهاب بحسب التعريف الذى نص عليه الشارع ، إذ لم يقع ثمرة مشروع فردى أو جماعى ؛ غير أنه يعتبر جريمة من جرائم الإرهاب ، إذ يستجمع كافة أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ سالفة الذكر.

وإذا حاز شخص بشكل منفرد كتاباً يتضمن خلاصة أفكار تنظيم محظور يدعو إلى تغيير نظام الحكم ويعدد أسباب عدم شرعيته ، فإن هذا الفعل يندرج تحت طائلة التجريم ، على الرغم من أن الحائز فى هذه الحالة لا علاقة له بفكرة المشروع ، والتى لم تطرأ أصلاً على ذهنه. ومن الأمثلة أيضاً أن يعتصم أحد الأشخاص نتيجة قرار فصل تعسفى صدر من رئيسه فى العمل ، وحال محاولة القبض عليه يقوم باحتجاز أحد الأشخاص الذين تصادف وجودهم كرهينة بهدف إجبار السلطة المختصة على الانصياع لطلباته أو النظر فى شكواه. وهو الفعل المجرم بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات[1]. وهذا الفعل الذى ارتكبه الجانى يهدف إلى التأثير على السلطة العامة ويشكل جريمة أخذ الرهائن مكتملة الأركان ، وذلك على الرغم من أن الفعل لم يرتكب من خلال مشروع على الإطلاق ، ولم يتوافر فيه التدبير أو التخطيط ، بل إنه وقع ارتجالاً.

ويعنى ما تقدم أنه على الرغم من أن هذه الأفعال تشكل جرائم إرهاب ، فإن تعريف الإرهاب الذى نص الشارع عليه لا يشملها.

([1]) تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكررا (المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) على أنه "يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على اى شخص ، فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه ، أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من اى نوع".

– التعريف التشريعي للإرهاب يمكن أن يصدق على ما تمارسه بعض سلطات الدولة ذاتها من أفعال:

على الرغم من أن نصوص جرائم الإرهاب وضعت لحماية سلطة الدولة من المساس بها ؛ فإن بعض الفقه يرى أن جريمة الإرهاب قد يرتكبها شخص يتمتع بسلطة في الدولة وذلك إذا استخدم هذه السلطة من أجل السيطرة والتسلط على جموع الناس دون حق(١). بل إن تعبير الإرهاب قد ارتبط في نشأته بالإجراءات التعسفية التي تتخذها أنظمة الحكم الاستبدادية تجاه مواطنيها ، على نحو كان هذا التعبير ينصرف إلى "نظام للحكم" تقوم به سلطات الدولة ، تهدف بمقتضاه إلى إخضاع المحكومين والقضاء على أي معارضة لها من خلال إشاعة الرعب بين مواطنيها ، مثل اغتيال وتعذيب واعتقال المعارضين(٢).

وإذا كان بعض الفقه قد قصر تعبير "إرهاب الدولة" على ما تتخذه سلطات الدولة من أفعال إرهاب تجاه دولة أخرى(٣) ؛ بينما استبعد البعض الآخر أفعال ممثلي الدولة من مدلول الإرهاب(٤) ، فإن تعريف الإرهاب الذي نص عليه

---

(١) الدكتور عبد الله الشامسي: ص ٢١٧ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٢٥.

(٢) الدكتور موسى جميل القدسي: ص ٤–٥ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٢٠ ؛ الدكتور إمام حسانين : ص ١١٥.

(٣)الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل: ص ٨٠ ، حيث يعرف إرهاب بأنه "استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفزع ، بغية تحقيق أهداف محددة ، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أرضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف أو تخريب ضد دولة أخرى".

(٤)الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: ص ٦٣–٦٤. ويذكر في مبررات هذا الاستبعاد أن البحث في جرائم الإرهاب يقتضي تناول دوافع السلوك والاعتبارات الاجتماعية والعقائدية والسياسية التي تدفع الأشخاص إلى ارتكاب هذه الجرائم ، وهو أمر لا يمكن تطبيقه على الأشخاص الذين يتولون السلطة في الدولة الدكتاتورية. ويذكر كذلك أن أساليب مواجهة جرائم الإرهاب تقتضي في بعض=

الشارع المصرى يمكن أن يطبق على استخدام القوة أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه صاحب سلطة عامة بهدف تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء أشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو بهدف عرقلة تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح (نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات سالفة الذكر). وتطبيقاً لذلك فإنه يعد أفعالاً تندرج فى مدلول الإرهاب: ضرب المتظاهرين فى مظاهرة سلمية أو تهديدهم بالإيذاء أو هتك أعراضهم ؛ منع الناخبين بالقوة والعنف من الإدلاء بأصواتهم وتهديدهم بالإيذاء واعتقال بعضهم دون تهمة ؛ الأمر باستخدام القوة المفرطة التى تصل إلى القتل لفض اعتصام سلمى للمطالبة ببعض المطالب.

ويعنى ذلك أن التعريف الواسع للإرهاب الذى تبناه الشارع المصرى يمكن أن يطبق على وقائع لم يدر فى خلد الشارع أن نطاقه يشملها.

=الأحيان التعاون الدولى من خلال المعاهدات والاتفاقيات ، وهو أمر قد يصعب تصوره بالنسبة للدولة التى تسود فيها النظم الدكتاتورية.

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، كما أن الحجج التى يستند إليها غير حاسمة: فمن ناحية فإن القاعدة الأصولية تقضى بأنه لا اجتهاد مع وضوح النص ، وأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده. والنص الذى عرف به الشارع الإرهاب يشمل الأفعال التى يرتكبها شخص عادى أو ممثلاً للسلطة العامة ، فالشارع لم يستثن الأفعال التى يرتكبها صاحب السلطة من الخضوع لنصوص جرائم الإرهاب. ودليل ذلك أن قيام بعض أفراد الجيش أو الشرطة اعتماداً على سلطتهم بمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور البلاد بالقوة أو محاولة احتلال المبانى العامة يدخل دون شك فى نطاق الجرائم التى اعتبرها الشارع من جرائم الإرهاب. وبالمقابل ، فإن اغتيال معارضين أو تعذيبهم أو هتك أعراضهم يدخل فى مدلول الإرهاب حتى ولو ارتكبت هذه الأفعال من شخص يتحلى بالسلطة العامة.

ومن ناحية ثانية فإن قول الرأى السابق أن جرائم الإرهاب يجب تقصى أسباب ودوافع ارتكابها ، وهو أمر لا يتصور مع ارتكابها من السلطة الدكتاتورية هو قول محل نظر ، ذلك أنه على الرغم من أن الدوافع بصفة عامة لا أثر لها على التجريم ، فإن دوافع رجال السلطة فى ارتكاب أفعال الإرهاب يسهل الوقوف عليها ، فهذه الدوافع ذات طبيعة سياسية تهدف إلى قمع المعارضين وتخويف الآخرين ممن سواهم وبث الرعب فى جمهور الناس حتى لا يحذوا حذوهم ، فيستتب الأمر للسلطة دون رقيب أو معارض. وأخيراً ، فإن التعاون الدولى لا شأن له بطبيعة الجريمة وصور ارتكابها وصفة الجناة فيها.

– مدلول الإرهاب يمكن أن يطبق على جرائم عادية:

ترتب على تحديد الشارع لمدلول الإرهاب على نحو يشوبه الغموض والاتساع أنه يمكن تطبيق هذا المدلول على كافة الجرائم العادية التى يستخدم فيها العنف أو التهديد[1] ، كجرائم السطو المسلح أو قطع الطرق من عصابات مسلحة أو التظاهر للمطالبة بحق من الحقوق أو الإضراب احتجاجاً على أوضاع سيئة للعمل وغيرها من جرائم عادية.

وقد لاحظ جانب من الفقه –بحق– أن التعبيرات التى استخدمها الشارع فى تعريف الإرهاب ، من استعمال للقوة أو التهديد ووجود مشروع إجرامى بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر ، فيها من الاتساع بحيث يمكن اعتبار جرائم السطو المسلح على البنوك والمحال التجارية وتظاهرات الطلاب من قبيل جرائم الإرهاب ، إذ أن من شأن هذه الجرائم جميعاً الإخلال بالنظام العام وأن تعرض سلامة المجتمع للخطر[2].

– دخول جرائم البلطجة فى مدلول الإرهاب:

أضاف الشارع بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ باباً جديداً إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان "الترويع والتخويف (البلطجة)"[3]. وقد نصت المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والتى أضافها الشارع فى فقرتها الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب

---

(1) الدكتور مدحت رمضان: ص ١٠٣–١٠٤ ؛ الدكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل: ص ٦٥.

(2) الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٥٥–٥٦ ؛ الدكتور مدحت رمضان: ص ١٠٤–١٠٥ ؛ الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: ص ٦٤.

(3) وهو الباب السادس عشر الذى أضاف بموجبه الشارع المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرر (١) بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ .(الجريدة الرسمية العدد ٨ تابع فى ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨) فى ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨) ".

بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق أذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السيطرة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل غير مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته"([1]).

وبصرف النظر عن الانتقادات التى يمكن أن توجه إلى النص السابق -وهى انتقادات تذهب بشرعيته - فإن الملاحظ هو أن الشارع قد استخدم تقريباً ذات العبارات التى استخدمها فى جرائم الإرهاب. فالشارع ينص على "القوة أو التلويح بالعنف ، أو التهديد ، والترويع والتخويف وتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، وإلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو

([1]) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨ مايو سنة ٢٠٠٦ بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ، وذلك تأسيساً على أن إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات تم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الذى لم يعرض على مجلس الشورى. ويلاحظ أن المحكمة لم تتصد لبحث مدى دستورية النص سالف الذكر من الناحية الموضوعية ؛ وإنما أبطلته لعيب شكلى لحق بإجراءات إصداره. وقد أدى هذا إلى قيام وزارة العدل باستيفاء الإجراءات لإعادة عرضه ثانية على مجلس الشعب.

طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته".

وهذه الأفعال هي بذاتها التي استخدمها الشارع في تعريف الإرهاب ، ولا يزيد عليها سوى أن يقصد الجاني الإخلال بالنظام العام وأن يتعلق الأمر بمشروع فردي أو جماعي. وقد سبق أن ذكرنا أن فكرة قصد الإخلال بالنظام العام هي فكرة غامضة يصعب تحديد محتواها أو إثبات انصراف قصد الجاني إليها ، كما أن تعبير المشروع الفردي أو الجماعي ينصرف إلى العمد والتدبير ، وهو ما يجعل جرائم البلطجة من الناحية الواقعية تتماثل في بنيانها التشريعي مع جرائم الإرهاب.

وقد أدى هذا التماثل واستغراق نصوص جرائم الإرهاب للأفعال التي اعتبرها الشارع جرائم البلطجة إلى أن رأى بعض الفقه أن نصوص جرائم الإرهاب التي نص عليها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تعد كافية من الناحية الموضوعية لتغطي جرائم البلطجة ، وأن الشارع لم يكن بحاجة إلى النص على هذه الجرائم([1]). بينما حاول البعض أن يقيم تفرقة بين جرائم البلطجة وجرائم الإرهاب ، بأن الأولى صورة من صور الإرهاب غير المنظم الذي يأخذ الطابع الاجتماعي ، وليس السياسي ، بخلاف جرائم الإرهاب التي تتسم بقدر من التنظيم. وقد سادت فكرة انتفاء التنظيم كضابط لتمييز جرائم البلطجة خلال المناقشات البرلمانية([2]). وقد حاول البعض كذلك أن يقيم التفرقة بينهما استناداً إلى اختلاف المصلحة المحمية: فبينما هي الدولة في جرائم الإرهاب ؛ فإن المصلحة المحمية بنص البلطجة هي الأفراد ، وأن "البلطجي" يعمل عادة لحساب نفسه أو

([1])الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٤١٤.

([2]) انظر مضبطة الجلسة ٤٢ ، دور الانعقاد السابع في ١٨ فبراير ١٩٩٨ ، وانظر في ذلك الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: ص ١١٠ ؛ الدكتور محمد بهجت مصطفى: ص ٣٢٤.

لحساب شخص آخر ؛ بخلاف الجانى فى جرائم الإرهاب ، إذ يكون غالباً منضماً إلى منظمة أو جمعية غير مشروعة([1]).

وفى تقديرنا أن نص جرائم البلطجة لا يقصر فكرة "البلطجة" على العنف غير المنظم ، فنص المادة ٣٧٥ مكرراً سالف الذكر لا يستبعد أن تقع الجريمة على نحو منظم ومن خلال تنظيم عصابى.

ومن ناحية أخرى فإن جرائم الإرهاب ، على الرغم من عبارة المشروع الفردى أو الجماعى لا تستبعد أيضاً –فى تقديرنا– العنف غير المنظم ، متى كان قصد الجانى من ارتكاب أفعاله معلوماً. وعلى سبيل المثال ، فإنه إذا اتفق بعض العاملين بغرض الدفاع عن حقوقهم على القيام بالإضراب عن العمل ، وكثمرة لهذا الاتفاق خرجت مظاهرة منهم تنادى بتحسين الأجور أو بإقالة مسئول ، ثم تصاعدت حدة ووتيرة المظاهرة على نحو نادوا بإسقاط الحكم وبتغيير نظامه مستخدمين فى ذلك العنف ، فإن نصوص جرائم الإرهاب يمكن أن تطبق على هذا الفعل على الرغم من أنه يصعب القول بوجود مثل هذا المشروع الذى نص الشارع عليه.

وأخيراً فإن الجانى فى الجرائم الإرهابية قد يعمل لمصلحة نفسه أو لمصلحة الغير ، فليس فى نصوص التجريم ما يحول دون ذلك ، بل إن الشارع قد احتاط لارتكاب جرائم الإرهاب من شخص واحد ، فنص على ارتكابها من خلال مشروع فردى أو جماعى.

– جريمة تأليف عصابة تهاجم السكان أو تقاوم السلطات لا تعدو أن تكون صورة من صور جريمة البلطجة:

نص الشارع فى المادة ٨٩ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة

([1])الدكتور محمد بهجت مصطفى: ص ٣٢٣–٣٢٦.

فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى عامة عصابة من هذا القبيل ، ..... . وقد اعتبر الشارع هذه الجريمة من جرائم الإرهاب.

وفى تقديرنا أن جريمة البلطجة التى نص عليها الشارع فى المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر يمكن أن تستوعب الأفعال التى تجرمها المادة الأولى، والعكس أيضاً صحيح: فلا شك فى أنه لا يتنافر مع المنطق القانونى أن يشكل الفعل الواحد أكثر من جريمة ، وفى هذه الحالة يخضع لأحكام التعدد المعنوى ؛ غير أن صياغة نصوص جرائم الإرهاب وجريمة البلطجة غير الموفقة ، قد أدت إلى نتيجة مؤداها تداخل جريمة البلطجة مع عدد كبير من جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال من ناحية ، وكذلك النصوص التى تجرم المساس بأمن الدولة من ناحية أخرى. وهى نتيجة تدل على حاجة هذه النصوص إلى ضبط العبارات وتحديد المصلحة المحمية بوضوح والابتعاد فى النصوص الجنائية عن الحشو والعبارات الغامضة. والملاحظ على هذه النصوص أنها جاءت أقرب إلى الشرح منها إلى نصوص التجريم.

– الشارع خلط بين جرائم الإرهاب وجرائم المساس بأمن الدولة:

ذكرنا فيما سبق أن المصلحة المحمية التى ابتغى الشارع حمايتها بالنصوص التى تجرم أفعال الإرهاب ليست واضحة: وتفسير ذلك أن موضع النص على جرائم الإرهاب هو الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والذى يحمل عنوان "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل" والتى يعبر عنها بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل. وهذه النظرة من الشارع المصرى لجرائم الإرهاب باعتبار أنها موجهة ضد نظام الدولة هى نظرة غير صحيحة: فهذه الأفعال لا تنال من أمن الدولة فحسب ؛ وإنما تنال من الأمن الشخصى للأفراد كذلك. ويترتب على ذلك أنه فى خطة التشريعات المقارنة يجوز وقوعها من الأفراد أو ممثلى الدولة ذاتها. والشارع لم يستفد من خطة التشريعات المقارنة

ومن المناقشات البرلمانية والآراء الفقهية التى صاحبت وضع نصوص جرائم الإرهاب. فعلى سبيل المثال فإن الشارع الفرنسى قد استبعد جرائم أمن الدولة من الخضوع للنظام الذى وضع لجرائم الإرهاب ، وذلك بناء على قرار من المجلس الدستورى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، إذ رأى أن هذه الجرائم لا تتضمن ذات الخصائص التى تم بمقتضاها إخضاع جرائم الإرهاب لقواعد موضوعية وإجرائية مغايرة للجرائم الأخرى([1]). والشارع الألمانى عند نصه على جريمة الجماعات الإرهابية فى الداخل والخارج (المادتان ١٢٩ أ ، ١٢٩ ب من قانون العقوبات) لم يجعل هذه الجرائم فى الباب المخصص للجرائم الماسة بالدولة ؛ وإنما أفرد باباً أطلق عليه "الجرائم الماسة بالنظام العام" ([2]) ، وقد اشتمل هذا الباب على الجرائم الماسة بحرمة المسكن (المادة ١٢٦)([3]) ، والجرائم الماسة بحرمة الأرض (المادة ١٢٥) ([4]) ، والتهديد بارتكاب جرائم تمس السلم العام (المادة ١٢٨)([5]) مثل جرائم القتل والإبادة الجماعية والجرح وغيرها. فنظرة الشارع الألمانى لجرائم الإرهاب هى أن هذه الجرائم تنال السلم العام ، وليس أمن الدولة أو أجهزتها.

– تعقد الصياغة التشريعية للنص المحدد لمدلول الإرهاب:

من القواعد المستقر عليها أن النص العقابى يجب أن يتميز بالإيجاز والوضوح ، وأنه يجب أن يبعد عن تعقد العبارة وتعدد العناصر على نحو يؤدى إلى صعوبة تتبع المعنى. والملاحظ على نص المادة ٨٦ سالف الذكر والذى عرف به الشارع الإرهاب أنه يتسم بتعقد الصياغة وطول العبارة حداً يصعب معه الإلمام بالمعنى

([1]) الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ٤٧.

([2])"Straftaten gegen die öffentliche Ordnung".
([3])"§ 123. Hausfriedensbruch".
([4]) "§ 125. Landfriedensbruch"
([5]) "§ 126. Störung des öffentlichen Friedens durch Androhung von Straftaten".

الذى قصده الشارع ، ولا سيما وأنه قد جمع بين الوسائل والعناصر المفترضة والغرض والنتائج التى تترتب على فعل الجانى ، وذلك كله دون اتساق أو خطة واضحة. وقد حشد الشارع فى هذا النص الكثير من المترادفات التى يجب أن تبعد عنها نصوص التشريع. ومثال ذلك أنه استخدم تعبيرى "القوة أو العنف" ، "التهديد أو الترويع" بينما كان يكفى النص على أحدهما. كما أن الكثير من التعبيرات التى استخدمها تتسم بالغموض وعدم الوضوح كتعبير "الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر".

ومن ناحية أخرى فإن الشارع قد كرر فى النص تعبيرات كان قد ذكرها ، وهذا التكرار يرجع فى تقديرنا إلى عدم إلمام الشارع بمدلول الإرهاب ذاته. ومثال ذلك أنه بعد أن نص على استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ذكر إذا كان الخطر الذى يستهدفه الجانى من شأنه "إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر". والملاحظ أن استخدام الجانى القوة أو العنف من شأنه أن يؤدى حتماً إلى إيذاء الأشخاص الذين وقعت عليهم أفعال الجانى ، كما أن استخدام الترويع من شأنه أن يلقى الرعب بين هؤلاء الأشخاص. وعلى الرغم من هذه الصياغة التى يبدو أن الشارع حاول فيها أن يحيط بتعريف الإرهاب ، فإنها اتسمت بعمومية على نحو لم يستطع الشارع بها أن يقيم الحد الفاصل بين العمل الإرهابى وغيره من أعمال(1).

– هل كان الشارع فى حاجة إلى تعريف الإرهاب:

أثار تعريف الإرهاب جدلاً كبيراً سواء فى معناه اللغوى أو الاصطلاحى ، كما اختلف الفقه المقارن فى تحديد هذا التعريف ، وقد امتد الخلاف أيضاً إلى

(1) الدكتور محمد محمود سعيد: رقم ٥ ، ص ١٨.

المنظمات الدولية والإقليمية التى حاولت التصدى لتحديد مدلول لـه ووضـع الضوابط التى تميزه عن المقاومة المشروعة([1]).

وقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة وضع تعريف للإرهاب رغـم تـوافر هـذه الصعوبة ، وذلك حتى يمكن تمييز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف ، وحتى يمكن وضع سياسة ثابتة لمكافحته ، سواء أكانت هذه السياسة تشريعية أو أمنية أو غير ذلك([2]). وأضاف البعض الآخر حجة مستمدة من مبدأ شرعية الجـرائم والعقوبات والذى يقتضى وضع تعريف محدد للإرهاب([3]).

وفى تقديرنا أنه إذا كان الشارع المصرى لم يوفق فى نصه على تحديد مـدلول الإرهاب على النحو الذى سبق بيانه ؛ فإنه –فى حقيقة الأمر– لم يكن فى حاجة إلى وضع تعريف للإرهاب. والتعريف الذى أخذ به يشوبه الغموض والـتحكم ويمكن أن يطبق على أغلب الجرائم. والشارع المصرى لم يستفد من خطة بعض التشريعات المقارنة التى تجنبت صعوبة وضع هذا التعريف ، فلجأت إلى حـصر الجرائم التى تعتبرها من جرائم الإرهاب ، دون أن تعنى هذه التشريعات بوضع تعريف محدد للإرهاب قد ينجم عنه خلاف فى التفسير ومشكلات فى التطبيـق. وقد سلكت الاتفاقية الأوربية لمنع الإرهاب ذات الخطـة ، إذ تجنبـت وضـع

([1]) انظر فى التعريفات المختلفة للإرهاب وصعوبة ذلك:الدكتور محمد بهجت مصطفى الجزار: ص ٣٩-٨١ ؛ الدكتور محمد عبد اللطيف: ص ١٧-٢٥ ؛ الدكتور سامى جاد عبد الرحمن واصل: ص ٤٨-٥٢ ؛ الدكتور نبيل أحمد حلمى: ص ٢٢-٢٩ ؛ الدكتور موسى جميل القدسى الدويك: ص ٤ ؛ الـدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: ص ٣٩-٤٤ ؛ الدكتور إمام حسانين: ص ٨٠-١١٢ ؛ الـدكتور أحمد عبد العظيم: ص ٤٠-٤٢.

([2]) الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٨٤-٨٥.

([3])الدكتور أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: ص ٤٢.

تعريف للإرهاب واقتصرت على بيان حصرى للجرائم التى اعتبرتها جرائم إرهابية([1]).

ومن ناحية أخرى فإن الشارع المصرى قد خص الجرائم التى انتقاها بأحكام موضوعية وإجرائية معينة ، ومن ثم كان بمقدوره أن يبعد عن وضع هذا التعريف ولاسيما وأن هذا التعريف قد يترتب عليه ضرر أكبر من الفائدة المتوخاة منه.

وحجج الرأى الذى يذهب إلى ضرورة وضع تعريف للإرهاب ليست حاسمة:

فإزالة اللبس والغموض عن معنى الإرهاب بوضع تعريف مختلف عليه ، قد يؤدى إلى عكس المقصود منه ، ذلك أن محاولة وضع هذا التعريف على نحو فضفاض متسع واستخدام عبارات مرنة واختلاف وجهات الرأى فى تحديد مضمونه ، يؤدى إلى العجز عن وضع تعريف للإرهاب يتوافر له الحد الأدنى من التوافق. والقول بالحاجة إلى وضع سياسة ثابتة لمكافحة الإرهاب لا يجعل من تعريف الإرهاب ضرورة حتمية: وتفسير ذلك أن الكثير من الظواهر الإجرامية يمكن التعرف عليها من خلال أمرين: الأول هو ما تتصف به من خصائص ، والثانى هو من خلال الجرائم التى نص الشارع عليها. فجرائم الفساد والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية وغيرها ، لا يتوافر لها تعريف محدد ، وإنما يمكن الوقوف عليها من خلال ما تتصف به طوائف هذه الجرائم من صفات مشتركة،

([1])وقعت الدول الأوربية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧ هذه الاتفاقية فى استراسبورج بهدف قمع الإرهاب ،إثر تزايد الحوادث التى تشكل جرائم إرهابية فى أوائل السبعينات ، وكان الهدف من وراء هذه الاتفاقية هو "اتخاذ التدابير الفعالة لضمان عدم إفلات مرتكبى الأفعال الإرهابية وخضوعهم للمحاكمة وكفالة عقاب رادع لهم".وقد تجنبت الاتفاقية وضع تعريف للجريمة الإرهابية ؛ وإنما أوردت بياناً بالأفعال التى تعد فى صدد تطبيقها أفعالاً إرهابية . وقد حظرت الاتفاقية اعتبار هذه الأفعال جرائم سياسية أو ذات باعث سياسى (المادة الأولى من الاتفاقية). الدكتور أحمد رفعت: ص ٦٦.كما سلك المسلك ذاته مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ إلى إبريل ٨ مايو سنة ١٩٩٥.

ومن نظرة الشارع لها من خلال النصوص التى تجرم الأفعال التى تندرج فى مفهومها. ويعنى ذلك أن عدم وضع تعريف للإرهاب لا ينال من التعرف على الجرائم التى تدخل فى مدلوله ، ومن ثم فليس صحيحاً أن وضع سياسة لمكافحة الإرهاب يرتبط بالضرورة بتعريفه.

ومن ناحية أخرى فإن عدم وضع تعريف للإرهاب لا يتعارض مع مبدأ الشرعية ، فمن المسلم به أن عدم النص على هذا التعريف ليس معناه خلو نصوص القانون من الجرائم التى تعد من جرائم الإرهاب. وقد سلك هذه الخطة عدة تشريعات مقارنة ، منها قانون العقوبات الألمانى الذى فضل عدم النص على تعريف للإرهاب ، وأن اكتفى بالنص على الجرائم التى اعتبرها من وجهة نظره تعتبر جرائم إرهاب.

نخلص مما سبق أن الاتجاه التشريعى الذى لا يضع تعريفاً للإرهاب ويقتصر على تحديد أفعال معينة توصف بأنها جرائم إرهاب هو أسلم هذه الاتجاهات ، وأنه كان الأجدر بالشارع المصرى أن يتبناه.

الفصل الثانى

القواعد الموضوعية لجرائم الإرهاب

وأصول التجريم والعقاب

– تقسيم: نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول فى الأول نصوص التجريم فى جرائم الإرهاب ، وفى الثانى نصوص العقاب فى هذه الجرائم. مبينين مدى اتفاق الأحكام التى جاءت بها هذه النصوص مع أصول التجريم والعقاب.

المبحث الاول

نصوص التجريم

– تأصيل الأفعال التى اعتبرها الشارع جرائم إرهاب بمعناها الدقيق:

ذكرنا أن خطة الشارع تنقسم إلى شقين: الأول أنه نص على جرائم معينة بعد تعريفه للإرهاب ، على نحو يمكن أن نطلق عليها أنها جرائم الإرهاب بالمعنى الدقيق. والشق الثانى أنه نص على اعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً لعدد كبير من الجرائم العادية إذا كان هو الغرض الذى يسعى إليه الجانى أو الوسيلة التى استخدمها فى ارتكابها.

وقد سبق أن تناولنا فى الفصل الأول تقدير خطة الشارع فى نصه على الإرهاب كوسيلة أو غرض لجرائم عادية. ولذلك سوف نقتصر فى هذا المبحث على أن نتناول بالدراسة تقدير خطة الشارع فى نصه على أهم جرائم الإرهاب بالمعنى الدقيق الذى سبق الإشارة إليه.

ويمكن تأصيل هذه الجرائم بردها إلى ثلاثة طوائف: الأولى هى جرائم التنظيمات غير المشروعة ، والثانية جرائم أخذ الرهائن وخطف وسائل النقل ، والثالثة هى الاشتراك فى جرائم الإرهاب.

أولا: جرائم التنظيمات

- تقدير خطة الشارع فى النص على تجريم إنشاء أو تأسيس جماعة بالمخالفة لأحكام القانون:

عاقب الشارع فى المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات "كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، علي خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة".

وصياغة النص سالف الذكر تستبعد تحقق فعل الإنشاء أو التأسيس إذا كانت هذه التنظيمات قد نشأت موافقة أحكام القانون ؛ غير أنه لا يستبعد توافر فعل التنظيم أو الإدارة إذا تم تأسيس الكيان على نحو مشروع ولكن تم الانحراف عن غرضه ومخالفة أحكام القانون[1].

وفى تقديرنا فإن الصياغة السابقة محل نظر ، وقد تفضى إلى مشكلات فى التطبيق:

فمن ناحية فإن الشارع استخدم تعبيرات مترادفة لا يقتضى النص استخدامها. فلا يختلف تعبير الإنشاء عن التأسيس. وتعبير "الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة" هى من المترادفات التى لا يجب استخدامها. فقد كان يكفى الشارع أن يستخدم تعبير "جماعة" أو "جمعية".

ومن ناحية أخرى فإن تعبير "عصابة" الذى استخدمه الشارع يتناقض مع نصه "على خلاف أحكام القانون" ، فهذه العصابة يتم انشاؤها بداهة بالمخالفة لأحكام القانون. وعبارة "بالمخالفة لأحكام القانون هى عبارة تنطوى على تزيد وليس لها أهمية تذكر: ذلك أن من يؤسس جماعة أو يديرها يكون غرضها إرهابياً لا شك فى أنها تكون مخالفة لأحكام القانون فى هذه الحالة ، دون حاجة

---

[1] الدكتور محمد الغنام: جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٦ ، السنة ٨٥ ، إبريل ١٩٩٧ ، ص ٨٥.

إلى ذكر ذلك. ومن ناحية فإن هذه العبارة لا فائدة منها ، ذلك أن الجماعة قد تؤسس بالمخالفة لأحكام القانون ؛ غير أنه لا يكون غرضها إرهابياً ، وفي هذه الحالة يقتصر الأمر على مخالفة قانون الجمعيات ، ولا يكون هناك شأن لنصوص مكافحة الإرهاب.

وفي تقديرنا أنه كان من الأجدى أن يميز الشارع في العقاب بين من أسس الجمعية وبين من اقتصر دوره على مجرد الانضمام إليها ، فالإدارة أو التنظيم لا تعدو أن تكون من قبيل الانضمام إلى الجماعة. فمن ينضم إلى جماعة غير مشروعة ، يتصور أن يقوم بدور ما فيها ، سواء من ناحية الإدارة أو التنظيم ، وهذا الدور لا يعبر عن زيادة في مقدار الإثم تبرر إفراده بعقوبة أشد. ولذلك فإنه كان على الشارع في تقديرنا أن يكتفي بالنص على صورتين فحسب من الأفعال: الأولى هي التأسيس والثانية هي الانضمام. ومن المبرر في هذه الحالة – من زاوية المنطق القانوني– أن يقرر الشارع عقوبة أشد للمؤسس.

والشارع المصري لم يستفد من خطة بعض التشريعات المقارنة كالشارع الألماني الذي نص في المادة ١٢٩ أ من قانون العقوبات على تجريم "تكوين جمعية إرهابية" ، إذ اقتصر الشارع الألماني على تجريم فعل واحد هو "تأسيس جمعية إرهابية"([1]).

([1]) عنوان المادة ١٢٩ أ من قانون العقوبات الألماني هو "تكوين جمعية إرهابية". Bildung terroristischer Vereinigungen ، ثم بعد هذا العنوان نص الشارع الألماني على صورة الركن المادي المتطلب في هذه الجريمة بقوله "كل من أسس جمعية تتخذ غرضاً لها أو يكون من نشاطها ارتكاب جرائم: ١–القتل العمد (المادة ٢١١) أو الضرب المفضي إلى الموت (المادة ٢١٢) أو إبادة الجنس (المادة ٦ من قانون العقوبات الدولي) أو الجرائم الماسة بالإنسانية (المادة ٧ من قانون العقوبات الدولي) أو جرائم الحرب (المواد من ٧ إلى ١٢ من قانون العقوبات الدولي).
٢– جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٣٩ أ ، ٢٣٩ ب .
٣– ....".

- استخدام المترادفات فى بيان الركن المادى:

ومن أمثلة ذلك ما ينص عليه الشارع فى المادة ٨٦ مكرراً فى فقرتها الأولى من معاقبة كل من "انشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة..". وتعبير الإنشاء يحمل معنى التأسيس ، وكان يمكن الاكتفاء بالتعبير الأول. ونص الشارع على "الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ، وكان يكفيه أن ينص على تعبير الجماعة بدلاً من هذا التكرار الذى لا فائدة منه. والملاحظ أن الشارع قد استخدم تعبيرات تطلق على أشخاص اعتبارية لها وجود شرعى ، كتعبير الجمعية أو الهيئة ؛ بينما المفترض أن الكيانات التى يجرم الشارع إنشاؤها تتجرد من صفة الشرعية ، أى أن الشارع استخدم تعبيرات فى غير محلها.

- تعطيل تطبيق الدستور أو تغيير مبادئه الأساسية:

نص الشارع فى تعريف للإرهاب على أن يكون الغرض من فعل الجانى"تعطيل تطبيق الدستور" (المادة ٨٦ من قانون العقوبات) كما جرم الشارع كذلك تأسيس أو الانضمام إلى تنظيم يهدف إلى الدعوة إلى "تعطيل أحكام الدستور" ، أو "إلى الاعتداء على الحقوق العامة التى كفلها الدستور" (المادة ٨٦ مكرراً) ، وجرم الترويج للمذاهب التى ترمى إلى "تغيير مبادئ الدستور الأساسية"([1]).

وفى تقديرنا أن هذه النصوص التى جرمت تعطيل الدستور أو الترويج لتغيير مبادئه الأساسية هى نصوص مخالفة للدستور ذاته. فالدستور السارى حالياً قد تجاوزه الزمن والتطبيق معاً: فهو يتحدث عن أن الاشتراكية القائمة على تحالف قوى الشعب العامل هى نظام الدولة (المادة الأولى من الدستور) ، وعن أن

([1]) تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ...من ارتكب ..فعلا من الأفعال الآتية: (أولاً) ..... . (ثانيا) تحبيذ او ترويج المذاهب التى ترمى الى تغير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعه".

الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى لتحالف قوى الشعب العاملة (المادة ٥) ، وأن الشعب هو الذى يسيطر على وسائل الإنتاج (المادة ٢٤) ، وعن أن نسبة تمثيل العمال فى مجالس إدارة القطاع العام يكون فى حدود الخمسين بالمائة (المادة ٢٦) وعن أن القطاع العام يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية فى خطة التنمية (المادة ٣٠).

وإطلاق نصوص التجريم على النحو الذى صاغ به الشارع عباراته يؤدى إلى شمول هذه النصوص لكل من ينادى بتغيير النصوص السابقة ، وهو ما يؤدى إلى تهديد جسيم للحقوق والحريات. ويلاحظ أن تأسيس جماعة أو الانضمام إليها يكون غرضها تغيير مبادئ الدستور لا تتطلب فى نظر الشارع استخدام القوة أو العنف (المادة ٨٦ مكرراً سالفة الذكر).

وقد اعترض بعض نواب مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وطالبوا بحذف عبارة تعطيل الدستور ؛ غير أن السيد وزير العدل رد على هذا الاقتراح بأن هناك فرقاً بين تعطيل الدستور أو القانون وتغييره ، وأن الدعوة إلى التغيير تتفق مع أحكام الدستور بخلاف التعطيل([1]).

وفى تقديرنا أن هذا الرد ليس حاسماً من ناحيتين: الأولى أن الشارع ذاته قد جرم ترويج أو تحبيذ الدعوة إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (المادة ١٧٤ من قانون العقوبات) ، والثانية أن التعطيل قد يدخل فى مدلول التغيير ، فالدعوة إلى إيقاف سريان نص فى الدستور أو القانون ينطوى بالضرورة على المطالبة بتغييره.

([1]) انظر رد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل السابق على العضوين الأستاذ رفعت بشير والدكتور حمدى السيد ، قانون العقوبات ومذكراته سالف الذكر ، ص ٨١٤-٨١٥ ، ص ٨٢٠-٨٢١.

- الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي :

جرم الشارع تأسيس أو الانضمام لجماعة يكون الغرض منها " الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

وتعبير الحرية الشخصية هو من أكثر التعبيرات التى أثارت خلافاً فى الرأى فى فقه القانون العام ، كما أنه ليس له مدلول محدد فى نظر القانون الجنائى ، ولم يعط الشارع المصرى لهذا التعبير معنى محدد([1]). وكذلك الشأن فى "الحقوق والحريات العامة" ، إذ ليس لها مضمون محدد فى نظر القانون ، فضلاً عن كونها فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتستعصى على الحصر. وإيراد هذه التعبيرات فى نصوص جرائم الإرهاب هو أمر يتنافى مع أصول التجريم ، التى تحول دون النص على تعبيرات تتسم بالعمومية والاتساع فى مدلولها ، بما لا يمكن معه رسم الخط الفاصل بين الأفعال المجرمة وتلك المباحة ([2]).

ويثير تعبير الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي التساؤل عن مضمونهما ، وما إذا كان اختلاف الرأى وتبنى الوجهة المعاكسة لما قد يسود المجتمع من أفكار من شأنه أن يهدد السلام الاجتماعي أو الوحدة الاجتماعية. وفى تقديرنا أن هذه العبارات لا يصح أن ترد فى نصوص عقابية ، إذ هى عبارات مطاطة تتسم بالغموض وعدم التحديد ، وتتنافى مع مبدأ الشرعية. كما أنها تهدد حرية الرأى

([1]) انظر فى هذا الموضوع تفصيلاً الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

([2]) الدكتور نور الدين هنداوى: رقم ١٢ ، ص ٢٩.

والتعبير ، وحرية الصحافة وتنال من أن يقوم الحوار على أساس متكافئ بين المتحاورين([1]).

وإذا كانت أصول التجريم تقتضى أن يلحق الفعل المجرم ضرراً اجتماعياً ، وأن يكشف عن خطورة إجرامية معينة لدى الجانى([2]) ؛ فإن هذه الضوابط تبدو محل شك فى الأفعال السابقة التى جرمها الشارع: فهى أفعال مزدوجة الدلالة بحيث يصعب رسم الخط الفاصل بين اتصافها بالشرعية وبين نفى هذه الصفة عنها ، وهو ما يجعل تجريمها أمراً بالغ الصعوبة. كما أن غموض ما استخدمه الشارع من تعبيرات واتساع معناها يجعل استخلاص خطورة الجانى وإثمه فيها أمراً متعذراً. ولذلك فإن ما نص عليه الشارع يخرج فى تقديرنا عن أصول الشرعية الجنائية ، الأمر الذى يبرز الحاجة الملحة لتعديل نصوصه السابقة.

- تجريم الترويج والتحبيذ بالقول أو بالفعل أو بحيازة ما يدعو لذلك:

الترويج هو التحسين ، وينطوى على جعل الفكرة محل قبول من الغير والتهوين من الاعتراضات عليها ما يجعلها فى النهاية مقبولة. أما التحبيذ فهو التأييد. ويتسع معنى الترويج كذلك ليشمل كافة الوسائل التى تسمح بعرض وتداول الفكرة مثل الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية وأشرطة العرض السينمائى

([1]) وقد اعترض بعض أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على هذه العبارة (الأستاذ لطفى واكد والدكتور مصطفى السعيد)، وقد رد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل السابق والدكتور أحمد فتحى سرور رئيس المجلس بأن هذه العبارة قد سبق أن رددها المادة ٩٨ أ مكرر من قانون العقوبات والتى نص عليها الشارع منذ سنة ١٩٧٠ ، وأن إعادة ذكرها فى المادة ٨٦ مكرراً لا ينطوى على استحداث حكم جديد. انظر فى ذلك مضابط الجلسات ، المنشورة فى قانون العقوبات ومذكراته الإيضاحية ، إصدار وزارة العدل - سابق الذكر ، ص ٨٠٦-٨٠٧.

وفى تقديرنا أن الحجة السابقة ليست حاسمة ذلك أن خطأ النص عليها فى المادة ٩٨ مكرر أ المضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ليس مبرراً لتكرار هذا الخطأ وإعادة النص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

([2]) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى: القاعدة الجنائية ، ص ٤٣.

والفيديو كما يتسع ليشمل الوسـائل المكتوبـة مثـل الـصحف والمجـلات والمنشورات والكتب وغيرها. ويتسع الترويج إلى إلقاء الخطب وإجراء الندوات والمؤتمرات. ويتسع معناه ليشمل المقابلات التلفزيونية والتحقيقات الـصحفية، وإلى النشر الإليكترونى بمختلف صوره وبث الأفكار على شبكات المعلومـات الدولية مثل الإنترنت. كما يتسع مدلول الترويج لمجرد إرسال رسائل تتـضمن استحسان الفكرة سواء أكانت هذه الرسائل ورقية من خلال البريد المعتـاد أو رسائل إليكترونية أو رسائل قصيرة على الهواتف المحمولة.

وعلى الرغم من أن الشارع قد ربط الترويج بفكرة التنظيم، فإن نص المـادة ٨٦ مكرر يجعل من المتصور حدوث هذا الترويج من أحد أعضاء هذا التنظـيم أو من غيره، فقد يقع الترويج أو التحبيذ دون أن ينخرط الشخص فى عضوية التنظيم، سواء أكان ذلك الترويج قد تم بدافع التعاطف مع هذه التنظيمات أو حتى بدون رضاء عنها، وقد تتحقق هذه الصورة الأخيرة بتقاضى مقابل نظـير هذا الترويج على الرغم عن عدم اتفاق من يقوم بالترويج مع فكـر وأهـداف هذه التنظيمات([1]). وقد جرم الشارع كذلك فعل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما اعتـبره الـشارع أغراضـاً إرهابية([2]).

- تجريم الانضمام أو المشاركة بأى صورة فى تنظيم غير مشروع:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه "ويعاقـب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيـات أو

([1]) الدكتور محمد الغنام: ص ٩٩.

([2]) الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات.

الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

وقد ساوى بعض الفقه بين تعبيرى الانضمام والمشاركة وذلك بانصراف معناهما إلى قبول العضوية فى الجماعة [1] ؛ بينما حاول البعض الآخر أن يميز بين الانضمام والمشاركة ، من أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول فى التنظيم دون أن تكون له العضوية فى هذا التنظيم ، كأن يحضر كل أو بعض اجتماعات التنظيم ويشايع أفكاره أو أن يساعد فى شئون التنظيم بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات ، ودون أن يقصد المشارك الانضمام فى عضوية التنظيم[2].

وفى تقديرنا فإن وجهة الشارع ومن حاول أن يبررها محل نظر: فالانضمام يفترض أن الجانى على علم بكيان التنظيم وبأغراضه فيدخل فيه ؛ أما ما سوى ذلك فلا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً. فالقول بأن المشاركة بأى صورة تعنى أن الجانى قد حضر اجتماع أو أكثر من اجتماعات التنظيم لا يكشف عن إرادة جازمة فى الدخول فى هذا التنظيم ، فقد يكون هذا الحضور من باب حب الاستطلاع أو الرغبة فى الوقوف على تفاصيل أفكار التنظيم.

ومن ناحية أخرى ، فإن ضابط التفرقة بين الانضمام والمشاركة استناداً إلى ضابط توافر العضوية فى التنظيم أو انتفائه ، هو افتراض يبعد عن الواقع. فالعضوية فى التنظيم غير المشروع لا ترادف العضوية فى الجمعيات والهيئات المشروعة ، إذ لا يستخرج العضو فى التنظيم بطاقة تفيد عضويته ، كما لا يقدم طلباً للانضمام إليها. وتوافر فعل الانضمام يقتضى الإلمام بكافة العناصر الواقعية التى أحاطت بفعل الجانى ، وذلك حتى يمكن القول بأنه قد انضم إلى التنظيم من

(1) الدكتور شريف سيد كامل : رقم ١٠٠ ، ص ١٧٤.

(2) الدكتور محمد الغنام: ص ٩٥-٩٦.

عدمه. أما إذا انتفى هذا الانضمام ، فإنه يصعب القول بأن الشخص قد شارك فى تنظيم ، إذ لا يعبر فعل المشاركة الذى ميزه الشارع عن الانضمام عن فعل مؤثم يتصل بإرادة إجرامية.

ووجهة الشارع تؤدى إلى استخدم سيف العقاب للنيل من أفعال غير واضحة الدلالة على مساسها بالمصلحة المحمية ، فماذا يمكن أن يستفاد من حضور شخص اجتماع لجماعة ، هل يمكن أن يستفاد تأييده لها أو سعيه لتحقيق أغراضها؟ ، وهل مجرد الحضور فعل له دلاله إجرامية جازمة تجعله واضح المعالم ، أم أن هذا الفعل يشوبه الغموض وعدم التحديد.

وأخيراً فإنه لا يبرر خطة الشارع أنه سبق وأن نص على الانضمام والمشاركة قبل قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، فى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ، وذلك بنصه على تجريم الفعلين بموجب نص المادة ٩٨ ج من قانون العقوبات (١) ؛ لأن سابقة الخطأ لا تصلح مبرراً لتكراره ، وكان الأجدى بالشارع أن يعدل نصوص التجريم المعيبة على نحو يكفل تحقيق الشرعية الجنائية.

- نصوص جرائم الإرهاب يمكن أن تشمل التعبير السلمى عن الرأى وأن تهدد المشاركة السياسية وحرية الاجتماع:

على الرغم من أن حرية الرأى والاجتماع وحق تكوين وإنشاء الجمعيات هى من الحريات الدستورية التى يجب عدم المساس بها ، فإن الشارع قد جعل هذه الحرية مهددة بأن تطولها نصوص جرائم الإرهاب. فالمادة ٨٦ مكررا التى أضافها الشارع بقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عاقبت بالسجن كل من انشأ أو

---

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (ج) على أنه "ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج".

أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة واحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها".

ويترتب على هذا النص أنه يمكن أن يشكل جريمة من جرائم الإرهاب مجرد تكوين رابطة أو جمعية تنادى بتغيير الدستور أو وضع قيود على سلطة رئيس الدولة أو تنظيم العلاقة بين السلطات أو الدعوة إلى حل البرلمان أو استقالة الحكومة أو وقف العمل بقوانين مقيدة للحرية كقانون الطوارئ مثلاً. ويخضع هذا الفعل للتجريم حتى ولو كانت هذه الدعوة سلمية وتخلو من أى عنف. وهو ما يشكل خطراً حقيقياً على حرية الرأى والاجتماع. ويلاحظ أن الشارع توسع فى النص سالف الذكر ، فاكتفى لتوافر الجريمة مجرد "جماعة". وهو ما يتسع ليشمل أقل ممكن عدد من الأفراد ، وحتى ولو لم تكن لها صفة الاستمرار.

وفى تقديرنا أن تجريم مجرد إنشاء أو تأسيس هيئة أو جماعة أو جمعية تنادى يكون هدفها ما سبق هى تجريم مناف للحق فى حرية الاجتماع ، وهو حق كفله الدستور. كما أنه ينال من وجهة أخرى من الحق فى حرية التعبير والرأى.

وهذا الفعل لا يتبلور فيه –فى تقديرنا– خطورة تستأهل هذا التجريم ، فهو لم يقترن بالعنف ، ولا بالدعوة إلى التغيير بالقوة ، ومن ثم لا يعدو أن يكون نوعاً من المعارضة السياسية لا يجب على القانون أن يتدخل بتجريمها. والأغراض التى حددها الشارع فى نص التجريم تتسم بالغموض وعدم التحديد مثل "تعطيل القوانين أو الاعتداء على الحقوق العامة أو الحرية الشخصية للمواطنين أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى" ، إذ أن مثل هذه العبارات تتسم بأنها فضفاضة ويمكن أن تطبق على أى صورة من صور المشاركة السياسية.

وصياغة نص التجريم على النحو السابق من شأنه أن يهدد حرية العمل السياسى وحق تكوين الأحزاب السياسية ، ذلك أن القانون يجعل الموافقة على إنشاء الأحزاب بيد لجنة خاصة تملك الحق فى رفض منح هذه الموافقة. ويعنى ذلك أن اجتماعات طالبى الترخيص بإقامة حزب يمكن اعتبارها من قبيل إنشاء أو تأسيس جمعيات أو جماعات على خلاف أحكام القانون. وإذا رفضت اللجنة الموافقة على قيام الحزب السياسى ، فإن هذا الكيان الواقعى للحزب يمكن أن يشكل جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون. ولا يخفى أن فى هذه الأحكام تضييق لا مبرر له على مباشرة العمل السياسى ، وفيه تهديد بنصوص تجريم بالغة القسوة ، والنتيجة المباشرة لهذه النصوص التشريعية مجتمعة هو تعقد القنوات الشرعية لممارسة العمل السياسى ، وإحجام المواطنين عن القيام بدورهم فى المشاركة السياسية. وفى تقديرنا أن هذا السبب قد يمثل نوعاً من القهر السياسى هو بذاته أحد الأسباب المؤدية للإرهاب.

وليس صحيحاً ما ذكره بعض الفقه من أنه يمكن تأسيس التجريم فى هذه الصورة على مخالفة تأسيس هذه الجمعية لقانون الجمعيات والذى يحظر إنشاء جمعية سرية يكون نشاطها مخالفاً للنظام العام ، وأن هذا التجريم يستند كذلك إلى فكرة "الخطر المحتمل" فى وقوع أفعال مجرمة تم تأسيس الجماعة لارتكابها ، وأن الشارع قد استخدم فكرة الخطر المحتمل فى تجريم حيازة الأسلحة بدون ترخيص وتجريم التحريض غير المتبوع بأثر([1]).

ذلك أنه –فى تقديرنا– فإن مخالفة قواعد تأسيس الجمعيات ، وهى بالكاد تعتبر جريمة تنظيمية ، لا تؤدى إلى وضع الفعل فى مصاف جرائم الإرهاب ، ولا تبرر

([1])؛ الدكتور طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة –دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– ٢٠٠٠ رقم ١٥ص ٣٠–٣١.

إحاطة أحكام التجريم فيه لقواعد استثنائية وتقرير عقوبات بالغة الشدة جـزاء ارتكابه ، كما لا تبرر كذلك حرمان المتهمين بها للكثير من حقوقهم الإجرائية.

ومن ناحية أخرى ، فإن فكرة الخطر المحتمل ليست فكرة مطلقـة فى النظريـة العامة للتجريم: فلابد لتحققها من توافر فعل مادى له الإمكانات الموضوعية التى تجعل من وقوع الأفعال الأخرى أمراً محتمل الوقوع. وليس مجرد تأسيس جمعيـة بالمخالفة لقانون الجمعيات ما يجعل الخطر فى هذا الفعل متوافراً. وتجريم حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص هى أفعال مادية تتوافر فيها الإمكانـات الموضوعية التى تجعلها تهدد المصالح التى يحميها القانون ، وكذلك الشأن فى فعل التحريض غير المتبوع الأثر ، فهذا التحريض محله فعل مجرم أصـلاً ، بخـلاف تأسيس جمعيات على خلاف أحكام القانون ، فهذا الفعـل لا تـوافر فيـه فى تقديرنا الإمكانات الموضوعية للتجريم باعتباره من جرائم الإرهاب...

ويلاحظ كذلك أن الشارع قد جرم فعل كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً سـالفة الذكر ، وكذلك كل من حاز بالـذات أو الوسـاطة أو حـرز محـررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجاً أو تحبيذا لـشيء ممـا تقدم. فيكفى أن يحوز شخص ورقة مدون بها الدعوة إلى تعـديل الدسـتور أو وقف العمل بقوانين مقيدة للحرية حتى يكون مرتكباً الجريمة التى نص الـشارع عليها. ويلاحظ أن الترويج يتسع لطرح الرأى فى ندوة أو محاضرة أو إذاعته فى وسيلة من وسائل الإعلام (١).

- التعبيرات التى استخدمها الشارع تسمح بالقياس فى التجريم:

من المبادئ المسلم بها أن القياس فى نصوص التجريم محظور. غير أن هذا المبـدأ المسلم به يمكن مع ذلك مخالفته ، وذلك إذا استخدم الشارع تعبيرات مطاطـة

(١) الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: ص ٢٠٠.

تسمح بتأويل معناها وإدخال أفعال مختلفة فى مضمونها المتسع. ويدل استقراء التاريخ على أنه أثناء الحكم النازى فى ألمانيا قام النازيون بإدخال تعديل على المادة الثانية من قانون العقوبات على نحو يسمح بامتداد العقاب ليس فقط لمن يرتكب فعلاً ينص القانون على تجريمه ؛ وإنما ينال العقاب كذلك الفعل المخالف "لفكرة من الأفكار الأساسية لقانون العقوبات والذى يراه الشعور العام للجماعة جديراً بالتجريم ومعاقبة فاعله ، ولو لم يكن القانون ينص على ذلك"([1]). وإيضاح ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو الذى يميز بين التوسع المسموح به فى مدلول هذا الفعل والتوسع الذى يؤدى إلى إضافة أفعال أخرى بما يؤدى إلى خلق جرائم أخرى([2]).

والملاحظ على الأفعال التى استخدمها الشارع فى نصوص جرائم الإرهاب أنها تتسم بالتوسع فى معناها والغموض فى دلالتها على نحو يؤدى تفسيرها إلى إدخال الكثير من الأفعال فى مدلولها. فلقد نص الشارع فى المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على " تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة واحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى". وهذه العبارات التى نص عليها الشارع لا تعدو أن تكون مماثلة للعبارة التى كان يستخدمها قانون العقوبات الألمانى فى الحقبة النازية من تجريم الفعل إذا كان "متعارضاً مع الأفكار الأساسية لقانون العقوبات والذى يراه الشعور العام للجماعة جديراً بالتجريم". وتبدو خطورة هذه التعبيرات الفضفاضة فى أن سلطة القاضى فى التفسير أصبحت واسعة أكثر مما تقتضيه السياسة الجنائية ، إذ

([1]) الدكتور مصطفى عبد الفتاح الصيفى: القاعدة الجنائية ، ص ١٨٦-١٨٧.

([2]) Weinreb , p.807.

يمكن للقاضى أن يتوصل إلى عقاب أفعال هى غير معاقب عليها فى الأصل([1]).

ولا يقتصر الأمر على مرحلة إصدار الحكم ؛ بل إن مرحلة ما قبل المحاكمة تمثل خطورة واضحة على الحقوق والحريات: فهذه المرحلة تشمل أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائى والإحالة ، وإذا ما توسعت السلطات فى هذه المرحلة فى تفسير نصوص التجريم ، فإن ذلك يعنى اعتبار الشخص متهماً ، وهو ما يعرضه للمساس الجسيم بحريته واعتباره هو وأسرته. وقد يمتد هذا المساس إلى حبسه احتياطياً فترات طويلة ، وذلك لمجرد اعتبار فعله ماساً "بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى".

– وجوب ارتباط فكرة التنظيم بارتكاب أفعال إجرامية محددة وتتصف بالجسامة:

ذهب بعض الفقه إلى تأييد وجهة الشارع المصرى فى تجريم الانضمام إلى تنظيم غير مشروع يستهدف غرضاً إرهابياً ، وطالب هذا الرأى بوجوب التوسع فى هذا التجريم لينال الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة([2]).

وفى تقديرنا أن هذا التجريم يجب أن ينطوى على ضوابط محددة أهمها وضوح الغرض من التنظيم من خلال ربطه بجرائم محددة لها كيان مادى واضح وتتصف بجسامة معينة ([3]). وهذه الضوابط قد تبنتها خطة بعض التشريعات المقارنة كالقانون الألمانى ، فكما سبق القول ، فإن الغرض من الجماعة غير المشروعة يجب أن يكون ارتكاب أفعال مجرمة تتسم بالوضوح والتحديد.

([1]) الدكتور عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات فى التشريع ، مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت ، ع ٤ ، س ٢٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ٣٢.

([2]) الدكتور شريف سيد كامل : رقم ١٠٧ ، ص ١٨٤

([3]) وقد تبنت الاتفاقيات الدولية فى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ضابط "الجريمة الجسيمة" التى يلزم توارها حتى يمكن القول بتوافر جماعة إجرامية منظمة أو إرهابية . من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فى باليرمو بإيطاليا سنة ٢٠٠٠ .

ثانيا: جرائم أخذ الرهائن وخطف وسائل النقل

– بيان خطة الشارع فى تجريم أخذ الرهائن وخطف وسائل النقل:

نص الشارع فى المادة ٨٨ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو البرى أو المائى ، ومعرضا سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب ، ..... .

كما نص فى المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات على أنه :"يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع. ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره منها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص".

– تمييز جريمة أخذ الرهائن عن غيرها من الجرائم:

اعتبر الشارع أخذ الرهائن جريمة من جرائم الإرهاب ، فألحقها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الذى نص على الجرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، ومن ثم فقد اعتبرها الشارع جريمة من جرائم الإرهاب. وقد نص الشارع على جرائم القبض والحجز والحبس فى الباب

الخامس من الكتاب الثالث والذى خصصه الشارع "لجرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة" ، وهى من الجرائم التى يحمى بها الشارع الحرية الشخصية([1]).

وتشترك جريمة أخذ الرهائن التى أنشأها قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر وجرائم القبض والحجز والحبس دون حق الواردة فى النصوص العامة لقانون العقوبات ، فى أن الأولى يتشكل ركنها المادى من أفعال القبض والحجز والحبس ، أى أن ارتكاب جريمة أخذ الرهائن يفضى حتماً إلى تعدد معنوى بين النصوص ، إذ نكون بصدد فعل واحد يطبق عليه عدة نصوص. ويعنى ذلك أن الشارع المصرى قد أعاد النص على تجريم أفعال القبض والحجز والحبس بوصفها جريمة أخذ الرهائن ، ومن ثم تكون التفرقة بين نوعى الجريمتين لازمة.

والذى يميز جريمة أخذ الرهائن عن غيرها من جرائم القبض والاحتجاز والحبس هو أنه يجب أن يتوافر لدى الجانى قصد خاص ، يتمثل فى أن يكون الباعث على الجريمة هو"التأثير على السلطة العامة فى أدائها لعملها أو الحصول على ميزة أو منفعة من أى نوع"([2]).

– أهمية التفرقة بين جريمة أخذ الرهائن وبين جرائم القبض والحبس:

ترجع أهمية التفرقة بين جريمة أخذ الرهائن كجريمة من جرائم الإرهاب وجرائم القبض والحجز والحبس إلى اختلاف الجريمتين من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية التى تخضعان لها. فمن ناحية القواعد الموضوعية([3]): فإن قانون

([1]) الأستاذ جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربى–بيروت، ج٥ رقم ٢ ص ٦٥٤.

([2])الدكتور محمد محمود سعيد: رقم ٢٥ ، ص ٨٥.

([3]) انظر فى التفرقة بين جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم: الدكتور مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٤ ، وما بعدها

العقوبات يمتد تطبيقه إلى جريمة أخذ الرهائن حتى ولو وقعت بالخارج ، وذلك تطبيقاً لمبدأ العينية ، أياً كان شخص مرتكبها أو جنسيته. وهناك فرق فى وصف الجريمتين وفى العقوبة المقررة لهما: فجريمة أخذ الرهائن دائماً جناية ؛ بينما جريمة القبض أو الحبس هى جنحة بحسب الأصل ؛ إلا إذا لحقها ظرف من الظروف المشددة التى نص الشارع عليها. وعقوبة جريمة أخذ الرهائن فى صورتها البسيطة هى السجن المشدد ؛ بينما عقوبة جريمة القبض أو الحبس دون حق هى الحبس أو بغرامة مائتى جنيه([1]).

واعتبار جريمة أخذ الرهائن من جرائم الإرهاب يترتب عليه جواز تطبيق العقوبات التبعية والتكميلية التى نص الشارع عليها والتى تلتئم مع طبيعتها ، ولذلك يجوز توقيع الغرامة التى نص عليها الشارع فى المادة ٨٣ فقرة أولى من قانون العقوبات ،أو عقوبة المصادرة ، أو أحد التدابير التى نصت عليها المادة ٨٨ مكرراً د من قانون العقوبات([2]).

وقد جعل الشارع الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإرهاب جريمة مستقلة لمن علم بها ، خلافاً للقواعد العامة([3]).

([1]) أبدى الأستاذ كمال خالد عضو مجلس الشعب حال مناقشة المادة ٨٨ مكرراً اعتراضه على التفاوت الكبير فى العقوبة المقررة لجريمة القبض والحجز والحبس دون حق والتى نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والتى تجعل عقوبة الجريمة الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه ، وأن العقوبة التافهة للجريمة قد تشجع أفراد الشرطة على الاعتداء على حرية المواطنين ، فيكون هذا الاعتداء هو الدافع للانتقام والثأر فيما بعد وهو من الأسباب المؤدية إلى الإرهاب. مضبطة جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٩٢ ، ص ٤٧ ، مشار إليها لدى الدكتور نور الدين هنداوى: هامش ص ٦٧-٧٧ ، رقم ٢.

([2]) تنص المادة ٨٨ مكررا(د) من قانون العقوبات على أنه يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو اكثر من التدابير الاتية:١- حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة. ٢ - الإلزام بالإقامة فى مكان معين. ٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة ......

([3]) المادة ٩٨ من قانون العقوبات والتى أحال إليها الشارع بالمادة ٨٨ مكرراً ب.

ومن الناحية الإجرائية: فإن جريمة أخذ الرهائن كجريمة من جرائم الإرهاب تستقل بقواعد إجرائية خاصة تغاير القواعد المقررة للجرائم العادية([1]).

- تقدير خطة الشارع المصرى:

١ -من حيث غياب النصوص التى تجرم أخذ الرهائن كجريمة عادية:

يؤخذ على خطة الشارع المصرى أنه لا يجرم فعل أخذ الرهائن كجريمة عادية استقلالاً ، وقد أدت هذه الخطة إلى تطبيق نصوص وضعت لأفعال أقل خطورة على فعل احتجاز الرهائن. كما أنها قد أفضت إلى عدم تناسب العقوبة التى يمكن تطبيقها على الجريمة ، ذلك أن الشارع عند نصه على العقوبات المقررة لجريمة القبض والاحتجاز والحبس غير المشروع ، إنما يكون راعى فى تقديره للعقوبة جسامة هذه الأفعال ومدى مساسها بالمصلحة المحمية ؛ غير أن هذه العقوبات لا تتناسب فى تقديرنا مع جريمة أخذ الرهائن. فمن ناحية فإن جرائم القبض والاحتجاز والحبس هى فى أغلبها من الجنح.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الجرائم لا تفترض من بين أركانها ما تقتضيه جريمة أخذ الرهائن من عناصر وأركان. فلا تفترض توافر قصد الجانى لإجبار الغير على فعل أو الامتناع عنه ، ولا تفترض توافر صلة سببية بين فعل الاحتجاز وبين هذا العمل أو الامتناع.

وخطة الشارع المصرى تخالف بذلك خطة كافة التشريعات المقارنة التى تجرم أخذ الرهائن كجريمة عادية من بين الجرائم التى تحمى الحرية الشخصية للأفراد.

([1]) انظر على سبيل المثال المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة والتى سيلى بيانها فى الفصل الثالث من هذه الدراسة.

٢–من حيث تحديد الشارع لماهية القصد الخاص فى جريمة أخذ الرهائن:

يعيب خطة الشارع المصرى أنه اقتصر فى التجريم على أن يكون الغرض من أخذ الرهائن هو التأثير على السلطة العامة فى أدائها لعملها أو الحصول على ميزة أو منفعة من أى نوع ، وهو أمر محل نظر فقد لا يهدف الجانى بفعله أى غرض مما سبق ؛ وإنما قد يهدف إلى لفت الأنظار إلى فكر ينادى به أو موقف يؤيده ، ومن ثم لا تكون الجريمة قد توافرت أركانها ، وفى هذا تضييق من نطاق التجريم بغير مبرر على الرغم من أن الفعل المرتكب قد نال الحق الذى يحميه الشارع بالاعتداء ، وكان من المناسب ألا يقيد الشارع المصرى التجريم فى هذه الحالة على النحو الذى نص عليه ، ويكون من الملائم اعتبارها ظروفاً مشدداً لجريمة تكاملت أركانها.

وهناك مفارقة قد أفضت إليها خطة الشارع ، هى أنه بينما لا تعد جريمة أخذ الرهائن متوافرة إذا اقتصر الجانى على طلب فدية من أهل المجنى عليه ؛ فإن هذا الفعل يوفر جريمة أخذ الرهائن فى نظر كافة التشريعات المقارنة. بل إن الشارع الفرنسى قد نص صراحة فى المادة ٢٢٤–٤ من قانون العقوبات على اعتبار قصد الجانى الحصول على فدية من صور القصد الخاص فى الجريمة. وهذه المفارقة ترجع إلى أن نصوص قانون العقوبات المصرى لا تعرف جريمة أخذ الرهائن كجريمة عادية ، بخلاف التشريعات المقارنة التى تجرم فعل أخذ الرهائن بالنصوص العامة ، ثم تجعل منه جريمة من جرائم الإرهاب إذا وقع فى ظروف معينة.

وعدم تجريم أخذ الرهائن فى القانون المصرى كجريمة عادية يمثل نقصاً تشريعياً فى خطة هذا القانون. ولا يجوز القول بأن هذا الفعل يمكن أن يشكل قبضاً أو

حبساً غير مشروع ؛ لأن هذه الأفعال تقل خطورة عن أخذ الرهائن ، فضلاً عن أن العقوبة المقررة لها لا تتناسب مع جسامة هذه الجريمة الأخيرة.

٣- من حيث نصه على الظروف المشددة فى الجريمة:

شدد الشارع المصرى العقوبة إذا استخدم الجانى"القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب". وفى تقديرنا فإن خطة الشارع تتسم بالتناقض ، فهو نص على اعتبار جريمة أخذ الرهائن من جرائم الإرهاب ؛ ثم جعل الإرهاب ظرفاً مشدداً فيها ، وهو بذلك جعل الكل جزء ، فلا يستقيم اعتبار الإرهاب جزء من جريمة تتصف بأنها تنتمى إلى جرائم الإرهاب.

ومن جهة أخرى فإن ما نص الشارع عليه من اعتبار استخدام القوة أو التهديد أو العنف أو حق الإرهاب ظرفاً مشدداً لا يعدو أن يكون خلطاً بين الظروف والأركان: ذلك أن جريمة أخذ الرهائن لا يتصور وقوعها إلا باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، فلا يمكن أن ينصاع الرهائن لإرادة الجانى فى الغالب من الأحوال إلا إذا استخدم الجانى القوة أو التهديد. ويعنى ذلك أن الجريمة تفترض من بين أركانها دائماً أحد الظروف السابقة ، ومن ثم فإن الجريمة لا يتصور وقوعها -إلا نادراً- بغير استعمال أحدها. ولذلك فإن إعادة النص على القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو من قبيل تحصيل الحاصل ، ولا يضيف جديداً للجريمة ؛ بل إنه يمكن القول بتحققها دائماً فى صورتها المشددة.

٤- تطلب تعريض سلامة من بالوسيلة للخطر لا يقتضيه علة التجريم:

ينال على خطة الشارع المصرى -فى تقديرنا -ما نص عليه من أن يكون خطف وسائل النقل "معرضاً سلامة من بها للخطر" ، ذلك أن من شأن هذا الشرط أن يضيق نطاق التجريم دون مبرر ، فمجرد واقعة خطف وسيل النقل تعد كافية فى تقديرنا للتجريم المشدد ، وإن لم يقترن بها تعريض سلامة مستقلوها للخطر.

ومن ناحية أخرى فإن النص على استخدام الإرهاب كظرف مشدد يعيبه فى

تقديرنا عدم التحديد ، فالشارع المصرى ذكر أفعال الضرب والجرح المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات باعتبارها ظرفاً مشدداً ، وكان يكفيه أن ينص على استعمال الإكراه أو التهديد بدلاً من النص على ظرف الإرهاب وهو اصطلاح قد يثير عند تطبيقه صعوبات فى التفسير(١).

ثالثا: الاشتراك فى جرائم الإرهاب

– الخروج على قواعد المساهمة فى الجريمة خلافاً لأصول التجريم:

هناك قواعد عامة فى المساهمة الجنائية التبعية نصت عليها المادة ٤٠ من قانون العقوبات توجب لتحققها وقوع الجريمة الأصلية ، وأن يكون الاشتراك سابقاً أو معاصراً للنشاط الإجرامى الأصلى ، كما يجب أن يتوافر لدى الشريك العلم بالنشاط الإجرامى واتجاه إرادته إلى المساهمة فى تحقيقه.

وهذه القواعد العامة يمكن الخروج عليها ، إذ يمكن النص على خلافها إذا اقتضت ضرورات التجريم ذلك. وهى كذلك ليست محل تسليم خطة التشريعات المقارنة. فعلى سبيل المثال ، فإن بعضاً من هذه التشريعات يعتبر المساعدة اللاحقة صورة من صور الاشتراك فى الجريمة ؛ بينما هى لا تعتبر كذلك فى خطة الكثير من البعض الآخر ومن بينها القانون المصرى ؛ وإنما تجرم فى هذه الحالة باعتراها جريمة مستقلة. وعلة هذه الوجهة الأخيرة أن هذه الصورة من المساعدة لم ترتبط بالجريمة الأصلية بعلاقة السببية ، ولم يتم اتفاق الجناة عليها قبل الفعل ، ومن ثم كان من الأوفق العقاب عليها استقلالاً. وقد أخذ المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ بهذه الوجهة(٢).

---

(١) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، رقم ٣٠٩ ، ص ٢٧٤.

(٢) انظر تفصيلاً: الدكتور حسام محمد سامى جابر: المساهمة التبعية فى القانون الجنائى المصرى ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ ، رقم ١٢٠ ، ص ١٩٠–٢٠٠.

وفى تقديرنا فإن يجب أن يكون ضابط الخروج المبرر على القواعد العامة هو الالتزام بمبدأ الشرعية وأصول السياسة الجنائية التى تقضى بأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تفترض ، وأن الشريك يجب أن يرتبط فعله بالجريمة الأصلية بصلة السببية ، وأن تنصرف إرادته إلى ارتكابها. وقد خرج الشارع على القواعد المستقر عليها فى المساهمة الجنائية ، فافترض وجود المساعدة فى بعض الصور على الرغم من أن المساعد لم تنصرف إرادته إلى ارتكاب الجريمة ، وتوسع فى مدلول المساعدة فى صور أخرى. كما أن الشارع اعتبر الشارع التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة([1]) ، خلافاً للقواعد العامة التى توجب وقوع الجريمة المحرض عليها.

وقد توسع الشارع فى مدلول التحريض ليشمل كذلك التشجيع. وهذه الجرائم مستقلة عن الجريمة الأصلية ، فتتحقق حتى ولو لم ترتكب الجريمة المتفق عليها أو التى شجع على ارتكابها([2]).

وقد ورد بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقاً على هذه الأحكام "أن هذه المواد تقرر المعاقبة على صور الاشتراك المختلفة ، ولو لم يترتب عليها ارتكاب الجريمة ، وذلك خروجاً على القواعد العامة فى الاشتراك نظراً لخطورة هذه الأفعال"([3]).

وفيما يلى نتناول بالدراسة أهم الصور التى انطوت على هذا الخروج.

([1]) المادة ٩٥ من قانون العقوبات وقد مد الشارع تطبيقها على جرائم الإرهاب بموجب المادة ٨٨ مكرراً ب.

([2])الدكتور مدحت رمضان: ص ١٢٦-١٢٧.

([3]) انظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. نص التقرير فى قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع المذكرات الإيضاحية سابق الذكر ، ص ٥٧٥-٥٧٦.

- افتراض الاشتراك دون تطلب علاقة سببية مع الجريمة الأصلية:

خرج الشارع على القواعد العامة فى المساهمة الجنائية فى جرائم الإرهاب ونص على أنه "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب[1]:

١-كل من كان عالماً بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع[2] أو حمل رسائله[3] أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو أعدت للاستعمال فيها أو تحصلت منها مع العلم بذلك.

---

(1) وهذه الأحكام نصت عليها المادة ٨٢ من قانون العقوبات ، ومد الشارع تطبيقها على جرائم الإرهاب بموجب نص المادة ٨٨ مكرراً ب من قانون العقوبات. وانظر أيضاً: الدكتور مأمون سلامة: ص ٢٦-٢٧ ؛ الدكتور عصام عبد السميع مطر: ص ١٢٨-١٢٩ ؛ الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٥٠٢.

(2) وتتحقق الإعانة لمن يقدم إلى الجانى مبلغاً من المال يعينه على نفقات المعيشة أثناء فترة اختفائه عن أعين العدالة وعدم قدرته على الظهور والعمل: ومثال ذلك أن يقدم إلى الجانى مسكناً للإقامة فيه أيـاً كانت صورته ، وسواء أقام مع الجانى أو أقام هذا الأخير بمفرده. ولفظ الإعانة أو الوسيلة ورد على نحو يفيد الإطلاق لكل ما من شأنه أن يعين أو يمثل وسيلة للجانى للتعيش أو السكنى فيدخل فيها تقديم الملابس والأدوات ؛ ولكن لا يشترط أن يحدث ذلك بصورة متكررة لأن الجريمة ليست من جرائم الاعتياد ، فيكفى لقيامها تقديم إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن لمرة واحدة. ويجب أن تكون الإعانة وما إليها من تسهيلات منطوية على عمل "إيجابى" يخرج عن المألوف عرفاً فى صلة مقدم هذه الأشياء بالشخص الآخر. فلا يدخل فى ذلك الحالات التى يشترك فيها شخص مع آخر فى المعيشة أو السكنى ، كحال الزوجة مع زوجها أو الولد مع أبيه.

الدكتور عبد المهيمن بكر : القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط ٧، ١٩٧٧ ، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(3) يقصد بذلك حمل الرسائل من الجانى أو إليه ، ويجرم الشارع بوصف الاشتراك مجرد حمل الرسائل حتى ولو لم يتم إبلاغها ، ولا يشترط أن تكون هذه الرسائل متعلقة بالنشاط الإجرامى للجانى ، كما لا يشترط أن ترتكب الجريمة الأصلية التى حمل الشريك رسائلها. الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٥٠٤.

٣-كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها".

- تقدير خطة الشارع:

إذا كان يمكن تبرير اعتبار المساعدة اللاحقة صورة من صور الاشتراك وفقاً لأصول السياسة الجنائية وخطة بعض التشريعات المقارنة ؛ فإنه لا يمكن تبرير اعتبار شخص شريكاً فى جريمة لم تتجه إرادته إلى الاشتراك فيها ، بل ولم يدر فى خلده أنه يمكن أن يساهم فيها. فمجرد تقديم طعام أو شراب أو مشورة قانونية أو رعاية طبية لا يمكن اعتباره اشتراكاً فى الجريمة. فإذا أراد الشارع افتراض هذا الاشتراك دون أن تتوافر صلة السببية بين فعل الجانى والجريمة ، فإن ذلك مؤداه عدم جواز التجريم بهذه الكيفية ، ذلك أن الركن المادى للجرائم لا يفترض ، كما أن تقرير مسئولية الشريك عن الجريمة الأصلية دون أن يتوافر لديه قصد الاشتراك فى الجريمة يدخل فى باب المسئولية عن عمل الغير ، وهذه المسئولية لا تلتقى مع نصوص الدستور التى تجعل المسئولية الجنائية دائماً شخصية.

كما أن اعتبار أفعال إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تغيير مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ، هو أمر لا صلة له بالجريمة الأصلية ، ولا يمكن أن تتقرر مسئولية الجانى فى هذه الحالة بناء على افتراض الشارع. وهذه الأفعال تعد من الأفعال الماسة بالعدالة والتى تستهدف تضليلها وطمس الدليل فى الدعوى ، ويمكن العقاب عليها كأفعال مستقلة ؛ غير أنه لا يمكن أن نعتبر مرتكبيها شركاء فى الجرم الأصلى ، إذ لا ينسب إليهم دور فيه. ويلاحظ أن هذه الأفعال لا تعتبر من قبيل المساعدة اللاحقة ؛ فنشاط الجانى فيها منبت الصلة بالجريمة الأصلية. فالمساعدة اللاحقة تفترض ارتكاب نشاط يتصل بالجريمة الأصلية ويعتبر امتداداً لها ؛ أما إتلاف مستند بهدف عدم كشف الجريمة

، فإنه فعل مستقل لا صلة له بالجريمة الأصلية ، ولا يعتبر امتـــداداً لهـــا ، ولا يسوغ فى أصول السياسة الجنائية تقرير مرتكب هذه الأفعال كشريك فى الجريمة الأصلية.

– تجريم الاشتراك فى الاشتراك:

جرم الشارع ثلاثة صور من الاشتراك فى الاشتراك: الأولى هـــى الاشـــتراك فى اتفاق الغرض منه أو كانت وسيلته ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب ، والثانية هى التحريض على هذا الاتفاق ، والثالثة أن يكون للجانى شأن فى إدارة حركة هذا الاتفاق([1]). وتعنى هذه الصورة الثالثة أن يضطلع الجانى بأى دور ، ولـــو كان بسيطاً فى إدارة حركة الاتفاق الجنائى ، ومثال ذلك أن ينظم اجتماعـــات المتفقين أو أن يقدم لهم مكان لعقد هذا الاجتماع أو أن ينقـــل إرادة بعـــضهم لبعض([2]). كما جرم كذلك الشارع مجرد من دعا آخر إلى ارتكاب فعل مـــن الأفعال التى اعتبرها الشارع جرائم إرهاب ، ولم تقبـــل هـــذه الـــدعوة([3]). والشارع –كما سبق القول– لا يتطلب وقوع الجريمة محل الاتفـــاق ، ويعـــنى ذلك أنه يعتبر الاتفاق فى هذه الصورة جريمة مستقلة ، ويكون المـــساهم فيـــه فاعلاً أصلياً ، وليس شريكاً([4]).

([1]) تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون العقوبات والتى مد الشارع تطبيقها على جرائم الإرهاب على أنه "يعاقب بالعقوبات المتقدمة المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى ســـواء الغـــرض منـــه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض علـــى هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته".

([2])الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٥٣٧.

([3]) تنص المادة ٩٧ على أن "كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق ويكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكـــررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ .. يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

([4]) الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٥٣٦.

وفى تقديرنا فإن الأفعال السابقة لا تعبر عن خطورة إجرامية تستوجب إخضاعها لنصوص التجريم ، فهى لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية لا تكشف بذاتها عن خطورة إجرامية.

- تجريم التشجيع دون توافر نية الاشتراك فى الجريمة:

وقد خرج الشارع على القواعد العامة كذلك بتجريمه التشجيع على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب ، وذلك بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لدية نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم([1]). ويعنى التشجيع تعضيد الجانى وشد أزره معنوياً. غير أن الشارع قد تطلب أن يقع هذا التشجيع بوسيلة معينة هى "المعاونة" سواء أكانت مادية أو مالية ، ويعنى ذلك أن التشجيع المعنوى لا يكفى لتوافر الجريمة. وتطبيقاً لذلك فإن إدارة أموال التنظيم والتى تأخذ شكلاً مشروعاً أو إمداده بالسلاح تعتبر من أفعال المعاونة المعاقب عليها([2]).

ويلاحظ على خطة الشارع أنه كان يكفيه النص على المعاونة المادية لأنها تشمل المعاونة المالية أيضاً([3]).

ومن ناحية ثانية فإن هناك تناقضاً فى النص على تجرم التشجيع بالمعاونة المادية على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب ؛ بينما يذكر الشارع فى الوقت ذاته أنه لا يشترط أن تتوافر لدى المشجع نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجريمة. وإذا كان الشارع قد تطلب أن ينصرف غرض المشجع إلى أن يرتكب الجانى

([1]) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦ سالفة الذكر على أنه يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون ان تكون لدية نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

([2]) الدكتورة هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة ، رقم ٣٠ ، ص ٣٤-٣٥.

([3])الدكتور إمام حسانين خليل عطا الله: ص ٥٣٨.

جريمة معينة ، فإن النص على عدم تطلب قصد الاشتراك يكون مناقضاً لما تطلبه الشارع.

ومن ناحية ثالثة فإن معاونة الجاني لغيره من الجناة معاونة مادية بهدف ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب هو فى حقيقة الأمر اشتراك فى هذه الجريمة بطريق المساعدة ، فالمساعدة تتحقق بالمعاونة على ارتكاب الجريمة متى كان الغرض من هذه المعاونة معلوماً لمن يقدمها ، وبذلك يضحى النص لا لزوم له. وإذا كان الأصل أن مجرد التعاطف مع فكرة الجريمة أو استحسانها لا يرقى إلى درجة التحريض ؛ فإن الشارع قد جرم فعل التشجيع على الرغم من أنه فعل دون التحريض على ارتكاب الجريمة.

وقد حاول البعض تفسير خطة الشارع بقوله أن الجانى فى هذه الصورة يقوم "بتشجيع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم التى نص الشارع عليها دون علم منه بنوعية الجريمة التى شجع عليها ولا زمان أو مكان ارتكابها"([1]).

وفى تقديرنا أنه يتعذر تبرير وجهة الشارع ، وهو ما يدعونا إلى التساؤل: هل يمكن تقرير مسئولية شخص عن جريمة لم يعلم نوعها ولا زمانها ولا مكان ارتكابها. نعتقد أن أصول السياسة الجنائية تأبى تقرير ذلك ، فهو شخص شجع شيئاً لم يعرف نوعه ولا زمانه ولا مكانه ، فأى دور لهذا الشخص وأى إثم يمكن أن ينسب إليه؟.

- التكييف الصحيح للتشجيع دون قصد المساهمة فى الفعل:

فى تقديرنا أن الشارع قد خلط بين المساهمة فى جريمة معينة من جرائم الإرهاب وبين المساهمة فى التنظيم غير المشروع: فالتشجيع هو مسألة تتصف بصعوبة الإثبات ، وله دلالة ظنية ، ولا يصلح فى تقديرنا أن يكون فعلاً مشكلاً لمساهمة إجرامية فى فعل آخر. غير أن فعل التشجيع الذى يتخذ شكل المعونة المادية

([1])الدكتور حسام محمد سامى جابر: رسالته سالفة الذكر ، رقم ٧٧ ، ص ١٣٢ والهامش.

دون أن ينطوى على اشتراك فى الجريمة المرتكبة هو فى حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون مساهمة فى التنظيم ذاته ، وهو فعل مجرم أيضاً. ولذلك فإن الصلة التعسفية التى حاول الشارع أن يقيمها بين التشجيع وبين الفعل موضوع هذا التشجيع والتى لم ينتو المشجع المساهمة فيه لا مبرر لها ، لأن التكييف الصحيح لهذا التشجيع هو أنه مساهمة فى التنظيم الذى يدعو إلى أغراض غير مشروعة من بينها الفعل المرتكب ، وليس التشجيع فى هذه الصورة اشتراكاً فى هذا الفعل.

– هل يمتد الحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائى إلى جرائم الإرهاب:

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم الاتفاق الجنائى([١]). وقد كانت الأسباب التى استندت إليها المحكمة هى أن التجريم على النحو الذى تضمنه النص المطعون فيه "يفتقر إلى الضوابط اللازمة فى التجريم ، إذ لا يتناول سوى التقاء إرادتين فحسب ، ولا يتطلب استمرار هذا الاتفاق ، ولا أن يكون محله جرائم معينة تتصف بالجسامة ، فهو يتناول كل جناية أو جنحة حتى ولو لم تكن محددة ، وأن التجريم يفتقر للضرورة الاجتماعية". كما استندت المحكمة أيضاً إلى مبالغة العقوبات المقررة للاتفاق الجنائى وعدم تناسبها مع العقوبات

([١]) وقد كانت المادة ٤٨ من قانون العقوبات قبل القضاء بعدم دستوريتها تنص على أنه "يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما او على الأعمال المجهزة او المسهلة لإرتكابها .ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء اكان الغرض منه جائزا ام لا اذا كان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه. وكل من اشترك فى الإتفاق جنائى ..... ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية او جنحة معينة عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة .

للجريمة التى تم الاتفاق على ارتكابها([1]). وقد ثار التساؤل عن أثر هذا الحكم على جريمة الاتفاق على ارتكاب جرائم الإرهاب والتى اعتبرها الشارع جريمة مستقلة بنص المادة ٩٦ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى.

فذهب جانب من الفقه إلى أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، تكون كافة نصوص جرائم الاتفاق الجنائى الواردة فى قانون العقوبات، ومن ضمنها جرائم الإرهاب، غير دستورية، وأن أثر الحكم بعدم دستورية المادة ٤٨ سالفة الذكر ينسحب حتماً على المادة ٩٦ سالفة البيان([2]).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر، ذلك أن البين من أسباب ومنطوق حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر أن سبب القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ سالفة الذكر كان غياب ضوابط التجريم، فالشارع -بحسب أسباب الحكم- لم يحدد طبيعة الاتفاق وما إذا كان يتصف بقدر من التنظيم أو الاستمرار، ثم إن الشارع لم يحدد الجريمة محل الاتفاق، بل إن النص شمل مجرد الاتفاق على ارتكاب عنف حق ولو لم يحدد المتفقون ماهيته. ولم ينص على تطلب جسامة معينة فى الفعل تبرر عقاب الاتفاق على ارتكابه([3]).

([1]) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ مجموعة الأحكام، المكتب الفنى س ٩، رقم ١١٩، ص ٩٨٦.

([2]) الدكتور محمد بهجت مصطفى الجزار: رسالته سالفة الذكر، ص ٣٧٦، ص ٣٨٠-٣٨١.

([3])وفى هذه الحكم تقول المحكمة "إن البين من استقراء نص الفقرة الأولي من المادة ٤٨ من قانون العقوبات أنها عرفت الاتفاق الجنائي بأنه اتحاد شخصين أو أكثر علي ارتكاب جناية أو جنحة أو علي الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ولم يشترط النص عددا أكثر من اثنين لقيام الجريمة كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون علي قدر من التنظيم وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات أو عدة جنح أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معا كما قد لا يرد الاتفاق إلا علي جناية أو جنحة واحدة ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق علي ارتكابها علي درجة من الجسامة بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الاجرامية كما انه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق علي استعمال العنف - بأي درجة- لتحقيق غاية=

ومفاد وجهة المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة لم تستبعد إمكانية العقاب على الاتفاق الجنائي ، وذلك إذا توافرت فيه ضوابط التجريم. ومن ثم كان أمراً منطقياً مع هذه النظرة أن تقتصر المحكمة فى منطوق حكمها على القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات فقط ، دون أن تسقط معها ما يرتبط بها من أحكام نصت عليها مواد أخرى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن النص على تجريم الاتفاق الذى يكون موضوعه جريمة من جرائم الإرهاب لا يكون منافياً للدستور إذا استجمع الضوابط اللازمة فى الفعل محل التجريم. ومن بين هذه الضوابط ما هو متحقق فى النصوص الحالية ، فالشارع لا يطلق تجريم الاتفاق فى هذه الصورة دون تحديد ، كما فعل فى المادة ٤٨ سالفة الذكر ، إذ يجعل موضوع الاتفاق جرائم معينة ومحددة ، وهذه الجرائم تتصف بالجسامة وخطورتها على المجتمع. وهذه المبررات تستوفى -فى تقديرنا- بعضاً من ضوابط التجريم. غير أنه يبقى مع ذلك أن يكون هذا الاتفاق متصفاً بقدر من الاستمرار على نحو يقطع بجديته وخطورته ، فلا يصح فى تقديرنا اعتبار مجرد الالتقاء العرضى لإرادتين فعلاً كافياً للتجريم ؛ بل يجب أن يتصف هذا الالتقاء بضوابط معينة تجعل منه فعلاً إجرامياً يهدد بالإيذاء المصالح التى يحميها القانون.

=الاتفاق سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة ومن ثم فان نطاق التجريم جاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة .

المبحث الثانى
نصوص العقاب

– تمهيد:

نتناول فى هذا المبحث تقدير خطة الشارع من حيث نصه على العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب ، ووجهته فى تقييد سلطة القاضى التقديرية فى العقاب ، وأخيراً ما نص عليه من موانع للعقاب فى هذه الجرائم.

§١–تقدير خطة الشارع فى نصه على العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب

– المبالغة غير المبررة فى العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب:

إذا كان أساس تقدير الشارع للعقوبة هو تحقيق "المنفعة الاجتماعية" ، وذلك من خلال ردع العقوبة للجانى من معاودة الإقدام على جريمته ثانية ؛ فإن هذا الغرض يرتبط على نحو وثيق بكون هذه العقوبة متناسبة مع خطورة الجانى وما ألحقه من مساس بالحق أو المصلحة التى يحميها القانون([1]).

والملاحظ على خطة الشارع فى تقدير العقوبات فى جرائم الإرهاب أنها تتسم بالشدة المبالغ فيها ، والتى قد تجاوز حدود التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة.

– أوجه مخالفة عقوبة جرائم الإرهاب لأصول الشرعية الجنائية:

تتسم خطة الشارع فى النص على كثير من العقوبات التى قررها لمكافحة الإرهاب بالتناقض فى الكثير من الأحيان. وعلة ذلك أن هذه الخطة التى سلكها الشارع فى تقدير العقوبات كان مبناها التشدد دون نظر إلى وجوب تدرج العقوبة بقدر جسامة إثم الجانى. وقد أدت هذه الخطة إلى أن يفرد الشارع

([1])الدكتور سامح السيد جاد: الأعذار القانونية المعفية من العقاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ١٩٨٤ ص ٣٠.

عقوبات جسيمة لأفعال ؛ بينما ينص على عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى فى الخطورة. ومن الأصول الدستورية أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجانى يجعلها غير دستورية. وإذا كان تقدير العقوبة هو أمر يدخل فى إطار السلطة التقديرية للشارع ؛ فإن الرقابة على دستورية هذه العقوبة تكون من خلال نصوص الشارع ذاته بما ينص عليه من عقوبات لأفعال أخرى. وقد كانت من بين الأسباب التى استندت إليها المحكمة الدستورية العليا فى القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ التى تجرم الاتفاق الجنائى هو "عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق مع إثم الجانى ، ذلك أن الجريمة المتفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها ، مما يدل على مبالغة الشارع فى العقاب وعدم تناسبه"([1]).

– أولاً: من يؤسس تنظيماً إرهابياً أو ينضم إليه أو يروج له تقل عقوبته عن التحريض على اتفاق عليه:

مد الشارع بنص المادة ٨٨ ب تطبيق المادتين ٩٥ ، ٩٦ على جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى([2]). وهذان النصان يعاقبان بالسجن المشدد أو بالسجن على التحريض غير المتبوع بأثر وكذلك الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منها ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب ، ويعاقب النص الأخير بالسجن المؤبد على من يحرض على اتفاق يهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب. وقد فات الشارع أن الجرائم التى نص عليها فى القسم الأول والتى اعتبرها جرائم إرهاب قد قرر لها فى بعض الصور عقوبة

([1]) المحكمة الدستورية العليا ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٢ ، ٢٠٠٠ ، العدد الأول ، ص ١٣٣-١٤٠.

([2]) تنص المادة ٨٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أنه "تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦و ٩٧و ٩٨ و ٩٨ و (د) من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .....

السجن فقط ، ويعنى ذلك أن من يرتكب هذه الجريمة تامة يعاقب بالسجن ؛ بينما لو حرض عليها كانت عقوبة السجن المشدد ، كما أنه لو اشترك فى اتفاق يستهدف ارتكابها كانت عقوبته السجن المؤبد. فالشارع يعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على إنشاء أو تأسيس جمعية أو تنظيم إرهابي بعقوبة السجن(١) ، كما ينص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من انضم إلى الجمعيات المذكورة بالفقرة الأولى. وعاقب فى الفقرة الثالثة بهذه العقوبة كل من روج أو حاز مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض هذه الجمعيات(٢).

وإذا كان العقوبات السابقة هى المقررة للجريمة التامة ؛ فإنه يتنافى مع التناسب أن تكون عقوبة التحريض غير المتبوع بأثر عليها هى السجن المشدد ، وأن تكون عقوبة التحريض على اتفاق يستهدف إقامة تنظيم غير مشروع هى السجن المؤبد ؛ بينما لو أقام أنشأ أو أسس هذا التنظيم كانت العقوبة السجن فقط.

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً على أنه "يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة واحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها .....".

(٢) تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على" ويعاقب السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة مع عمله بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو الوساطة أو حرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجها أو تحبيذا لشىء مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو حرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر (المادة السابقة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

- ثانياً: عقوبة من يقوم بأخذ رهينة أقل ممن يحرض على اتفاق عليه:

ومن الأمثلة أيضاً على التناقض أن الشارع يعاقب فى المادة ٨٨ مكرراً بالسجن المشدد على فعل أخذ الرهائن ؛ بينما طبقاً للمادة ٩٦ التى مد الشارع تطبيقها على الجريمة الأولى ، فإن عقوبة من حرض على اتفاق على أخذ رهينة تكـون عقوبته السجن المؤبد. ويعنى ذلك أن من يقوم باحتجاز الرهينة يكون أحسن حالاً مما يحرض على اتفاق لأخذ رهينة.

وخطة الشارع السابقة لا تتفق مع قاعدة تناسب العقوبة بحسب إثم الجانى ، فهى تجعل لأفعال أقل خطورة عقوبات تفوق أفعالاً أخرى أخطر وأشد جسامة منها.

- ثالثاً: التحريض على الاتفاق يزيد فى عقوبته عن الاتفاق ذاته:

ومن أمثلة التناقض أيضاً أنه بينما يعاقب الشارع بالسجن المؤبد على "التحريض على اتفاق يهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو كان لـه شـأن فى إدارته ؛ فإنه عاقب على الاتفاق على ارتكاب جرائم مـن جـرائم الإرهـاب بالسجن المشدد(المادة ٩٦ من قانون العقوبات)([1]).

وتعنى خطة الشارع أن من يتفق على ارتكاب الجريمة هو أحسن حالاً مما يحرض على هذا الاتفاق([2]).

ومن جهة أخرى فإن الشارع يعاقب فى المادة ٩٦ سالفة الذكر بالسجن المؤبد لمن حرض على اتفاق يهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهـاب ؛ بينمـا

([1]) تنص المادة ٩٦ على أنه يعاقب بالعقوبات .... كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء الغـرض منـه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض علـى هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

([2]) انظر فى هذا النقد: الدكتور محمد محمود سعيد: رقم ٣١ ، ص ١١٢-١١٢.

عاقب فى المادة ٩٥ بالسجن المشدد أو السجن على التحريض غير المتبوع الأثر على ارتكاب الجريمة ذاتها-وليس الاتفاق على ارتكابها([1]).

ومفاد خطة الشارع أن من يحرض على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب ولا يقبل تحريضه يكون أحسن حالاً ممن حرض على مجرد اتفاق يستهدف ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب.

رابعاً: تأسيس أو إنشاء تنظيم محظور يقل فى عقوبته عن إمداده بالمال:

عاقب الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات بالسجن "كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة .....". بينما عاقب فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة إحدى التنظيمات المذكورة بالفقرة الأولى أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بغرضها. ويلاحظ على خطة الشارع أمران: الأول أنه اعتبر فعل الإمداد بمعونة أخطر من فعل إنشاء أو إدارة التنظيم ذاته ، وهى وجهة فى تقديرنا محل نظر ، ذلك أن فعل إنشاء التنظيم إن لم يزد فى خطورته عن فعل الإمداد ، فإنه على الأقل يتساوى به من حيث درجة الخطورة ؛ أما أن يجعل الشارع لفعل الإمداد عقوبة أشد من فعل إنشاء التنظيم فهى وجهة تخالف تناسب العقوبة مع درجة إثم الجانى وخطورة الفعل. ولا يقال فى تبرير خطة الشارع أن الإمداد هو بمثابة "ضخ للدماء فى شرايين التنظيم وتمكيناً له من تحقيق أغراضه"([2]) ؛ لأن فعل إنشاء التنظيم هو الفعل الأهم ، فلولاه ما كان هناك مجال لإمداده

([1]) تنص المادة ٩٥ من قانون العقوبات على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض اثر .

([2]) انظر فى هذا التبرير الدكتور محمد الغنام: ص ٩٢ وهو تبرير فى تقديرنا محل نظر للأسباب الواردة بالمتن.

بالمعونات. وهذه الوجهة لا تلتقى مع طبيعة جرائم الإرهاب ذاتها ، فلقد كان الاعتقاد السائد أن التمويل له الدور الأهم فى هذه الجرائم ؛ غير أن التحليل العلمى لجرائم الإرهاب أظهر أنها لا تتطلب تمويلاً مالياً ضخماً ؛ وإنما يمكن تنفيذها بأقل الإمكانيات. والنتيجة التى تترتب على ذلك أن العنصر الشخصى فى هذه الجرائم أخطر من عنصر التمويل ، وهو ما يجعل خطة الشارع محل نظر.

والأمر الثانى أن الشارع ساوى فى العقاب بين من تولى زعامة أو قيادة التنظيم وبين من أمده بمعونات مالية أو مادية. وهذه الوجهة تتنافى مع التناسب بين المصلحة المحمية والعقوبة المقدرة جزاء الإخلال بها ، فضلاً عن تنافرها وعدم انسجامها مع تدرج العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب[1].

§ ٢- المساس بسلطة القاضى التقديرية فى العقاب

تقييد سلطة القاضى فى تطبيق الظروف المخففة فى جرائم الإرهاب:

نص الشارع فى المادة ٨٨ مكررا (ج) على أنه لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد الذى لا يقل عن عشر سنوات. ووفقاً لهذا النص فإنه لا يجوز للقاضى أن ينزل بالعقوبة حتى ولو درجة واحدة ، وذلك إذا قضى بالإدانة فى جريمة من جرائم الإرهاب. غير أن الشارع استثنى حالة عقوبتى الإعدام والسجن المؤبد ، فأجاز النزول بالعقوبة درجة واحدة. وقد أيد

(١) انظر فى هذا النقد: الدكتور محمد الغنام: ص ٩٣.

بعض الفقه وجهة الشارع تأسيساً على أنه لا يتصور أن يكون الجانى معذوراً إذا ارتكب واقعة تشكل جريمة من جرائم الإرهاب([1]).

وفى تقديرنا فإن خطة الشارع فى تقييد سلطة المحكمة فى استعمال الرأفة هى خطة محل نظر ، ذلك أن تقييد سلطة القاضى فى استعمال قواعد الرأفة هو تدخل فى صميم عمل القاضى وفى حريته فى اختيار العقوبة ووزنها بقدر جسامة الواقعة وظروف المحكوم عليه. ونظرة الشارع قد فاتها أن القاعدة القانونية ليست هى موضوع سلطة القاضى فى التقدير ؛ وإنما ينصب التقدير على ما تتطلبه هذه القاعدة من شروط وأوضاع للتطبيق. فالقاضى حين يطبق نص القانون إنما يطبق القاعدة الجنائية فى مضمونها ، وما ترمى إليه من أهداف([2]).
ومهما تحسب الشارع فى تقديره للعقوبة ، فإنه لن يفلح إلا فى أغلب الحالات من أن تكون هذه العقوبة ملاءمة للظروف الواقعية التى أحاطت الجانى والجريمة ، ويعنى ذلك أن هذه العقوبة ستظل فى صورة مجردة ، إلى أن يقوم القاضى بتفريدها على الجانى.
وخطة الشارع فى المبالغة بتقييد سلطة القاضى من شأنها أن تفضى إلى نقيض المقصود منها: ذلك أن القاضى إذا تبين له جسامة العقوبة وعدم عدالتها ، فإنه سوف يحجم عن تطبيقها ، ويتلمس للمتهم مخرجاً للقضاء ببراءته.

– تناقض السياسة الجنائية بتقييد سلطة القاضى فى جرائم الإرهاب وإطلاقها فى الجرائم التى ترتكب لغرض إرهابى:

([1]) انظر الدكتور محمد عبد اللطيف ص ١٥٧ ، حيث يقول فى هذا الموضع"....فللمشرع –وهذا حقه– أن يقرر استبعاد تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لهذه الوقائع عند الحكم بالإدانة ، فأى عذر هذا يمكن أن نتلمسه فى واقعة إرهاب وأى رأفة هذه يمكن أن تشمل إرهابى؟".

([2]) الدكتور مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٥.ص ٩١.

انتقد جانب من الفقه بحق خطة الشارع تأسيساً على أن هناك جرائم أشد خطورة من جرائم الإرهاب نص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، ولم يقيد فيها الشارع سلطة القاضى فى تطبيق الظروف المخففة. وأن الجرائم التى شدد فيها الشارع العقاب إذا ارتكبت لغرض إرهابى مثل الجرائم الماسة بالحق فى الحياة أو سلامة الجسم أو تزوير تذاكر السّفر أو التشويش على إقامة الشعائر الدينية ، لم ينص الشارع على تقييد سلطة القاضى التقديرية فى استعمال الرأفة([1]). ويعنى ذلك أن القاضى بمقدوره تطبيق القواعد العامة التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات على أفعال القتل والضرب المفضى إلى الموت إذا ارتكبت لغرض إرهابى ؛ بينما لا يستطيع ذلك فى جريمة الانضمام إلى جمعية غير مشروعة أو مشاركته فيها بأى وجه (المادة ٨٦ مكرر فى فقرتها الثانية). ويترتب على خطة الشارع أن من يرتكب جريمة أقل خطورة لا يكون جديراً بتطبيق الظروف المخففة التى نصت عليها القواعد العام ؛ أما من يرتكب جريمة أشد خطورة فإنه يكون جديراً بتطبيق هذه القواعد([2]). ولا يخفى ما فى هذه السياسة من تناقض مبناه وجوب تدرج المعاملة العقابية بحسب جسامة الجريمة وإثم الجانى.

§ ٣- موانع العقاب فى جرائم الإرهاب

- بيان خطة الشارع وتقديرها:

تنص المادة ٨٨ مكررا (هـ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر على أنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من

([1]) وهذه الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

([2]) الدكتور مدحت رمضان: ص ١٣٩-١٤٠.

العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا أمكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة".

ويؤخذ على هذا النص أنه جعل شرط الإعفاء من العقاب بوقوعه قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ، وهو نص محل نظر ، ذلك أنه قبل البدء فى التنفيذ لا يكون هناك سوى الأعمال التحضيرية عليها ، وهى غير معاقب عليها أصلاً ، فلا يتصور أن يكون محل للإعفاء ما ليس مجرماً([1]). ويلاحظ أن الاشتراك بالاتفاق والتحريض قد جعلها الشارع جرائم مستقلة ، ومن ثم فإن وقع فلا مجال لتطبيق الإعفاء فى هذه الحالة.

ومن ناحية ثانية فإن الشارع قد تطلب أن يقع الإبلاغ أيضاً قبل البدء فى التحقيق ، وهو ما يثير التساؤل عن جدوى هذا النص ، فإذا كان الشارع يتطلب أن يقع الإبلاغ قبل البدء فى التنفيذ ، فإن ذلك معناه أنه لا يوجد فعل مجرم قد ارتكب ، ولا يتصور أن يجرى التحقيق فى فعل غير مجرم ولم يقع بعد. وإجراء التحقيق منوط بنشأة حق الدولة فى العقاب ، وهو لا يتأتى إلا بعد وقوع الجريمة ، وليس قبلها. ويلاحظ أن استخدام الشارع للفظ "التحقيق" يعنى أنه يقصد التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى فى الدعوى ، وليس التحقيق الابتدائى الذى يطلق عليه جمع الاستدلالات والذى تقوم به سلطات الضبط القضائى ([2]).

([1]) الدكتور محمد محمود سعيد: رقم ٤٤ ، ص ١٣٤.

([2]) الدكتور محمد محمود سعيد: رقم ٤٤ ، ص ١٣٥.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية لجرائم الإرهاب

– تمهيد:

كانت النظرة التقليدية هى إخضاع كافة الجرائم لقواعد إجرائية متماثلة ، على نحو لا يكون فيه لسلطات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية فى نوع معين من الجرائم. ولكن هذه النظرة التقليدية لم يعد مسلماً بها: فقد اتجهت التشريعات المقارنة خلال الربع الأخير للقرن العشرين إلى التوسع فى حالات المساس بالحرية الشخصية ، كما اتجهت إلى تقرير صلاحيات واسعة لسلطات الضبط والتحقيق والاتهام. ولم يحدث هذا التوسع بسبب تغير النظرة إلى الحرية الشخصية ؛ وإنما بسبب الظروف الأمنية التى واجهت هذه المجتمعات ، وانتشار الجريمة المنظمة وجرائم العنف السياسى والدينى ، مما شكل ظاهرة استتبعت مواجهتها التوسع فى السلطات المخولة للجهات القائمة على ضبط هذه الجرائم وتعقبها([1]). وهو ما أدى فى النهاية إلى استقلال الجرائم المنظمة ومن بينها جرائم الإرهاب بقواعد إجرائية تغاير القواعد المقررة للجرائم العادية.

أولا: سلطة التحقيق الابتدائى فى جرائم الإرهاب ومدى ما تتمتع به من ضمانات

– نقص الضمانات فى سلطة التحقيق الابتدائى فى القانون المصرى وصلته بتحقيق جرائم الإرهاب:

هناك صلة وثيقة بين النص الموضوعى وبين النص الإجرائى: فقد تكون نصوص التجريم والعقاب مشوبة بالعيوب ؛ إلا أن وجود نظام إجرائى فعال

([1]) الدكتور كمال عبد الرشيد محمود : التحفظ على الأشخاص فى التشريع المصرى "دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى" ، ملخص رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد الثالث ، ١٩٩٠ ، ص ٦٧-٧٧.

يصون الحريات يمكن أن يعالج القصور فى النصوص الموضوعية. ولذلك لا يصح فى تقديرنا إجراء مقارنة بين خطة التشريعات المقارنة فى تجريم أفعال الإرهاب ، دون النظر إلى طبيعة النظام الإجرائى فى هذه التشريعات ومقدار ما تتمتع بـه سلطة التحقيق والاتهام والمحاكمة من ضمانات ، وما يتوافر للمتهم من حقوق ؛ أما مجرد نقل بعض نصوص التجريم دون النظر فى قدر الضمانات التى يكفلها النظام الإجرائى ، فهو ينطوى فى تقديرنا على تعسف فى استعمال سلطة التشريع. وإذا كان السيد وزير العدل أثناء المناقشات البرلمانية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد استشهد بالقانونين الفرنسى والألمانى ؛ فإنه لا وجه للمقارنة بينهما وبين القانون المصرى من حيث ضمانات سلطة التحقيق والقواعد التى تتبعها ولا وجه للمقارنة بين الضمانات والحقوق المخولة للمتهم فى هذين القانونين مقارنة بالقانون المصرى.

وفى تقديرنا أن إحدى مشكلات النظام الإجرائى المصرى ترجع فى المقام الأول إلى أن السلطة التى تتولى التحقيق الابتدائى لا يتوافر لأعضائها الاستقلال الواقعى ولا القانونى: فمبدأ التبعية التدريجية فى القانون المصرى لا يوفر لأعضاء النيابة الاستقلال ، إذ يجوز للسلطة الرئاسية أن تقرر سحب التحقيق ، وأن تبدل المحقق بغيره ، ويجوز لها أن تصدر أمراً بالعدول عما اتخذه وكيل النيابة من قرارات تتصل بالتحقيق. وتمتد نتائج التبعية التدريجية إلى نقل وكيل النيابة ذاته. ومن الناحية الواقعية فإنه يندر أن يخالف أعضاء النيابة سلطة رؤسائهم سواء تعلق الأمر بعمل اتهام أو تحقيق. بل إن التفرقة بين العملين من الزاوية العملية يكاد ألا يفطن إليها أعضاء النيابة. وإنه إذا كان الرأى الغالب فى الفقه يرتب نتيجة مؤداها بطلان عمل وكيل النيابة إذا خالف أمر رئيسه فى الاتهام دون التحقيق ، فإن هذه النتيجة على الرغم من أهميتها ليست لها من الناحية الواقعية أهمية كبيرة ، ذلك أن النائب العام بمقدوره سحب القضية وإبدال وكيل النيابة

ونقله وإلغاء أوامره سواء المتعلقة منها بالتحقيق أو الاقام وأن يوجهه إلى إجراء التحقيق على نحو معين ، بل إن من حق النائب العام أن يقوم باتخاذ أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لأسباب يقدرها وبالمخالفة لاعتقاد وكيل النيابة المحقق. وأنه يترتب على مخالفة تعليمات النائب العام وأوامر الرؤساء قيام المسئولية التأديبية لعضو النيابة وتعرضه للتحقيق معه وتوجيه بعض الجزاءات التأديبية له. يضاف إلى ذلك أن نصوص التعليمات العامة للنيابات بما تضمنته من قيود ووصاية كثيفة وتعدد الجهات الرئاسية لا تساعد على هذا تصور استقلال أعضاء النيابة. وأن هذه القيود لا تميز بين وظيفة التحقيق والاقام. وهذه الوصاية الكثيفة تنال من استقلال أعضاء النيابة وتقلل من شأن ما يجرونه أعمال ؛ بل وتشكك في قدرهم على مباشرة أعمالهم. وإلى جانب ذلك فإنها لا شك تخالف أصول القانون وصحيح أحكامه وأن الإشراف والمراجعة والتوجيه فى مجال التحقيق لا تجعل للمحقق الفعلى إلا دوراً ثانوياً ولا تجعل منه قاض للتحقيق بالمعنى الصحيح ؛ وإنما مجرد منفذ لمشيئة الموجهين والمشرفين ، ويقلص فكرة قاضى التحقيق من أساسها([1]).

وعلى الرغم من أن الدراسة ليست مقارنة ، فإنه من المفيد الإشارة بإيجاز فى هذا الموضع إلى أن خطة الشارع المصرى تختلف عن خطة أغلب التشريعات المقارنة: ففى القانون الفرنسى يتولى التحقيق قاض ، هو أحد قضاة الحكم الذين

([1]) انظر فى ذلك تفصيلاً: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة فى التحقيق الابتدائى ، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والقانونيين الألمانى والفرنسى ، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى التاسع لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ، عن النظام القضائى والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية يومى ٣٠-٣١ مارس سنة ٢٠٠٤ ، وانظر طبعة سنة ٢٠٠٦ من هذه الدراسة.

يختارون من بين قضاة المحكمة الابتدائية([1]). وهو غير قابل للعزل أو النقل من دائرة اختصاصه ويعين لمدة عشر سنوات. وهذه المدة الطويلة تجعله من الناحية الواقعية غير قابل للعزل أو النقل وهو ما يحقق له الاطمئنان فى عمله ، فضلاً عن استقلاله القانونى. وقد جعل الشارع الفرنسى الاختصاص لقاض معين بالتحقيق فى جرائم معينة مثل: اختصاص قاض للتحقيق فى جرائم الإرهاب، إذ يختص قاض بالعاصمة بالتحقيق فى هذه الجرائم([2]). وعلى الرغم من الضمانات المقررة لقاضى التحقيق ؛ فإن الشارع الفرنسى بموجب قانون قرينة البراءة الصادر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ ، قد استحدث منصب "قاضى الحريات والحبس" (المادة ١٣٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى). وهذا القاضى من درجة أعلى من قاضى التحقيق ويختص بإصدار الأوامر الماسة بالحرية ومدها ([3]). وعلى سبيل المثال فهو يختص بالموافقة على مد أجل الوضع تحت التحفظ بالمخالفة للمدد العادية فى جرائم الإرهاب ، وتمتد سلطة قاضى الحريات والحبس للرقابة على ضرورة التحفظ ومدى ملاءمته ([4])..

وإلى جوار قاضى التحقيق وقاضى الحريات والحبس فإن الشارع الفرنسى جعل من غرفة التحقيق ، وهى تتشكل من ثلاثة من القضاة قضاء رقابياً على عمل القاضيين السابقين. ويلاحظ أن الشارع الفرنسى لم يغاير فى القواعد أو

([1]) *Garé (Thierry) & Ginestet (Catherine): Droit pénal, Procédure pénale, Dalloz , Paris, 2000 , no.365 , p. 217 ; Conte & Maistre du Chambon , no.81 , p.58.*

([2])المادة ٧٠٦-١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

([3])وقد أتى استحداث قاضى الحريات والحبس على حساب الاختصاص الذى كان مخولاً لقاضى التحقيق ، فقد نزع الشارع الفرنسى من هذا الأخير الكثير من الأوامر الماسة بالحرية والتى كان يختص بها ، وهو الأمر الذى أطلق عليه بعض الفقه الفرنسى بأنه بمثابة إعلان وفاة لما كان يختص به قاضى التحقيق من سلطات واسعة فى التحقيق الابتدائى ، فضلاً عن خضوعه لرقابة قاضى الحريات والحبس فى بعض الإجراءات المهمة..

([4])٧٠٦-٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

الإجراءات التى تخضع لها هذه التحقيقات ، فهى تلك التى تسرى على كافة التحقيقات ؛ غير أنه خص جرائم الإرهاب ببعض القواعد الخاصة فى الإجراءات الماسة بالحرية ؛ ولكنه أخضع الرقابة عليها لقاضى الحريات والحبس ولغرفة التحقيق.

وأما الشارع الألمانى ، فإن سلطة التحقيق الأصلية فى نظره هى النيابة العامة ، وهى سلطة غير مستقلة ويسودها مبدأ التبعية التدريجية ؛ غير أن الشارع الألمانى جعل الأمر باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية فى جميع الدعاوى ومن بينها جرائم الإرهاب بيد قاض ، أجاز الطعن كذلك فى قراراته أمام القضاء([1]).

ثانياً: إلغاء الرقابة القضائية على الإجراءات الماسة بالحرية فى تحقيق جرائم الإرهاب:

– أولاً: الأوامر الماسة بالحرية قبل قانون إلغاء محاكم أمن الدولة:

كانت المادة السابعة من قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تجعل للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى كانت تختص بها هذه المحكمة. ويعنى ذلك أن النيابة العامة كانت تملك حبس المتهم احتياطياً لمدد لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً فى الجرائم التى كانت تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، وأهمها الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج والمفرقعات وجرائم المساس بالمال العام والرشوة([2]).

ويرجع تاريخ هذا النص إلى ما كانت تنص عليه المادة الخامسة من قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، إذ خولت النيابة سلطات قاضى التحقيق فى

([1]) انظر تفصيلاً فى طبيعة النيابة العامة فى القانون الألمانى وما يسودها من قواعد وما تتمتع به من اختصاصات وعلاقاتها بالقضاء. الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: دور النيابة العامة فى النظام الجنائى الجرمانى ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، يوليه-ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١٦٠-٣٠٤ .

([2]) الدكتور عبد الرءوف مهدى: القواعد العامة للإجراءات الجنائية رقم ٢٦٢ ، ص ٣٩٢ والهامش.

تحقيق الجرائم سالفة الذكر ومن بينها سلطته فى الحبس الاحتياطى([1]). ثم أضاف الشارع للنيابة العامة –بالإضافة إلى سلطة قاضى التحقيق–سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وذلك فى جرائم الإرهاب بمعناها الدقيق والتى نص عليها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى سلف ذكرها. أما فيما عدا هذه الجرائم فلا يكون للنيابة سلطة محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة. وقد أجاز الشارع فى المادة ٧ مكرراً سالفة الذكر لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة([2]) ، وأن يطلب من النيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها([3]). وطبقاً لنص المادة ٧ مكرراً سالفة

([1]) الدكتور محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب فى القانون الجنائى ، ص ٣٧١.

([2]) وقد قال السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل أثناء مناقشة هذه المادة أن الإجراءات التحفظية ليست قبضاً لأنها لا تنطوى على مساس بالحرية ، وأن لهذا الإجراء نظير فى التشريع المقارن. وقد أشار إلى إجراء الاحتجاز الذى نص عليه الشارع الفرنسى والمسمى garde à vue. انظر مضبطة الجلسة ١٠٣ فى ١٦ يوليه ١٩٩٢ ، الدكتور هشام أبو الفتوح ، هامش ص ٨٣. ويلاحظ أن الاقتراح الذى كان مقدماً من وزارة العدل كان يجعل مدة هذا التحفظ اثنين وسبعين ساعة ؛ غير أن مجلس الشعب رفض هذا الاقتراح لوجود مخالفة دستورية فيه. وفى تقديرنا أن ما قاله السيد وزير العدل وامتد إلى ما سطرته المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من أن الإجراءات التحفظية ليست قبضاً ولا تنطوى على مساس بالحرية هو قول محل نظر ، ذلك أن هذه الإجراءات تنال من الحرية وتتماثل مع القبض فى تقييدها. كما أنه ليس صحيحاً الإشارة إلى أن خطة القانون المقارن وخاصة الفرنسى تذهب إلى عدم اعتبارها من الإجراءات الماسة بالحرية.

([3]) نصت المادة ٧ مكرراً من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب على أنه ..."يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات –بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها– سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم=

الذكر فإن للنيابة بالإضافة إلى ما تقدم سلطة مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية والشخصية سواء فى الأماكن الخاصة أو من خلال الهاتف وسلطة التفتيش وضبط الأشياء([1]).

– ثانياً: سلطات النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب بعد قانون إلغاء محاكم أمن الدولة:

نص الشارع فى المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة على أنه "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل–بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب

=المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه". وقد تعرضت أحكام القبض والتحفظ ومدة الاستجواب الواردة فى هذه المادة إلى انتقادات من الفقه ، كما وجهت الانتقادات لخطة الشارع أثناء مناقشة قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى أضاف هذه المادة إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة. انظر فى هذا الانتقادات على سبيل المثال الدكتور عبد المهيمن بكر: ص ١٥٤وما بعدها ؛ الدكتور محمد هشام أبو الفتوح: قضاء أمن الدولة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٧٩ وما بعدها ومضابط جلسات مجلس الشعب المشار إليها.وقد ألغيت هذه المادة ضمناً بعد إلغاء قانون محاكم أمن الدولة سالف الذكر ، وذلك بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

([1]) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ، ص ١٧٨.

الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون[1] فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا الحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من هذا القانون[2] ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

وبموجب هذا النص فإنه يكون للنيابة العامة فى جرائم الإرهاب (وهى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والمنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر دون أى تدخل قضائي أو رقابة لاحقة[3]. ذلك أن

([1]) تنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم الأول قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ...

([2]) تنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعون يوماً . على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

([3]) انظر فى سلطة النيابة العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الدكتور مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٧٨-٧٩.

الشارع قد خولها فى هذه الجرائم سلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. كما يكون من حق النيابة العامة -بصفتها مخولة بسلطات قاضى التحقيق- اتخاذ الإجراءات الآتية: تفتيش شخص غير المتهم ومنزله إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة([1]) ؛ تفتيش أى مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو ما يفيد فى كشف الحقيقة([2]) ؛ الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ؛ الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ([3]) ؛ الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة([4]).

ويلاحظ أن النيابة العامة لا تملك من سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة سوى حقها فى مد الحبس الاحتياطى لمدد لا تجاوز ستة أشهر ، وذلك فى جرائم الإرهاب ، فالشارع لم يخولها من سلطات هذه الغرفة إلا ما ورد فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو سلطة مد الحبس الاحتياطى فقط([5]).

أما فى باقى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والماسة بأمنها من جهة الخارج وجرائم المفرقعات والمساس بالمال العام ، فقد اكتفى الشارع بمنحها

([1]) المادتان ٩٢ ، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

([2]) المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية.

([3]) المادة ٩٥ من قانون العقوبات.

([4]) المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

([5]) الدكتور محمد محمود سعيد: ص ١٨٤.

سلطات قاضى التحقيق ، ويعنى ذلك جواز أن تمتد مدة الحبس الاحتياطى لمدد لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً.

وقد ألغى الشارع بذلك ما كان ينص عليه فى المادة ٧ مكرراً سالفة الذكر والتى كانت تجيز القبض عليه لمدة سبعة أيام واتخاذ الإجراءات التحفظية قبله.

ويلاحظ أن الشارع لم يكن يجيز الطعن بأى وجه فى قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتحقيق أو التصرف فيه([1]). غير أنه بصدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أدخل الشارع بعض التعديلات على نظام الحبس الاحتياطى ، على نحو أراد به أن يكفل بعض الضمانات للمتهم. وسوف نتناول أهم التعديلات التى أتى بها هذا القانون ، وذلك بقدر اتصالها بجرائم الإرهاب.

ثالثاً- الحبس الاحتياطى فى تعديلات القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦:

عدل الشارع نص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦([2]). وبمقتضى هذا التعديل جعل الشارع الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطى الذى تملكه غرفة المشورة فى الجنح هو ثلاثة أشهر ، بدلاً من ستة أشهر كما كان النص قبل تعديله ، وذلك ما لم يكن المتهم قد تم إعلانه بإحالته للمحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. وقد أنقص الشارع كذلك الحد الأقصى للحبس الاحتياطى للمتهم فى جناية ليكون خمسة أشهر بدلاً من ستة أشهر ، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وقد استحدث الشارع حكماً يقضى بأن لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى جميع الأحوال ثلث الحد

(1) الدكتور مأمون محمد سلامة: ص ٧٩.

(2) بدء العمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٩ يوليه ٢٠٠٦.

الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، فلا تتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهراً فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام ([1]).

وقد نص الشارع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر على تخويل المتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو مد هذا الأمر ، كما أجاز فى الوقت ذاته للنيابة أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج عنه([2]) ، وذلك وفقاً للضوابط التى نصت عليها المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

- تقدير خطة الشارع:

١- بالنسبة لقانون إلغاء محاكم أمن الدولة رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣:

لم ينطو قانون إلغاء محاكم أمن الدولة على حماية المتهم من أهم الإجراءات الماسة بحرية الشخصية ؛ إذ إنه لا يعدو أن يكون فى تقديرنا تعديلاً شكلياً لم يحقق ضمانة للمتهم: فهو قد أبقى سلطة النيابة العامة فى جرائم الإرهاب والتى هى مقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فى كافة الأوامر الماسة بالحرية ومن بينها الحبس الاحتياطى. فأصبح للنيابة سلطة حبس المتهم لمدد تصل إلى ستة أشهر دون أية ضمانات. وكان تخويل النيابة العامة هذه السلطة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ موضع انتقاد من الفقه وكشفت المناقشات

([1]) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

البرلمانية التى جرت قبل إقراره عن معارضة بعض النواب لمنح النيابة هذه السلطة([1]).

ومن جهة أخرى فإن التعديل أبقى أيضاً على سلطتها المخولة لقاضى التحقيق فى الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج والداخل وجرائم المفرقعات وجرائم الأموال العامة ؛ فتملك النيابة فى هذه الجرائم اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات ومن بينها حبس المتهم خمسة وأربعين يوماً. وكل ما جاء به القانون أنه قيد سلطة النيابة فى الحبس الاحتياطى فى جنايات الرشوة فردها إلى القواعد العامة التى تجعل الحد الأقصى لسلطتها فى الأمر به أربعة أيام ؛ غير أنها تملك اتخاذ سائر الإجراءات الأخرى المخولة لقاضى التحقيق فى هذه الجرائم.

وقد كشفت المناقشات البرلمانية لمشروع قانون إلغاء محاكم أمن الدولة عن رأى معارض للقانون وصل إلى حد المطالبة بإلغاء المادة ٢٠٦ مكرر المضافة به ، وكان مبنى هذا الرأى أنه إذا كانت وجهة القانون هو إلغاء السلطات الاستثنائية المخولة للنيابة والتى كانت محل دائماً اعتراض من النواب([2]) ، فإن إعادة تقرير هذه الاستثناءات ثانية هو أمر يفتقر إلى الاتساق التشريعى. وأن العهد بهذه السلطات الاستثنائية إلى النيابة فيه افتئات على سلطة القضاء ويخل بضمانات المتهم ويحرمه من قاضيه الطبيعى ؛ وأنه إذا كانت النيابة لا تملك فى جنايات جسيمة كقتل عدد من المجنى عليهم سوى حبس المتهم احتياطياً أربعة

([1]) الدكتور نور الدين هنداوى: رقم ٦٩ ، ص ١٠٩-١١٠ ، وهامش ص ١٠٩ ؛ الدكتور محمود صالح العادلى: السياسة الجنائية لدرء العنف الإرهابى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، رقم ٩٤ ، ص ١٢٧-١٢٨.

([2]) وقد اعترض بعض أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على تخويل النيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى جرائم الإرهاب ، وكان مبنى هذا الاعتراض أن النيابة باعتبارها سلطة الاتهام هى التى تقوم بحبس المتهم ، ثم تعيد النظر فى تجديد هذا الحبس لمدد طويلة وأن الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام والقضاء هو أمر ينافى العدالة. انظر فى هذه الاعتراضات مضبطة جلسة ١٦ يوليو سنة ١٩٩٢ جلسة ١٠٢ ص ٢٧-٢٨.

أيام ؛ فإن تخويلها سلطة حبس المتهم فى جرائم أمن الدولة من الداخل لمدد تصل إلى ستة أشهر يتسم بالمبالغة ، ولا سيما وأن الكثير من هذه الجرائم فى حقيقتها جرائم رأى([1]).

وقد أثار بعض النواب بأن الاعتراض على محاكم أمن الدولة لم يكن اعتراضاً منصباً على الإجراءات التى تتبع أمامها والتى لا تختلف عن تلك المتبعة أمام المحاكم العادية ؛ وإنما كان الاعتراض على السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة ، والتى كانت على خلاف القواعد العامة ، وأن إعادة النص على هذه السلطات مرة ثانية ، بعد إلغاء محاكم أمن الدولة لا ينطوى إلا على تغيير شكلى لا يحقق الهدف منه ، وأن أعضاء النيابة يخضعون فى حقيقة الأمر لرؤسائهم ، وأن أوامر الحبس الاحتياطى تتخذ بناء على توجيهاتهم([2]) .

وأخيراً فإن النص فى قانون الإجراءات الجنائية على تخويل النيابة العامة للسلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ هو انحراف بالسلطة التقديرية فى التشريع ، لأنه لا يجوز أن ينطوى قانون عام على مثل هذه السلطات الاستثنائية والتى كان الشارع نفسه يرى أنها مؤقتة ومخالفة للقواعد العامة. وخطة الشارع تعنى أن إلغاء قانون الطوارئ -بفرض حدوثه- لا يكفل العودة إلى قانون يحمى حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأن هذا القانون قد صار بدوره استثنائياً على الرغم من أنه قانون عام يفترض فيه أن يواجه الأوضاع العادية ، وأن يحقق التوازن بين السلطة والحرية.

([1]) انظر اعتراضات النواب بمجلس الشعب مضبطة الجلسة العاشرة بعد المائة ليوم ١٦ يونيه سنة ٢٠٠٣ ، الفصل التشريعى الثامن ، دور الانعقاد الثالث ، ص ٤٥-٤٩.

([2]) الأستاذ عادل عبد المقصود: مضبطة الجلسة العاشرة بعد المائة ليوم ١٦ يونيه سنة ٢٠٠٣ سالفة الذكر ، ص ٤٧.

٢- تقدير خطة الشارع فى تعديلات الحبس الاحتياطى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦:

على الرغم من أن الشارع قد حاول بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر أن يحقق قدراً من التوازن المفتقد بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم فى النظام الإجرائى المصرى ، فإن خطته مع ذلك ليست كافية ولا تتسم بفاعلية كبيرة فى التطبيق.

فمن ناحية فإن الشارع لم يتدخل للحد من سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى فى جرائم الإرهاب ، فهى مازالت تملك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. وكان الأجدر بالشارع أن يعدل هذا الوضع الشاذ الذى تملك النيابة فيه سلطة واسعة.

ومن ناحية أخرى فإن إنقاص سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطى ليكون خمسة أشهر بدلاً من ستة أشهر لا يحقق ضمانة كبيرة للمتهم ، إذ ما زالت النيابة تملك حبس المتهم خمسة أشهر كاملة ، وهى مدة تعد طويلة بكافة المعايير.

ومن ناحية ثالثة فإن الشارع قد اقتصر على تعديل المواد المتعلقة بالحبس الاحتياطى ؛ بينما هناك الكثير من إجراءات التحقيق الأخرى التى تملك النيابة العامة اتخاذها بصفتها قاض للتحقيق فى عدد لا يستهان به من الجرائم ومن بينها جرائم الإرهاب ، ولم يتدخل الشارع للحد من سلطة النيابة الواسعة فيها.

وأخيراً فإن تخويل المتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً لن يحقق ضمانة كبيرة فى جرائم الإرهاب ، ذلك أنه من الناحية العملية فإن أوامر الاعتقال استناداً إلى قانون الطوارئ لا تجعل بمقدور المتهم حق الطعن فيها استناداً للتعديلات التى أتى بها القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر.

غير أنه فى تقديرنا فإنه إذا لجأت النيابة إلى حبس المتهم احتياطياً بموجب سلطتها المخولة لها بمقتضى المادة العاشرة من قانون الطوارئ ، فإن للمتهم حق الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى الصادرة استناداً إلى هذه المادة ، وكذلك أوامر مد مدة هذا الحبس.

- مقارنة بين سلطة النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطوارئ:

على الرغم من أننا أشرنا فى المقدمة إلى أن دراسة قانون الطوارئ يخرج عن نطاق هذه الدراسة ؛ فإن الإشارة إلى سلطة النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى وفقاً لهذا القانون لها أهمية كبيرة. فالمادة العاشرة فى فقرتها الثانية من قانون الطوارئ تنص على أنه "يكون للنيابة العامة عند التحقيق -فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة- كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (والتى حلت محلها غرفة المشورة) بمقتضى هذه القوانين".
والمقصود بجرائم أمن الدولة هى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وكذلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والتى يرى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه إحالتها إلى محاكم أمن الدولة. ومن بين هذه الجرائم الأخيرة جرائم القسم الأول والتى اصطلح على تسميتها بجرائم الإرهاب.

وللنيابة العامة بموجب نص المادة العاشرة من قانون الطوارئ السلطات المخولة لها ، إضافة إلى سلطات قاضي التحقيق وغرفة المشورة. وعلى الرغم من أنه يجوز للنيابة استعمالاً لسلطتها السابقة أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطى فى هذه الجرائم دون التزام بقيود التجديد ، وبدون عرض الأمر على الجهات التى

خولت النيابة سلطاتها ؛ فإن الحبس الذى تصدره النيابة ليس حبساً مطلقاً[1] ؛ وإلا كان مخالفاً للمادة ٤١ من الدستور التى تستلزم أن يكون الحبس محدد المدة. ذلك أنه مازالت هناك حدود زمنية على سلطة النيابة فى الحبس الاحتياطى ، صحيح أنها تجاوزت سلطتها فى الحبس بأن أصبح لها سلطة قاضى التحقيق وغرفة المشورة ؛ غير أنها تتقيد بالنطاق الزمنى للحبس الذى يحد سلطتيهما[2].

وإذا كانت هذه السلطات هى ذاتها سلطات النيابة العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ذلك يعنى أن الشارع قد أدخل فى قانون عام سلطات استثنائية للنيابة العامة تمس بالحرية مقررة فى قانون استثنائى هو قانون الطوارئ.

والنتيجة التى تترتب على ذلك أن إلغاء حالة الطوارئ لن يكون له أثر فى تقليص سلطة النيابة فى الإجراءات الماسة بالحرية فى الجرائم الماسة بأمن الدولة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة[3].

– غياب الضمانات التشريعية فى حال إساءة النيابة سلطتها فى تحقيق جرائم الإرهاب:

نصت المادة ٧١ من الدستور على حق من يقبض عليه أو يعتقل فى التظلم –هو أو غيره– أمام القضاء من الإجراء الذى يقيد حريته الشخصية ، ونصت كذلك

([1]) انظر الأستاذ حافظ السلمى: حيث يرى أن الحبس الذى تصدره النيابة استعمالاً لسلطتها المخولة فى قانون الطوارئ يعد حبساً مطلقاً من قيود المدة والتوقيت. انظر مقاله :الحبس المطلق فى قانون الطوارئ والإجراءات الجنائية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٤ ـــ السنة السابعة ، يناير ١٩٦٤ ، ص ٨٤–٨٥. وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر للأسباب الواردة فى المتن.

([2]) الدكتور محمود نجيب حسنى: الدستور والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، رقم ١٠٣ ، ص ١٢٠–١٢١ والهامش.

([3]) وانظر فى الآثار التى تترتب على إلغاء حالة الطوارئ بصفة عامة: الأستاذ رابح لطفى جمعة: الآثار المترتبة على إنهاء حالة الطوارئ ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٦ ، السنة السابعة ، يوليه ١٩٦٤ ، ص ٥٠–٥٢.

على أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محـــدودة وإلا وجب الإفراج حتماً. وعلى الرغم من وجود هذا النص بالدستور الصادر سنة ١٩٧١ ، فإن الشارع لم يتدخل بوضع الإطار التشريعي للطعن فى أمر الحـــبس الاحتياطى إلا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

وباستثناء الحبس الاحتياطى الذى أجاز الشارع مؤخراً الطعن فى الأمر الصادر به أو بمد مدته ، فإنه لا توجد رقابة قضائية على باقى الإجراءات الماسة بالحرية والتى تملك النيابة اتخاذها بموجب سلطتها كقاض للتحقيق ، إذ تخلو نـــصوص القانون المصرى من تقرير أى نوع من الرقابة على النيابـــة فى حـــال إســـاءة استعمال سلطتها فى التحقيق الابتدائى. فعلى سبيل المثال لا توجد رقابة علـــى أوامر الضبط والإحضار ولا على أوامر التفتيش وتسجيل المحادثـــات الهاتفيـــة وضبط الأشياء وغيرها. بل إنه لا قيد على النيابة فى إنجاز التحقيق والتـــصرف فيه فى وقت معقول. ويعنى ذلك أنه يمكن أن يستمر هذا التحقيق المدة التى ترى النيابة أنها لازمة لإنجازه ، وهو أمر يعود إلى مطلق سلطتها التقديريـــة ، ودون رقابة قضائية. وهو ما يجعل نصوص هذا القانون بوضعها الراهن فى حاجة ماسة إلى التعديل.

– سلطة النيابة فى كشف سرية الحسابات والمعاملات المصرفية:

أجاز الشارع بنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٨ لـــسنة ٢٠٠٣ ، بإصـــدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد للنائب العام أو لمن يفوضـــه مـــن المحامين العامين الأول من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد مـــن ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بهـــا إذا اقتـــضى ذلـــك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ثالثا: إجراءات تسهم فى مكافحة الإرهاب لم ينص الشارع عليها وتباشر النيابة بعضها دون سند

هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والتى تمارسها سلطات التحقيق دون أن يخولها الشارع سلطة اتخاذها ، ومن هذه الإجراءات –فى تقديرنا– المنع من السفر ؛ التصوير والمراقبة الإلكترونية ؛ فحص البصمة الوراثية ؛ التحفظ على الأموال.

– ١– المنع من السفر:

تجيز المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابة أن يكون طلب الإدراج فى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفنى بمكتب النائب العام(١). وقد درجت النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بأمن الدولة والتى تقوم بتحقيقها على إدراج جميع المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر ، ويظل التحقيق فى هذه القضايا ممتداً لمدة طويلة دون تصرف فيه ، مما يقيد حق الأفراد فى السفر و التنقل(٢).

(١) التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول : التعليمات القضائية ، القسم الأول (١٩٨٠) ، ص ١٠٢.

(٢) الأستاذ عبد الله خليل : القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى ، ١٩٩٣ ، ص ٦٠–٦١.

وفى تقديرنا فإن أوامر المنع من السفر الصادرة من النيابة العامة تفتقر إلى الشرعية([1]): فالشارع لم يخول النيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر ، ولا يجوز قياس المنع من السفر على التحفظ على الأموال أو غيره من الإجراءات ؛ لأنه لا قياس فى التدابير المنطوية الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية. ولا يجوز المنع من السفر حسبما خلصت المحكمة الدستورية العليا إلا بقانون([2]) ، ولا يوجد نص فى أى تشريع يعطى النيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر. يضاف إلى ذلك أن الشارع لو أراد تخويل النائب العام سلطة إصدار هذا الأمر كما فعل بالنسبة إلى المدعى الاشتراكى لكان قد نص على ذلك([3]). ولم يرد تخويل المحاكم والنائب العام سلطة المنع من السفر إلا فى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ والذى نص على الجهات التى تملك الإدراج على قوائم

([1]) انظر تفصيلاً فى الموضوع: الدكتور عبد الرءوف مهدى: رقم ٢٦٧ ، ص ٣٩٩ وما بعدها ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى : هامش ص ٣٩٨ ؛ وانظر أيضاً مؤلفنا: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ص ٣١٨ وما بعدها.

([2]) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س ٩ ، ص ٧٧٧. وفى هذا الحكم قررت المحكمة أن نص المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بما تضمناه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده وكذا سحبه بعد إعطائه إنما يتمخض عن تنصل المشرع من وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه وارتباط ذلك وثيقا بالحقوق التى يكفلها الدستور فى المواد ٤١و٥٠و٥١و٥٢ منه".

([3]) نصت المادة ٢٣ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب على أن "للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب من المستشار المنتدب طبقاً لحكم القانون ١٩ من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق. وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره على محكمة القيم ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها إما بإلغائه أو بتعديله أو باستمراره.. "

الممنوعين من السفر ومن بينها النائب العام([1]). ويلاحظ على هذا القرار أن المنع من السفر باعتباره إجراء ماساً بالحرية يجب أن يكون بقانون كما سبق الذكر ، ومن ثم فلا يجوز أن يتخذ استناداً إلى مجرد قرار إدارى.

ومن ناحية ثانية فإنه من الناحية الشكلية لا يجوز أن تكون سلطة المحاكم والنائب العام مصدرها قرار صادر من وزير الداخلية.

-٢- التصوير والمراقبة الإلكترونية:

إذا كانت القاعدة الأصولية تقضى بأن المساس بالحرية الفردية يجب أن يكون استناداً لنصوص واضحة وصريحة ، فإن سلطات الضبط والتحقيق تلجأ إلى إصدار أوامر بالتصوير والتسجيل البصرى دون سند. فالشارع فى قانون الإجراءات الجنائية لم يجز لسلطات التحقيق سوى حق مراقبة وتسجيل المحادثات ؛ غير أنه لم يخول لها حق مراقبة الأشخاص باستخدام أجهزة المراقبة البصرية أو تسجيل ما تتمخض عنه هذه المراقبة. كما أن الشارع لم يخول لهذه السلطات حق القيام بالمساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة ، مثل أجهزة التتبع والتقاط الإشارات وغيرها.

وقد اتجه جانب من الفقه المصرى إلى عدم جواز قيام سلطات التحقيق بإجراء هذه المراقبة والتسجيلات ، وسند الفقه فى ذلك أن مراقبة الأحاديث هى استثناء على الأصل الذى يقضى باحترام حق الشخص فى حياته الخاصة ، والاستثناء لا يقاس عليه ، فلا يجوز قياس التصوير خفية على تسجيل المحادثات وأن هذا التصوير يتم دون سند من القانون مما يهدر الدليل المتحصل منها([2]).

([1]) انظر فى شرح هذا القرار الدكتور أحمد جاد منصور: المنع من السفر بين التنظيم والتقييد ، دراسة قانونية تحليلية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثالث عشر - يناير ١٩٩٨ ، ص ٣٢٣-٣٣٦.

([2]) الدكتور هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، بدون تاريخ للطبعة ، ص ١٣٠-١٣٤ ؛ .الدكتور أحمد محمد حسان: ص ٥٣٦-٥٣٧ الدكتور آدم عبد البديع حسين: الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون=

وخطة الشارع المصرى تخالف بذلك خطة التشريعات المقارنة كالقانون الألماني والفرنسي التي تنظم استعمال الوسائل الإلكترونية في المراقبة أو التسجيل.

وفي تقديرنا أن وضع كاميرات مراقبة في الطرق والأماكن العامة يسهم مساهمة فعالة في مكافحة الإرهاب ، سواء من زاوية الضبط الإداري الذي يكافح الجريمة قبل وقوعها ، أو من زاوية الضبط القضائي الذي يعمل على تحديد شخص مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على مساهمتهم فيها. وقد ساهمت هذه الكاميرات في تحديد شخصية مرتكبي جرائم الإرهاب في العديد من الوقائع ، ومنها تفجيرات مترو الأنفاق في لندن ، إذ تمكنت الشرطة الإنجليزية من تحديد هوية الجناة والقبض على الهارب منهم في زمن وجيز. وهو ما دفع الشارع الفرنسي لإصدار تشريع لمكافحة الإرهاب في ديسمبر سنة ٢٠٠٥ يقضي بتنظيم وضع هذه الكاميرات ([1]). وفي تقديرنا فإنه على الشارع المصري أن يتدخل بوضع هذا التنظيم مثلما فعلت التشريعات المقارنة والاستفادة من خطتها.

٣- أخذ عينة من البصمة الوراثية للمتهم وتحليلها والاحتفاظ بها:

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نص يجيز إجراء أخذ البصمة الوراثية من المتهم كرهاً عنه ؛ فإن الواقع قد جرى على قيام سلطات التحقيق بإصدار الأمر بإجراء هذا الفحص ، وذلك إذا اقتضت ضرورات

=الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٧٣-٦٧٥.

([1]) وانظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والإدارة العامة للجمهورية الفرنسية بالجمعية الوطنية الفرنسية عن مشروع القانون رقم ٢٦١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والمؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ .

Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République sur le projet de loi (n° 2615), après déclaration d'urgence, relatif à la lutte contre le terrorisme. Document mis en distribution, le 22 novembre 2005. N° 2681, Assemblée Nationale.
http://www.assemblee-nationale.fr/12/rapports/r2681.asp

التحقيق ذلك. وقد ذهب جانب من الفقه إلى جواز إجبار المتهم على أخذ عينة جينية منه ، وذلك على سند من القول أن المساس بالجسم فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون تفتيشاً فى جسم المتهم يخضع للقواعد العامة(١).

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية –رغم غياب النص– على أحقية سلطات التحقيق الابتدائى فى إخضاع الشخص للفحص الطبى والحصول على عينات من دمه وغسيل معدته وذلك متى كان لذلك فائدة فى إثبات الجريمة أو إظهار الحقيقة(٢). وقد أجازت المحكمة ذلك سواء بإذن سلطة التحقيق الابتدائى كالنيابة العامة ، أو بغير إذنها متى كانت الجريمة فى حالة تلبس ، واستندت المحكمة فى ذلك إلى حق التفتيش المخول لرجال الضبط والتحقيق(٣). كما استندت المحكمة كذلك إلى ما يخوله القانون لجهات التحقيق من حق الاستعانة بالخبرة الفنية من أجل كشف الحقيقة(٤). ويرى الفقه المؤيد لهذه الوجهة أن إجبار المتهم على أخذ عينة جينية منه لا يتعارض مع المبدأ الذى يقضى بعدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، وسند هذا الفقه فى ذلك أن المتهم فى الحالة السابقة لا يتم إجباره على الإدلاء بأقوال رغماً عن إرادته ، وأن المبدأ السابق يشمل الاعتراف والشهادة فحسب(٥).

وفى تقديرنا أن الرأى السابق وما ذهبت إليه محكمة النقض هما وجهتان محل نظر، ذلك أن الإجراءات التى تمس بحرية الفرد وتنطوى على تهديد بالغ بحقه فى

---

(١) الدكتور غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية فى الإثبات ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، فى الفترة من ٥–٧ مايو سنة ٢٠٠٢ بمدينة العين ، أبحاث المؤتمر المجلد الثانى ، ص ٤٩٦.

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١٤ص ٣٨٧.

(٣)نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣١ ص ٢٢٩ ؛ جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٨١ ص ٣٥٧.

(٤) نقض جلسة ٧ إبريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥، رقم ٨٢ ص ٣٧٨.

(٥) الدكتور غنام محمد غنام: ص ٤٩٧.

الخصوصية يجب أن ينص القانون على ضوابطها ، وأن يحدد السلطة التى لها الحق فى اتخاذها وضمانات الأمر بها. ولا يجوز قياس الحصول على البصمة الوراثية على التفتيش الذى تملكه سلطات الضبط والتحقيق ، ذلك أن هذا التفتيش يقتصر على البحث فيه على شيء محدد يستنفد غرضه بالقيام به أياً كانت النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش. أما فى التحليل الجينى فإن النتيجة التى قد يسفر عنها تتجاوز بكثير الغرض التى تم التحليل من أجله ، إذ أن هذا التحليل يفصح عن الكثير من المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلة لشخص المتهم وأقربائه ، كما أن قيمة هذا التحليل التنبؤية تزداد مع الوقت واحتمال كشف ما تمخض عنه هذا التحليل من معلومات يظل كبيراً ، ولاسيما مع حفظ نتائجه فى قواعد البيانات. ولذلك فإنه لا يصلح فى تقديرنا قياس أخذ عينة جينية على التفتيش بمعناه التقليدى. ولعل هذه الاعتبارات هى التى دعت غالبية التشريعات المقارنة لأن تفرد نصوصاً إجرائية خاصة تضع فيها تنظيماً للحصول على العينات الجينية ، وتقرر الضوابط التى تحفظ سرية المعلومات الناتجة عن هذا التحليل ؛ بل وتضع النصوص الموضوعية التى تجرم إجراء هذه التحليلات أو كشف نتائجها بغير رضاء صاحبها أو فى غير الحالات التى نص الشارع عليها.

٤- التحفظ على الأموال فى جرائم الإرهاب:

نظر الشارع إلى الإجراءات التحفظية على الأموال والتى نص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية على أنها ضمان لعسى ما قد يحكم به من تعويضات وغرامات فى جرائم المساس بالمال العام. فتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه "فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة

للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به غرامة أو رد أو تعويض .... .

وهذه النظرة من الشارع للتحفظ على الأموال هى نظرة قاصرة ، ذلك أن المال له دور مهم فى جرائم الإرهاب ، وفى مرحلة التحقيق الابتدائى فى هذه الجرائم قد تستدعى ضرورات التحقيق وضع أموال المتهم تحت التحفظ ، وفى هذه الحالة لا يكون لدى سلطة التحقيق نص قانونى يسمح لها بذلك. ويلاحظ أن هذه الأموال قد لا تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو تمخضت عنها ، ولذلك فإن وضعها تحت التحفظ ينال من حق المتهم فى ملكية ماله ، ومن ثم يقتضى الأمر تنظيم ذلك بقانون يوضح حالات وضوابط هذا التحفظ والجهة القضائية التى يمكن التظلم أمامها منه.

٥– التنقيب فى المعلومات الإلكترونية المخزنة:

تزداد أهمية المعلومات الخاصة بالشخص والمخزنة فى السجلات الإليكترونية وبنوك المعلومات. وتتسع هذه السجلات لتشمل طائفة واسعة من المعلومات: فقد تكون خاصة بالشخص ذاته كاسمه وسنه وأوصافه وملامحه وصورته الشخصية ومحل إقامته وعمله ورخصة قيادته وحساباته المصرفية وتعاملاته الإلكترونية بالبيع أو الشراء ، وحالته الصحية وما يعانيه من أمراض وتحركاته من خلال تردده على المطارات ومنافذ الخروج وما إذا كان قد سبق ضبطه أو

اتهامه أو حتى الاشتباه به فى قضايا أخرى ، وقد تكون خاصة كـذلك بـأفراد أسرته كزوجته وأولاده ووالديه وأشقائه وغير ذلك من معلومات.

ويعنى التنقيب فى المعلومات المخزنة: قيام السلطة بالبحث فى المعلومات المخزنة آلياً لديها ومقارنتها بالمعلومات الأخرى سواء للمـشتبه بـه أو لغـيره مـن الأشخاص حتى ولو كانوا غير مشتبه بهم ، بهدف اسـتخلاص قـرائن تفيـد التحقيق. وإذا كانت التشريعات المقارنة قد حرصت على النص على تنظيم هذا التنقيب عن المعلومات ؛ فإن الشارع المصرى أغفل تماماً النص علـى ذلـك ، وهو ما يجعل التنقيب الذى تقوم به جهات الضبط والتحقيق يفتقر إلى الشرعية.

وفى تقديرنا أن مكافحة الإرهاب بأسلوب علمى يقتضى اتباع وسـائل غـير تقليدية فى التحرى والبحث ؛ غير أن هذه الوسائل يجب أن تحاط بضوابط حتى لا يساء استعمالها وتصبح سلاحاً يهدد الأبرياء وينتهك خصوصياتهم (1).

(1) وانظر فى الموضوع تفصيلاً: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإليكترونى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ .

خاتمة الدراسة

أظهرت الدراسة أن السياسة التشريعية لمواجهة الإرهاب لا يجب أن تخالف أصول الشرعية الجنائية ، وأن الآثار المترتبة على مثل هذه المخالفة قد تفوق تلك الناجمة عن جرائم الإرهاب ذاتها. وأن فكرة الشرعية الجنائية لا تقتصر على مطابقة النص للدستور ؛ وإنما تمتد إلى النطاق الذى تمارس فيه السلطة التشريعية جانب التقدير ، ويعنى ذلك عدم كفاية الرقابة الدستورية لضمان عدم الانحراف بالسلطة التقديرية فى التشريع. كما أن القضاء بدستورية نص لا يعنى أن هذا النص ليس مشوباً بعيب الانحراف بسلطة التشريع.

وقد أظهرت الدراسة أن خطة الشارع فى مكافحة الإرهاب هى خطة تتعارض بوضوح مع الشرعية الجنائية وأصول السياسة الجنائية ، سواء من حيث تعريفه للإرهاب أو نصوص التجريم والعقاب للأفعال التى اعتبرها جرائم إرهاب أو فى خطته الإجرائية.

أولاً: من حيث المدلول التشريعى للإرهاب

أظهرت الدراسة أن التعريف الذى وضعه الشارع للإرهاب لا يتفق مع أصول التجريم والعقاب: فأولاً: فإن النص على وجوب انصراف قصد الجانى إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر كضابط يميز جرائم الإرهاب هو أمر محل نظر ، ذلك أن هذا التعبير يتسم بالعمومية والاتساع ويفتقر إلى التحديد ويشوبه الغموض ولا يصلح أن يشكل واقعة لها معالمها الواضحة حتى ينصرف إليها قصد الجانى ، كما أنه أمر يتعذر إثباته أو الوقوف عليها ، كما أن هذا قصد هذا الإخلال يمكن تحققه فى كافة الجرائم ، ولا يصلح ضابطاً قاطعاً للقول بتوافر جريمة من جرائم الإرهاب.

وثانياً: فإن استخدام تعبير "المشروع الفردى أو الجماعى" فى تعريف الإرهاب هى وجهة محل نظر ، ذلك أن فكرة المشروع هى فكرة غامضة غير محددة

المعنى، وهذا التعبير وإن ساد فى القانون التجارى ؛ إلا أنه لا يصلح أن يكـون تعبيراً واضحاً فى نظر قانون العقوبات، وأنه إذا كان مدلول المـشروع يعـنى التدبير ، فلماذا لم يستخدم الشارع هذا التعبير الأخير؟. فضلاً عـن أن تعـبير المشروع قد يفضى إلى التضييق من نطاق التجريم فى حالات يمكن وصفها بأنهـا من أفعال الإرهاب

وثالثاً: فإن النص على "الترويع" كوسيلة لتحقق الإرهاب هى وجهة محل نظر ، ذلك أن الشارع قد خلط بين الوسائل والأثر ، فالترويع لـيس هـو وسـيلة ارتكاب جريمة الإرهاب ؛ وإنما هو الأثر الذى يحدثه فعل الجانى. كما أن النص على إلقاء الرعب يعيبه أنه فكرة يعود تحديدها إلى الأثر النفسى الذى وقع على المجنى عليه ، ما يجعل استخلاص توافر الإرهاب مستنداً إلى عناصـر شخـصية مستمدة من نفسية المجنى عليه قد يصعب الوقوف عليها .

ورابعاً: فإن استخدم الشارع تعبير الإرهاب باعتباره ظرفاً مـشدداً أو وسـيلة لارتكاب بعض الجرائم ، ثم النص على المساواة بين الإرهاب واستعمال القـوة أو التهديد فى تشديد العقوبة يثير التساؤل عن علة النص على الإرهاب فى هذه الحالة ، ولا سيما وأن تعريف الإرهاب الذى جاء به الشارع يتـضمن القـوة والعنف والتهديد.

وخامساً: فإن النص على اعتبار "الإرهاب أو غيره من الوسائل غير المـشروعة ظرفاً مشدداً" فى بعض جرائم الإرهاب يجعل من نصوص التجريم مجهلة وتفتقـر إلى التحديد ، فضلاً عن عدم المساواة بين الإرهاب وغيره من وسائل تقل عنـه فى الخطورة.

وسادساً : فإن الشارع بتعريفه الإرهاب قد وضع شرطاً مفترضاً هو وجـوب استعمال القوة أو التهديد أو العنف أو الترويع. غير أن ما تلا هذه المادة مـن مواد تنص على جرائم يفترض أنها من جرائم الإرهاب لا يساعد على هذا ذلك

أن الشارع يجرم الكثير من الأفعال التى اعتراها من جرائم الإرهـاب دون أن يستلزم من بين أركانها ارتكابها بالقوة أو العنف مثل "إنشاء أو تأسيس تنظيمات محظورة أو الانضمام إليها" فإذا كانت هذه الطائفة من الجرائم التى تعبر عـن مفهوم الإرهاب لا تفترض بين أركانها استعمالاً للقوة أو العنف. وقد أدت خطة الشارع غير الموفقة إلى أحد فرضين: الأول هو أنه إذا قلنا بتوافر أركان جرائم التنظيمات المحظورة دون حاجة لاستعمال القوة أو العنف ، فإن ذلـك مـؤداه التضحية بالتعريف التشريعى للإرهاب واعتباره لا قيمة له. والثـانى أن هـذا التعريف يمثل شرطاً مفترضاً ضرورياً فى كافة جرائم الإرهاب ، وهو ما يجعـل الجرائم المتعلقة بالتنظيمات سالفة الذكر منتفية إذا تجردت من عنصر القـوة أو التهديد. وهو ما يكشف عن خلل واضح فى السياسة التشريعية.

وسابعاً: فإنه ترتب على التعريف الواسع للإرهاب الذى تبناه الشارع المـصرى إمكانية تطبيقه على وقائع لم يدر فى خلد الشارع أن نطاقه يشملها: فهو يمكـن أن يطبق على الأفعال التى ترتكب من ممثلى السلطة العامة ، ويمكن أن يطبـق على جرائم عادية ؛ بل إن التعبيرات التى استخدمها الشارع فى نـصه علـى جرائم البلطجة لا تكاد تفترق عن جرائم الإرهاب ؛ بل ويتعذر رسـم الحـد الفاصل بينهما ، وذلك على الرغم من اختلاف المصلحة المحمية وقواعد التجريم والعقوبات المقررة لكل منها.

وثامناً: فإن الشارع قد اعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولـة ، وهى نظرة ينقصها الإلمام بطبيعة هذه الجرائم ، والشارع لم يستفد مـن خطـة التشريعات المقارنة والتى تعتبر هذه الجرائم صورة من صور الإجرام المـنظم ، وليست موجهة إلى أمن الدولة ، وذلك كالقانون الفرنسى الـذى نقـل عنـه الشارع أحكامه والقانون الألمانى.

وتاسعاً: أظهرت الدراسة أن النص الذى عرف الشارع الإرهاب به يتسم بتعقد الصياغة وطول العبارة حداً يصعب معه الإلمام بالمعنى الذى قصده الشارع. ولا سيما وأنه قد جمع بين الوسائل والعناصر المفترضة والغرض والنتائج التى تترتب على فعل الجانى ، وذلك كله دون اتساق أو خطة واضحة ، فضلاً عن استخدامه الكثير من المترادفات التى يجب أن تبعد عنها نصوص التشريع.

وأخيراً: شاب خطة الشارع التناقص: فهو انتقى بعض الأفعال التى اعتبرها جرائم الإرهاب ، وخصها بأحكام مختلفة طبعها التشدد ، سواء فى المساهمة الجنائية أو الإعفاء من العقاب أو الظروف المخففة أو السلطات التى تملكها النيابة العامة فيها ؛ غير أن الشارع فاته أنه قد نص على تشديد عقوبة الكثير من الجرائم العادية إذا ارتكبت لغرض إرهابى كالقتل والضرب المفضى إلى الموت ، وقد أدت هذه الخطة إلى عدم خضوع هذه الجرائم العادية إلى الأحكام الخاصة لجرائم الإرهاب على الرغم من خطورتها.

ثانياً : من حيث نصوص التجريم والعقاب

دلت الدراسة على أن خطة الشارع فى النص على جرائم التنظيمات تتعارض مع أصول التجريم: فلقد استخدام تعبيرات مثل الدعوة إلى : "تعطيل أحكام الدستور" ، أو "الاعتداء على الحقوق العامة التى كفلها الدستور" ، والترويج مذاهب يرمى إلى "تغيير مبادئ الدستور الأساسية". "الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى". ذلك أن الدعوة لتغيير مبادئ الدستور الأساسية ، هى نظرة ينقصها أن الدستور الحالى يتحدث عن مبادئ لم تعد مطبقة الآن ، كنصه على أن الاشتراكية القائمة على تحالف قوى الشعب العامل هى نظام الدولة ، وأن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى لتحالف قوى الشعب العاملة، وأن الشعب هو الذى يسيطر

على وسائل الإنتاج ، .... . وإطلاق نصوص التجريم على النحو السابق يؤدى إلى تهديد خطير للحقوق والحريات. وأن تعبير "الحرية الشخصية" و"الحقوق والحريات العامة" ليس لها مدلول محدد فى نظر القانون الجنائى. فضلاً عن أنها تتسم بطبيعة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتستعصى على الحصر. وإيراد هذه التعبيرات فى نصوص جرائم الإرهاب هو أمر يتنافى مع أصول التجريم ، التى تحول دون النص على تعبيرات تتسم بالعمومية والاتساع فى مدلولها ، بما لا يمكن معه رسم الخط الفاصل بين الأفعال المجرمة وتلك المباحة. كما أن تعبير الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى يثير التساؤل عن مضمونهما ، وما إذا كان اختلاف الرأى وتبنى الوجهة المعاكسة لما قد يسود المجتمع من أفكار من شأنه أن يهددهما.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه التعبيرات السابقة لا يصح أن ترد فى نصوص عقابية ، إذ تتسم بالغموض وعدم التحديد وتتنافى مع مبدأ الشرعية. كما أنها تهدد حرية الرأى والتعبير وحرية الاجتماع والصحافة. وفضلاً عن ذلك فإن الفعل المجرم لا يتبلور فيه فى تقديرنا خطورة تستأهل هذا التجريم المغلظ ، فهو لم يقترن بالعنف ، ولا بالدعوة إلى التغيير بالقوة ، ومن ثم لا يعدو أن يكون نوعاً من المعارضة السياسية لا يجب على القانون أن يتدخل بتجريمها. وأن الأغراض التى حددها الشارع تتسم بكونها فضفاضة ويمكن أن تطبق على أى صورة من صور المشاركة السياسية ، وهو ما من شأنه أن تهديد حرية العمل السياسى وحق تكوين الأحزاب السياسية ، وأن النتيجة المباشرة لهذه النصوص التشريعية مجتمعة هو تعقد القنوات الشرعية لممارسة العمل السياسى ، وإحجام المواطنين عن القيام بدورهم فى المشاركة السياسية.

وقد كشفت الدراسة عن أن خطة الشارع فى تجريم من انظم إلى تنظيم أو شارك فيه بأى صورة هى وجهة محل نظر. ذلك أنه إذا كان الانضمام يفترض أن

الجانى على علم بكيان التنظيم وبأغراضه فيدخل فيه ؛ فإن ما سوى ذلك لا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً. وضابط التفرقة بين الانضمام والمشاركة استناداً إلى ضابط توافر العضوية فى التنظيم أو انتفائه ، هو افتراض يبعد عن الواقع ، ولا يعبر فعل المشاركة الذى ميزه الشارع عن الانضمام عن فعل مؤثم يتصل بإرادة إجرامية.

وأخيراً دلت الدراسة على أن ما استخدمه الشارع من تعبيرات فى جرائم التنظيمات يمكن أن يؤدى إلى قياس فى التجريم ، ذلك أن هذه التعبيرات الفضفاضة تعنى أن سلطة القاضى فى التفسير أصبحت أوسع مما تقتضيه السياسة الجنائية ، إذ يمكن التوصل إلى عقاب أفعال هى غير معاقب عليها فى الأصل. ولا يقتصر الأمر على مرحلة إصدار الحكم ؛ بل إن مرحلة ما قبل المحاكمة تمثل خطورة واضحة على الحقوق والحريات ، إذ يمكن اعتبار الشخص متهماً بجرائم خطيرة لمجرد اعتبار فعله ماس "بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى".

وقد دلت الدراسة على أن الشارع لم يوفق فى خطته فى النص على جريمة أخذ الرهائن: لأنه لا يجرم هذا الفعل إلا كجريمة إرهاب ، فإذا انتفت فلا مفر من تطبيق النصوص التى تجرم القبض والحبس وهى وضعت لمواجهة أفعال أقل خطورة ولا تتناسب عقوبتها مع خطورتها.

ويؤخذ على خطة الشارع أنه أوجب أن يكون الغرض من أخذ الرهائن هو التأثير على السلطة العامة فى أدائها لعملها أو الحصول على ميزة أو منفعة من أى نوع ، وهو أمر محل نظر فقد لا يهدف الجانى بفعله ذلك الغرض ، وفى هذا تضييق من نطاق التجريم بغير مبرر.

وينال من خطة الشارع أنه شدد العقوبة إذا استخدم الجانى "القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب" ، إذ تتسم هذه الخطة بالتناقض ، فهو نص على اعتبار جريمة أخذ الرهائن من جرائم الإرهاب ؛ ثم جعل الإرهاب ظرفاً مشدداً فيها ،

وهو بذلك جعل الكل جزء ، فلا يستقيم اعتبار الإرهاب جزء من جريمة تتصف بأنها تنتمي إلى جرائم الإرهاب.

ومن جهة أخرى فإن ما نص الشارع عليه من اعتبار استخدام القوة أو التهديد أو العنف أو حق الإرهاب ظرفاً مشدداً لا يعدو أن يكون خلطاً بين الظروف والأركان ، ذلك أن الجريمة تفترض من بين أركانها دائماً أحد الظروف السابقة.

ومما يؤخذ كذلك على خطة الشارع ما نص عليه من أن يكون خطف وسائل النقل "معرضاً سلامة من بها للخطر" ، ذلك أن من شأن هذا الشرط أن يضيق نطاق التجريم دون مبرر ، فمجرد واقعة خطف وسيل النقل تعد كافية فى تقديرنا للتجريم المشدد ، وإن لم يقترن بها تعريض سلامة مستقلوها للخطر.

وقد كشفت الدراسة عن أن خطة الشارع فى افتراض الاشتراك فى الجريمة هى خطة محل نظر ، ذلك أنه لا يمكن تبرير اعتبار شخص شريكاً فى جريمة لم تتجه إرادته إلى الاشتراك فيها ، بل لم يدر فى خلده أنه يمكن أن يساهم فيها ودون أن تتوافر صلة السببية بين فعل الجانى والجريمة. وخطة الشارع تخالف الشرعية ، ذلك أن الركن المادى للجرائم لا يفترض ، كما أن تقرير مسئولية الشريك عن الجريمة الأصلية دون أن يتوافر لديه قصد الاشتراك فى الجريمة يدخل فى باب المسئولية عن عمل الغير ، وهذه المسئولية لا تلتقى مع نصوص الدستور التى تجعل المسئولية الجنائية دائماً شخصية.

كما أن اعتبار أفعال إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تغيير مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ، بمثابة اشتراك هى وجهة محل نظر ، إذ أن هذا الفعل لا صلة له بالجريمة الأصلية ، وإنما هو من قبيل الجرائم الماسة بالعدالة والتى تستهدف تضليلها وطمس الدليل ويمكن العقاب عليها استقلالاً.

وقد كشفت الدراسة عن أن هناك تناقضاً فى النص على تجرم التشجيع بالمعاونة المادية على ارتكاب جريمة إرهاب ؛ فى حين أن الشارع يذكر فى الوقت ذاته أنه لا يشترط أن تتوافر لدى المشجع نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجريمة. فالمعاونة هى فى حقيقة الأمر اشتراك فى لجريمة بطريق المساعدة ، وبذلك يضحى النص لا لزوم له. وإذا كان الأصل أن مجرد التعاطف مع فكرة الجريمة أو استحسانها لا يرقى إلى درجة التحريض ؛ فإن الشارع قد جرم فعل التشجيع على الرغم من أنه فعل دون التحريض على ارتكاب الجريمة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الشارع قد خلط بين المساهمة فى جريمة معينة من جرائم الإرهاب وبين المساهمة فى التنظيم غير المشروع: فالتشجيع هو مسألة تتصف بصعوبة الإثبات ، وله دلالة ظنية ، ولا يصلح أن يكون فعلاً مشكلاً لمساهمة إجرامية فى فعل آخر. وأنه لا يعدو أن يكون مساهمة فى التنظيم ذاته ، وهو فعل مجرم أيضاً. ولذلك فإن الصلة التحكمية التى حاول الشارع أن يقيمها بين التشجيع وبين الفعل موضوع هذا التشجيع والتى لم ينتو المشجع المساهمة فيه لا مبرر لها.

وقد عرضت الدراسة إلى الرأى القائل بأن القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات من شأنه أن يؤثر على نصوص جرائم الإرهاب ، فخلصت إلى أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن سبب عدم دستورية النص السابق كان يرجع إلى غياب ضوابط التجريم ، دون استبعاد إمكانية العقاب على الاتفاق الجنائى إذا توافرت فيه هذه الضوابط. غير أنه يجب -فى تقديرنا- النص على أن يكون هذا الاتفاق متصفاً بقدر من الاستمرار على نحو يقطع بخطورته ، فلا يكفى اعتبار مجرد الالتقاء العرضى لإرادتين فعلاً كافياً للتجريم.

وقد كشفت الدراسة النقاب عن عدم دستورية نصوص العقاب فى جرائم الإرهاب ، ذلك أن الشارع قد أفرد عقوبات جسيمة لأفعال ؛ بينما نص على

عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى فى الخطورة. ومن أوجه هذه المخالفة أن الشارع عاقب بالسجن المؤبد على من يحرض على اتفاق لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب. وقد فات الشارع أن من الجرائم الأخيرة مـا هـو معاقب عليه بالسجن فحسب. فالشارع يعاقب على إنشاء أو تأسيس جمعية أو تنظيم إرهابى بعقوبة السجن ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من انضم إلى التنظيمات السابقة. بينما يجعل عقوبة التحريض غير المتبوع بـأثر على الجرائم السابقة هى السجن المشدد. وأيضاً فإن عقوبة التحـريض علـى اتفاق يستهدف إقامة تنظيم غير مشروع هى السجن المؤبد ؛ بينما لو أقام أنشأ أو أسس هذا التنظيم كانت العقوبة السجن فقط. وعقوبة من حـرض علـى اتفاق على أخذ رهينة هى السجن المؤبد ؛ بينما عقوبة أخذ الرهينة هى السجن المشدد ، ويعنى ذلك أن من يقوم باحتجاز الرهينة يكون أحسن حالاً مما يحرض على اتفاق لأخذ رهينة. وخطة الشارع السابقة لا تتفق مـع قاعـدة تناسـب العقوبة بحسب إثم الجانى ، فهى تجعل لأفعال أقل خطورة عقوبات تفوق أفعـالاً أخرى أخطر وأشد جسامة منها.

وقد دلت الدراسة على أن خطة الشارع فى تقييد سلطة المحكمة فى اسـتعمال الرأفة هى خطة محل نظر ، إذ يعد تدخلاً فى صميم عمل القاضى وفى حريتـه فى اختيار العقوبة ووزنها بقدر جسامة الواقعة وظروف المحكوم عليه. وأنه فى حـين يكون بمقدور القاضى تطبيق القواعد العامة فى الرأفة على أفعال القتل والضرب المفضى إلى الموت إذا ارتكبت لغرض إرهابى ؛ فإنه لا يستطيع ذلك فى جريمـة الانضمام إلى جمعية غير مشروعة أو يشارك فيه ، ويترتب على خطة الشارع أن من يرتكب جريمة أقل خطورة لا يكون جديراً بتطبيق الظروف المخففـة الـتى نصت عليها القواعد العامة ؛ أما من يرتكب جريمة أشد خطورة فإنـه يكـون جديراً بتطبيق هذه القواعد.

وقد كشفت الدراسة عن أن وجهة الشارع فى النص على الإعفاء من العقاب فى جرائم الإرهاب محل نظر ، إذ جعل شرط تحققه وقوع الإبلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل التحقيق ؛ بينما من المقرر أنه قبل البدء فى التنفيذ لا يكون هناك سوى الأعمال التحضيرية عليها ، وهى غير معاقب عليها أصلاً ، فلا يتصور أن يكون محل للإعفاء ما ليس مجرماً.

وتطلب أن يقع الإبلاغ أيضاً قبل البدء فى التحقيق يثير التساؤل عن جدوى هذا النص ، فإذا كان الشارع يتطلب أن يقع الإبلاغ قبل البدء فى التنفيذ ، فإن ذلك معناه أنه لا يوجد فعل مجرم قد ارتكب ، ولا يتصور أن يجرى التحقيق فى فعل غير مجرم ولم يقع بعد.

ثالثاً: من حيث القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب

كشفت الدراسة أنه لا يصح إجراء مقارنة بين خطة التشريعات المقارنة فى تجريم أفعال الإرهاب ، دون النظر إلى طبيعة النظام الإجرائى السائد فى هذه التشريعات ومقدار ما تتمتع به سلطة التحقيق والاتهام من ضمانات وما يتوافر للمتهم من حقوق. وأن النيابة العامة وهو سلطة التحقيق الابتدائى فى النظام الإجرائى المصرى لا يتوافر لأعضائها الاستقلال الواقعى ولا القانونى: فمبدأ التبعية التدريجية يحول دون تقريره ، إذ يجوز للسلطة الرئاسية أن تقرر سحب التحقيق وأن تبدل المحقق بغيره ، وأن تصدر أمراً بالعدول عما اتخذه من قرارات ؛ بل وتمتد نتائج التبعية التدريجية إلى نقل وكيل النيابة ذاته ، فضلاً عما تفرضه التعليمات والأوامر الرئاسية من وصاية وقيود على عمله.

وأنه على الرغم من هذا النظام الإجرائى الذى يكاد القانون المصرى أن ينفرد به ؛ فإن الشارع قد وسع فى سلطات النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب ، على نحو يكون لها سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر ، فهى تملك فيها سلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة

المشورة. ويكون من حق النيابة العامة ، بصفتها مخولة بسلطات قاضى التحقيق ، تفتيش شخص غير المتهم ومنزله ؛ تفتيش أى مكان لضبط الأوراق والأسلحة ؛ الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ؛ الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص ؛ الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة ؛ الاطلاع على سرية الحسابات البنكية دون إذن.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه باستثناء الحبس الاحتياطى الذى عدل الشارع أحكامه بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، فإنه لا تتوافر رقابة قضائية على غالبية الإجراءات الماسة بالحرية والتى تملك النيابة اتخاذها ، والتى تتسع سلطتها فى اتخاذها على نحو مبالغ فيه.

وقد عقدت الدراسة مقارنة بين سلطة النيابة العامة المخولة لها بمقتضى قانون الطوارئ وسلطتها المخولة لها بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية ، فخلصت إلى تماثل السلطتين تماماً ، وأن النص فى قانون الإجراءات الجنائية على تخويل النيابة العامة للسلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ هو انحراف بالسلطة التقديرية فى التشريع ، لأنه لا يجوز أن ينطوى قانون عام على مثل هذه السلطات الاستثنائية والتى كان الشارع نفسه يرى أنها مؤقتة ومخالفة للقواعد العامة. وخطة الشارع تعنى أن إلغاء قانون الطوارئ -بفرض حدوثه- لا يكفل العودة إلى قانون يحمى حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأن هذا القانون قد صار بدوره استثنائياً على الرغم من أنه قانون عام يفترض فيه أن يواجه الأوضاع العادية ، وأن يحقق التوازن بين السلطة والحرية.

وقد أظهرت الدراسة أن الشارع قد فاته النص على إجراءات تسهم بفاعلية فى تحقيق هذه المكافحة: فالنيابة العامة تقوم بدون سند من القانون بإصدار أوامر

بمنع المتهمين من السفر وإجراء التصوير والمراقبة الإلكترونية وفحص البصمة الوراثية والتحفظ على الأموال والتنقيب فى المعلومات الإلكترونية المخزنة. وأنه كان يجدر بالشارع أن ينظم اتخاذ هذه الإجراءات على نحو يحفظ التوازن بين السلطة والحرية.

وتخلص الدراسة إلى أن أغلب نصوص مكافحة الإرهاب فى القانون المصرى تخالف أصول الشرعية الجنائية ، وأن الحاجة تبدو ملحة إلى إعادة صياغة هذه النصوص على نحو يحقق مكافحة الإرهاب بأسلوب علمي يلتقى مع أصول السياسة الجنائية ، بما يحقق الغرض منها فى كفالة أمن المجتمع من ناحية ، ويحفظ للأفراد حقوقهم من ناحية أخرى.

فهرس

الفصل الثانى
القواعد الموضوعية لجرائم الإرهاب
واصول التجريم والعقاب

المبحث الأول
نصوص التجريم

المبحث الثانى
نصوص العقاب

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية لجرائم الإرهاب

ثالثاً: إجراءات تسهم في مكافحة الإرهاب لم ينص الشارع عليها وتباشر النيابة بعضها دون سند

خاتمة الدراسة

للمؤلف

١-الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٩٤ فى ٥٧٨ صفحة ، وأعيد طبعها بعد الإضافة إليها وتنقيحها ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤.

٢-القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى الجنائية ، دراسة منشورة بمجلة القضاة الفصلية ، السنة ٢٢ ، العدد الأول ، ١٩٨٩.

٣-الحماية الجنائية للمستهلك من مرض جنون الأبقار ، تقرير مقدم إلى مؤتمر " المشكلات الفنية والقانونية المتعلقة بمرض جنون البقر" ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠ إبريل ١٩٩٦.

٤-الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ فى ٣٦٦ صفحة.

٥-شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، دراسة تفصيلية لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، فى ٢١٨ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ فى ٢٨٠ صفحة.

٦- السياسة التشريعية فى مجال تنظيم أعمال البناء ، تقرير مقدم إلى ندوة التشريعات المعمارية والإبداع المعمارى التى أقامها المجلس الأعلى للثقافة فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٦.

٧- مبادئ القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ فى ٢٦١ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٩٩ فى ٣٠٤ صفحة.

٨- ملاحظات على مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، تقرير قدم إلى ندوة الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية التى عقدتها الجمعية المصرية للقانون الجنائى فى ٢٨ مايو ١٩٩٧ بفندق هيلتون النيل بالقاهرة.

٩- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (بالاشتراك بعض الزملاء) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨-١٩٩٩ .

١٠- ماهية الفعل محل التجريم فى قضاء المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة" ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان الذى عقد بالقاهرة فى ٣٠-٣١ مارس ١٩٩٨ ونشر ضمن أعماله فى ٥٥ صفحة.

١١- أصول اللغة القضائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ، الجزء الأول فى ١١٠ صفحة.

١٢- الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة حلوان فى موضوع الإعلام والقانون ، وذلك فى الفترة من ١٤ إلى ١٥ مارس ١٩٩٩ ، بقاعة المؤتمرات بالقاهرة ونشر ضمن أعماله والدراسة فى ١٢٠ صفحة.

١٣- إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ فى ٣٩٤ صفحة.

١٤- دور النيابة العامة فى النظام الجنائى الجرمانى ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، يوليه-ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١٦٠-٣٠٤.

١٥- حق المحكمة الجنائية فى التصدى ، مجلة مصر المعاصرة التى تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى ووالإحصاء والتشريع العدد ٤٥٩-٤٦٠ ، السنة ٩١ ، يوليه-أكتوبر ٢٠٠٠ ، صفحة ٦٩٤ إلى ٨٠٣.

١٦- شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ ، فى ٢٩٩ صفحة.

١٧- جرائم المخدرات فى التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ فى ٢٢٤ صفحة.

١٨- تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة ، دراسة قدمت إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٦-٨ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الثانى فى ١٠٥ صفحة ، ثم نشرت كمؤلف بعد الإضافة إليها ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، فى ١٨٢ صفحة.

وقد نال هذا المؤلف جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى لسنة ٢٠٠٢.

١٩- الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق فى الخصوصية ، دراسة قدمت إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ٥ إلى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ ، ونشر ضمن أعمال المؤتمر والبحث يناهز مائة صفحة.

٢٠- شرح قانون العقوبات - القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، بالاشتراك مع أحد الزملاء ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ٦٢٠ صفحة ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ٢٠٠٤.

٢١- دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال المصرى الجديد ، دراسة قدمت إلى مؤتمر الجوانب القانونية للعمليات المصرفية والذى نظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع وعقد بقاعة المؤتمرات بمقرها بالقاهرة يومى ١٩-٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ونشر ضمن أعمال المؤتمر والبحث فى مائة صفحة ، كما أعيد نشره بعد تنقيحه والإضافة إليه بعنوان "مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" ، ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بدبى فى الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ ، أعمال المؤتمر المجلد الرابع ص ١٤١٣-١٥٠٤.

٢٢- الحماية الجنائية للمستند الإليكترونى - دراسة مقارنة ، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى الأول الذى عقدته أكاديمية شرطة دبى فى الفترة من ٢٥-٢٨ إبريل سنة ٢٠٠٣ بمقر الأكاديمية فى دبى ، بحوث المؤتمر ، الجزء الأول ص ٣٣١-٤٤٧ ، ونشر أيضاً ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون الذى عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات فى الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ بدبى ، المجلد الثانى ص ٤٨٣-٥٧٣ ، طبع كمؤلف كمؤلف بعد تنقيحه والإضافة إليه - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦ ، فى ١٩٣ صفحة.

٢٣- الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى ، فى ٢٩٧ صفحة.

٢٤- الحماية الجنائية للائتمان المصرفى من الخداع "دراسة مقارنة" ، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق ببنها فرع جامعة الزقازيق ، الذى عقد فى قاعة الاحتفالات بفرع بنها يومى ٢١-٢٢ مارس سنة ٢٠٠٤ ، فى ٦٢ صفحة ، ثم طبع كمؤلف (٢٠٠٤) فى ١٨٢ صفحة.

٢٥- التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة فى التحقيق الابتدائى ، دراسة نقدية للقانون المصرى مقارناً بالقانونين الألمانى والفرنسى ، دراسة قدمت إلى المؤتمر العلمى التاسع لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ، عن النظام القضائى والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية يومى ٣٠-٣١ مارس ٢٠٠٤ بفندق النيل هيلتون بالقاهرة ونشر ضمن عدد خاص من مجلة كلية حقوق المنصورة ضم أعمال المؤتمر والبحث فى ٨٤ صفحة ، ثم طبع كمؤلف سنة ٢٠٠٦ بعد الإضافة إليه فى ١٩٤ صفحة.

٢٦- جريمة أخذ الرهائن فى القانون المصرى والمقارن ، بحث قدم إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة بنها فى موضوع المكافحة القانونية للجريمة المنظمة ، يومى ١٩-٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٥ (٦٧ صفحة).

٢٧- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة" ، ضمن مؤلف مشترك فى موضوع "الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية" ، غرفة صناعة وتجارة أبو ظبى وجامعة الإمارات العربية المتحدة - تحت الطبع.

٢٨- السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ، دراسة قدمت إلى مؤتمر نحو مكافحة علمية للإرهاب الذى عقدته كلية الحقوق بجامعة الزقازيق بالاشتراك مع كلية الحاسبات بجامعة الزقازيق ومعهد الأهرام الإقليمى للصحافة يومى ١٤-١٥ فبراير سنة ٢٠٠٦ ، وقد نشر البحث ضمن أعمال المؤتمر وألقى ضمن جلساته. ثم طبع كمؤلف بعد تنقيحه والإضافة إليه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ فى ١٤٣ صفحة.

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفون/فاكس : (٢٠٢) ٥٤٠٢٥٩٨